الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٧٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

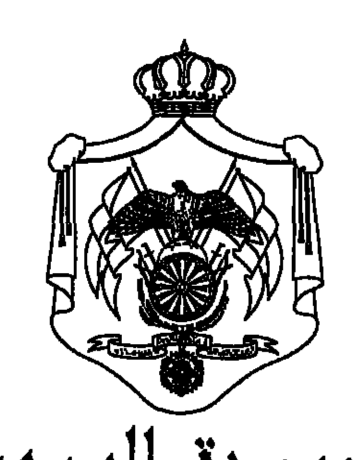
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



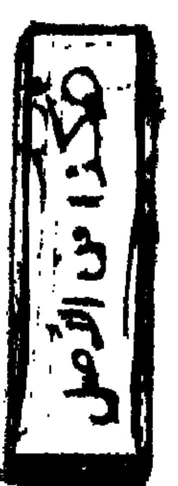
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

يتبع ...





القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام موظفي رئاسة الوزراء

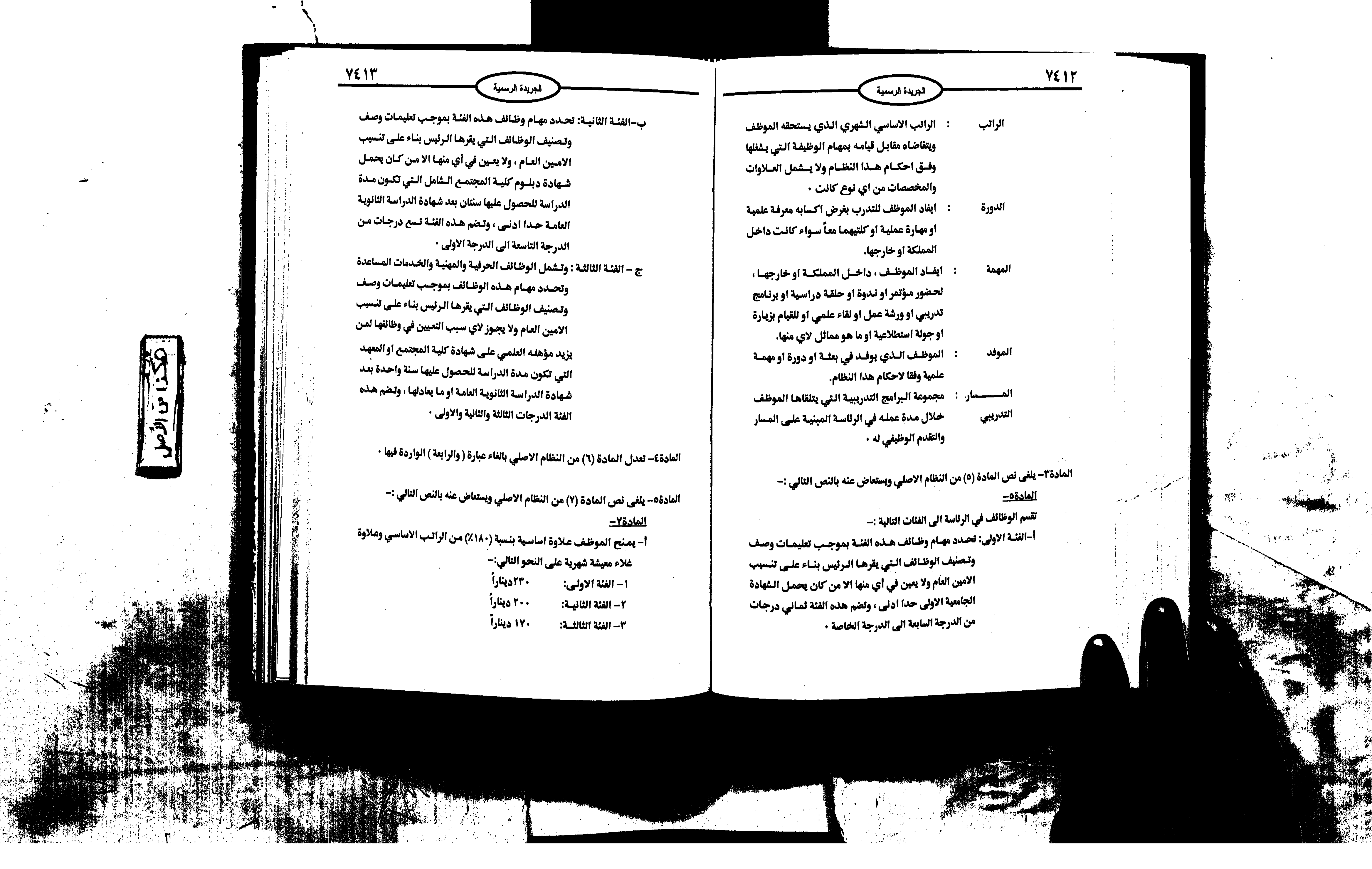
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي رئاسة الوزراء لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: باضافة تعريف (الدرجة) اليها بعد تعريف (الفئة) الوارد فيها :-

الدرجة : مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق احكام هذا النظام .

ثانياً: بالغاء تعريف كل من (الراتب) و (الدورة) و (المهمة) و (الموفد) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-



الراتب	:	الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها وفق احكام هذا النظام ولا يشمل العلاوات والمخصصات من اي نوع كانت .
الدورة	:	ايفاد الموظف للتدرب بغرض اكسابه معرفة علمية او مهارة عملية او كلتيهما معاً سواء كانت داخل المملكة او خارجها.
المهمة	:	ايفاد الموظف ، داخل المملكة او خارجها ، لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او ورشة عمل او لقاء علمي او للقيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما هو مماثل لاي منها.
الموفد	:	الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة علمية وفقا لاحكام هذا النظام.
المسار التدريبي	:	مجموعة البرامج التدريبية التي يتلقاها الموظف خلال مدة عمله في الرئاسة المبنية على المسار والتقدم الوظيفي له .

المادة٣- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

تقسم الوظائف في الرئاسة الى الفئات التالية :-

أ-الفئة الاولى: تحدد مهام وظائف هذه الفئة بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف التي يقرها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام ولا يعين في أي منها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى ، وتضم هذه الفئة ثماني درجات من الدرجة السابعة الى الدرجة الخاصة .

ب-الفئة الثانية: تحدد مهام وظائف هذه الفئة بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف التي يقرها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام ، ولا يعين في أي منها الا من كان يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتان بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة حدا ادنى ، وتضم هذه الفئة تسع درجات من الدرجة التاسعة الى الدرجة الاولى .

ج – الفئة الثالثة : وتشمل الوظائف الحرفية والمهنية والخدمات المساعدة وتحدد مهام هذه الوظائف بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف التي يقرها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام ولا يجوز لاي سبب التعيين في وظائفها لمن يزيد مؤهله العلمي على شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وتضم هذه الفئة الدرجات الثالثة والثانية والاولى .

المادة٤- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (والرابعة) الواردة فيها .

المادة٥- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

أ- يمنح الموظف علاوة اساسية بنسبة (١٨٠٪) من الراتب الاساسي وعلاوة غلاء معيشة شهرية على النحو التالي:-

١- الفئة الاولى:	٢٣٠ديناراً
٢- الفئة الثانية:	٢٠٠ ديناراً
٣- الفئة الثالثة:	١٧٠ ديناراً

ب- للرئيس بناءً على تنسيب الامين العام منح الموظف علاوة اضافية لا تتجاوز نسبتها (٥٠٪) من الراتب ٠

ج- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام منح الموظف حوافز او مكافآت مادية وفقاً لما يراه مناسباً ٠

المادة٦- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء عبارة (والعلاوة الاضافية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلاوة غلاء المعيشة) ٠

ثانياً: بالغاء نص الفقرتين (ج) و (د) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

ج- يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية على النحو التالي :-

١- (١٠) دنانير للمتزوج ٠

٢- (١٥) دينارا للمتزوج وله اولاد تقل اعمارهم عن (١٨) سنة بما في ذلك الارمل والمطلق ٠

د- تدفع العلاوة العائلية للموظفة اذا كان زوجها متوفيا او مقعدا كما هو مبين في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة ، واذا كانت معيلة لابنائها فيدفع لها كما هو مبين في البند (٢) من الفقرة ذاتها ٠

المادة٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- للرئيس وفي حالات خاصة يقدرها تعديل راتب الموظف المعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات او منحه الزيادة السنوية المقررة له وفقا للزيادات المنصوص عليها في نظام تشكيلات الوظائف الحكومية ٠

المادة٨- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء عبارة (بوثيقة رسمية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بموجب البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات ، اما اذا كان يوم ولادته غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي ولد فيها) ٠

ثانياً: بالغاء عبارة (ذي الاعاقة الجسدية) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ذوي الاعاقة) ٠

ثالثاً: باضافة عبارة (باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية) بعد عبارة (غير محكوم بجناية) الواردة في مطلع الفقرة (د) منها ٠

المادة٩- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤-

أ- يكون الموظف المعين في الرئاسة تحت التجربة لمدة سنة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ويتم تثبيته او انهاء خدمته في ضوء نتائج تقييم ادائه اثناء مدة التجربة بموجب قرار من المرجع المختص بالتعيين ٠

ب- لاغراض الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتبر مدة خدمة الموظف بعقد ، القائم على رأس عمله والذي تم تعيينه بوظيفة دائمة ، خدمة مستمرة ٠

ج- اذا اعيد تعيين اي شخص في الرئاسة فيعتبر تحت التجربة للمدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

د- يراعى عند تحديد الدرجة التي سيعين فيها أي شخص في أي وظيفة

في الفئتين الاولى والثانية سنوات الخبرة التي امضاها في الوظائف الحكومية او في أي اعمال اخرى اذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت او تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على اساسه ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية في الوظائف الحكومية ولا يزيد ما يمنح للشخص اذا كانت خدمته في أي من الاعمال الاخرى على خمس زيادات سنوية ٠

هـ- يستثنى من احكام الفقرة (د) من هذه المادة ، الشخص المرشح لاشغال وظيفة اشرافية بوظيفة مدير في المستويين الاول والثاني من الفئة الاولى من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف ، فيجوز منحه اذا كانت خدمته في أي من الاعمال الاخرى زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة وبحد اعلى عشر سنوات ٠

المادة١٠- تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يتم نقل موظفي الفئتين الأولى والثانية وفقاً للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام اذا كان النقل الى خارج الرئاسة ٠

٢- بقرار من الامين العام بناءً على تنسيب المدير اذا كان النقل الى وظيفة اخرى في الرئاسة ٠

ثانياً: بالغاء كلمة (الرابعة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الثالثة)٠

المادة١١- تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: باضافة عبارة (او شركة تدير مرفقا عاما او الى أي حكومة اخرى) بعد عبارة (تساهم فيها الحكومة) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يقرر الرئيس او من يفوضه شروط الاعارة ومدتها وله تجديدها سنة فسنة او لاي جزء منها على ان لا تزيد على خمس سنوات خارج المملكة او داخلها او كليهما طيلة خدمة الموظف في الرئاسة.

المادة١٢- يلغى نص المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة٢٦-</u>

أ- يستحق موظفو الفئتين الاولى والثانية اجازة سنوية مدفوعة الراتب وكامل العلاوات على النحو التالي :-

١- الدرجات من الخاصة الى السادسة اجازة سنوية مدتها (٣٠) يوما ٠

٢- الدرجات من السابعة الى التاسعة اجازة سنوية مدتها (٢١) يوما ٠

ب- يستحق الموظف من الفئة الثالثة اجازة سنوية مدفوعة الراتب وكامل العلاوات على النحو التالي :-

الدرجة/السنة	الاولى (السنة)	الثانية (السنة)	الثالثة (السنة)
عدد ايام الاجازة			
٢١ يوما	(١-١٠)	(١-١٥)	(١-١٨)
٣٠ يوما	(١١-فما فوق)	(١٦-فما فوق)	(١٩-فما فوق)

ج- لا يجوز جمع الاجازة السنوية لاي موظف لاكثر من سنتين متتاليتين ٠

د- يمنح في نهاية كل سنة الموظف الذي لا يقل رصيد اجازاته عن (٤٠) يوماً خلال سنتين ما يعادل الراتب الاجالي الذي يستحقه عن تلك المدة ٠

المادة١٣– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (على ان يقدم خلال اجازته الوثائق التي تثبت سير دراسته وانتظامه فيها) •

المادة١٤– تعدل المادة (٣١) من النظام الاصلي على النحو التالي:–

اولاً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ج– تمنح الاجازة دون راتب وعلاوات وفقاً للصلاحيات التالية :–

١– بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب الامين العام لموظفي الفئة الاولى •

٢– بقرار من الامين العام بناء على تنسيب المدير لموظفي الفئتين الثانية والثالثة •

ثانياً: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :–

د– على الموظف اعلام المرجع المختص قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء مدة الاجازة برغبته في العودة او طلب تجديد الاجازة لمدة اخرى وبخلاف ذلك تعتبر اجازته منتهية حكماً ويجب عليه الالتحاق بمركز عمله عند انتهاء تلك الاجازة •

المادة١٥– يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

<u>المادة٣٢–</u>

أ– يستحق الموظف إجازة مرضية لمدة لا تزيد على سبعة أيام مجتمعة أو متفرقة خلال السنة بناءً على تقرير من طبيب وزارة الصحة المعتمد وتحسم من رصيد إجازاته السنوية ما زاد على تلك المدة ، وفي حال استنفاذ رصيد إجازاته السنوية تحسم من راتبه وعلاواته.

ب– اذا زادت الإجازة المرضية على سبعة أيام متصلة فتعطى بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة، ولا تنزل الإجازة المرضية في هذه الحالة من الإجازة السنوية للموظف ويتقاضى راتبه وعلاواته عن تلك المدة.

ج– إذا لم يشف الموظف من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد إجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية المختصة ضرورية وذلك بناءً على التقرير الذي تنظمه لهذه الغاية.

د– على اللجان الطبية أن تحدد في تقاريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء الموظف من مرضه، أما إذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالعودة إلى عمله إلا إذا قررت اللجنة الطبية المختصة قدرته على ذلك بعد إعادة الفحص.

هـ– تبدأ مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة كما هو وارد في الفقرة (ج) من هذه المادة ويتقاضى الموظف المجاز إجازة مرضية راتبه كاملاً مع العلاوات التي يستحقها عن الأشهر الأربعة الأولى من إجازته سواء كانت متصلة أو متقطعة، وثلاثة أرباع مجموع راتبه وعلاواته المستحقة عن المدة التي يقضيها في إجازة مرضية بعد ذلك لغاية أربعة أشهر أخرى سواء كانت متصلة أو متقطعة خلال مدة سنة من تاريخ بدء إجازته المرضية.

و– إذا لم يشف الموظف بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة فيعاد فحصه من اللجنة الطبية المختصة ، فإذا وجدت اللجنة بعد فحصه أن مرضه قابل للشفاء ولكنه لا يزال غير قادر على القيام بمهام وظيفته فتمدد إجازته المرضية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أخرى يتقاضى خلالها نصف مجموع راتبه وعلاواته المستحقة.

ز– إذا وجدت اللجنة الطبية لدى إعادة فحصها الموظف بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة أن مرضه غير قابل للشفاء فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب.

ح- إذا تبين أن الموظف لم يشف بعد منحه جميع مدد الإجازات المرضية المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة تنهى خدماته حكماً من المرجع المختص.

ط- لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم لياقته الصحية وان قررت اللجنة الطبية المختصة أنه أصبح عاجزاً عن القيام بمهام وظيفته وأنه لا فائدة ترجى من تمديد إجازته إلا بعد أن يكون قد أعطي إجازة مرضية لا تقل مدتها عن أربعة أشهر براتب كامل مع العلاوات حداً أدنى ابتداء من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة.

المادة١٦- يلغى نص المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٥-

أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الرئاسة او في تطبيقها ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به ، او عرقلتها او الإساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتوقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه.

٢- الانذار.

٣- الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لا يزيد على سبعة ايام في الشهر .

٤- حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة .

٥- حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين .

٦- الاستغناء عن الخدمة.

٧- العزل.

ب- اذا ارتكب الموظف مخالفة مسلكية تستوجب ايقاع عقوبة الحسم من الراتب الشهري الاساسي وكانت هذه العقوبة قد فرضت عليه سابقاً لمدة سبعة ايام مجتمعة او متفرقة وفي الشهر نفسه فتنفذ العقوبة على المخالفة المرتكبة في الشهر الذي يلي الشهر الذي ارتكب فيه المخالفة .

ج- اذا ارتكب الموظف مخالفة مسلكية تستوجب ايقاع عقوبة تأديبية عليه وكانت العقوبة المراد ايقاعها بحقه قد فرضت عليه سابقاً لمرتين متتاليتين للمخالفة ذاتها فتتخذ بحقه العقوبة التي تليها مباشرة وفقاً للتدرج الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة١٧- تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (البنود (١-٦)) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (١-٥)) .

ثانيا : بالغاء عبارة (البنود (٧) و(٨) و(٩)) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البندين (٥) و(٦)) .

ثالثا : بالغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-
للفئتين الثانية والثالثة :-

رابعا : بالغاء عبارة (والرابعة) الواردة في اخر الفقرة (ج) منها .

المادة١٨- تعدل المادة (٣٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء عبارة (والثالثة) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بالغاء كلمة (الرابعة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الثالثة) .



المادة١٩- يلغى نص المادة (٣٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٨-

أ- تنتهى خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .
٢- انتهاء مدة العقد او انهاؤه .
٣- فقد الوظيفة .
٤- عدم اللياقة الصحية .
٥- الاستغناء عن الخدمة .
٦- العزل من الوظيفة .
٧- بلوغ السن القانونية لانتهاء او انهاء الخدمة ، على ان تراعى احكام هذا النظام وقانون التقاعد المدني وقانون الضمان الاجتماعي المعمول بهما .
٨- فقد الجنسية الاردنية .
٩- التسريح من الخدمة .
١٠- انهاء الخدمة او الاعفاء منها .
١١- الاحالة على التقاعد او الاستيداع .
١٢- الوفاة .

ب- يجوز احالة الموظف على الاستيداع وفقا لما يلي :-

١- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير دون طلبه اذا اكمل الموظف مدة لا تقل عن (٢٠) سنة خدمة فعلية مقبولة للتقاعد المدني والموظفة (١٧) سنة .
٢- بقرار من الوزير بتنسيب من الامين العام بناءً على طلبه اذا اكمل الموظف مدة لا تقل عن (١٨) سنة خدمة فعلية مقبولة للتقاعد المدني والموظفة (١٥) سنة .

ج- يعتبر الموظف المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع.

د-لا تحسب مدة الإحالة على الاستيداع لغايات الزيادة السنوية والترفيع.

هـ- إذا أحيل الموظف على الاستيداع دون طلبه فيتقاضى خلال مدة الاستيداع نصف راتبه الأساسي ، مع نصف العلاوة الأساسية ونصف علاوة غلاء المعيشة وكامل العلاوة العائلية ، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية من كامل راتب الموظف قبل إحالته على الاستيداع.

و- إذا أحيل الموظف على الاستيداع بناءً على طلبه فإنه لا يتقاضى أي رواتب او علاوات خلال مدة الاستيداع ويتوجب عليه دفع العائدات التقاعدية المستحقة خلال مدة الاستيداع.

ز- لا يجوز إشغال وظيفة الموظف المحال على الاستيداع.

المادة٢٠- يلغى نص المادة (٣٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٩-

يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص وفقاً للصلاحية المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا النظام اذا اوقعت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٣-٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا النظام ولا يجوز السماح له بالتقدم بطلب تعيين لاشغال وظيفة في الرئاسة وفقاً لاحكام هذا النظام الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على صدور قرار الاستغناء عنه وحصوله على قرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام بالموافقة له على التقدم للعمل في الرئاسة.

المادة٢١- تعدل المادة (٤٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (او الامانة او الاخلاق او الآداب العامة) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة) .

المادة٢٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الدرجة الاولى من الفئة الاولى او الفئة الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الفئة الاولى) .

المادة٢٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بالغاء عبارة (ويمارس المستشار / امين عام الديوان صلاحيات الامين العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والامين العام) .

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-
٢- لرئيس الديوان تفويض اياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لامين عام الديوان على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

٢٠٠٧/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور محمد الشطناوي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجده

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧

نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (٤٥)
من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ .

المادة٢- تسري احكام هذا النظام على القضاة النظاميين المعرفين بمقتضى قانون استقلال القضاء .

المادة٣- تحدد الرواتب الاساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على النحو التالي :-

أ- وظائف الفئة العليا	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
١- رئيس محكمة التمييز .	يتقاضى كل منهما راتب اساسي مقدارة (٢٠٠٠) دينار بالاضافة الى علاوة قضائية مقدارها (١٢٠٪) من الراتب الأساسي .	-
٢-رئيس محكمة العدل العليا .		-
٣-القضاة في الفئة العليا من غير المنصوص عليهما في البندين (١)و(٢) من هذه الفقرة .	يتقاضى كل منهم راتب اساسي (١٤٠٠- ١٦٠٠) دينار ، وعلاوة قضائية مقدارها (١٢٠٪) من الراتب الاساسي .	زيادة سنوية مقدارها (٢٠) دينارا .

ب- تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على النحو التالي :-

الدرجة	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	١٢١٠-١١١٠	٢٠
الاولى	١٠٩٠-١٠١٠	٢٠
الثانية	٩٩٠-٩١٠	٢٠
الثالثة	٨٩٠-٨١٠	٢٠
الرابعة	٧٩٠-٧١٠	٢٠
الخامسة	٦٩٠-٦١٠	٢٠
السادسة	٥٩٠-٥١٠	٢٠

ج- يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة وحتى الدرجة السادسة علاوة قضائية مقدارها (١٠٠٪) من الراتب الاساسي .

المادة ٤- تعدل رواتب القضاة عند نفاذ احكام هذا النظام وفقاً لسلم الرواتب الوارد في المادة (٣) منه بحيث ينقل القاضي اليه بالدرجة نفسها و السنة فيها .

المادة ٥- تدرج وظائف القضاة ودرجاتهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات و الدوائر الحكومية .

المادة ٦-أ- يستحق القاضي اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً وتعطى هذه الاجازة خلال العطلة القضائية ويجوز في حالات خاصة يقدرها رئيس المجلس القضائي منحها في أي وقت آخر .

ب- يصدر رئيس المجلس القضائي قرار الموافقة على الاجازة بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختصة .

المادة ٧-أ- يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (١١٥) ديناراً شهرياً .

ب- ويستحق العلاوة العائلية الشهرية التالية :-

١- للزوج (١٠) دنانير

٢- للولد فأكثر (٥) دنانير

المادة ٨- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون استقلال القضاء المعمول به تسري على القضاة النظاميين احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واي تشريع اخر يتعلق بالموظفين المشمولين باحكام ذلك النظام .

المادة ٩-أ- اذا انتهت خدمة القاضي لاي سبب من الاسباب باستثناء الاستغناء عن الخدمة او العزل يصرف له ما يعادل راتبه الأساسي الشهري عن كل سنة من سنوات خدمته القضائية الفعلية وتعتبر كسور السنة سنة لهذه الغاية .

ب- ينتقل للورثة الحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لحصصهم الارثية .

المادة ١٠- يلغى نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ .

٢٠٠٧/١١/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير العدل ووزير الصناعة
والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير البيئة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

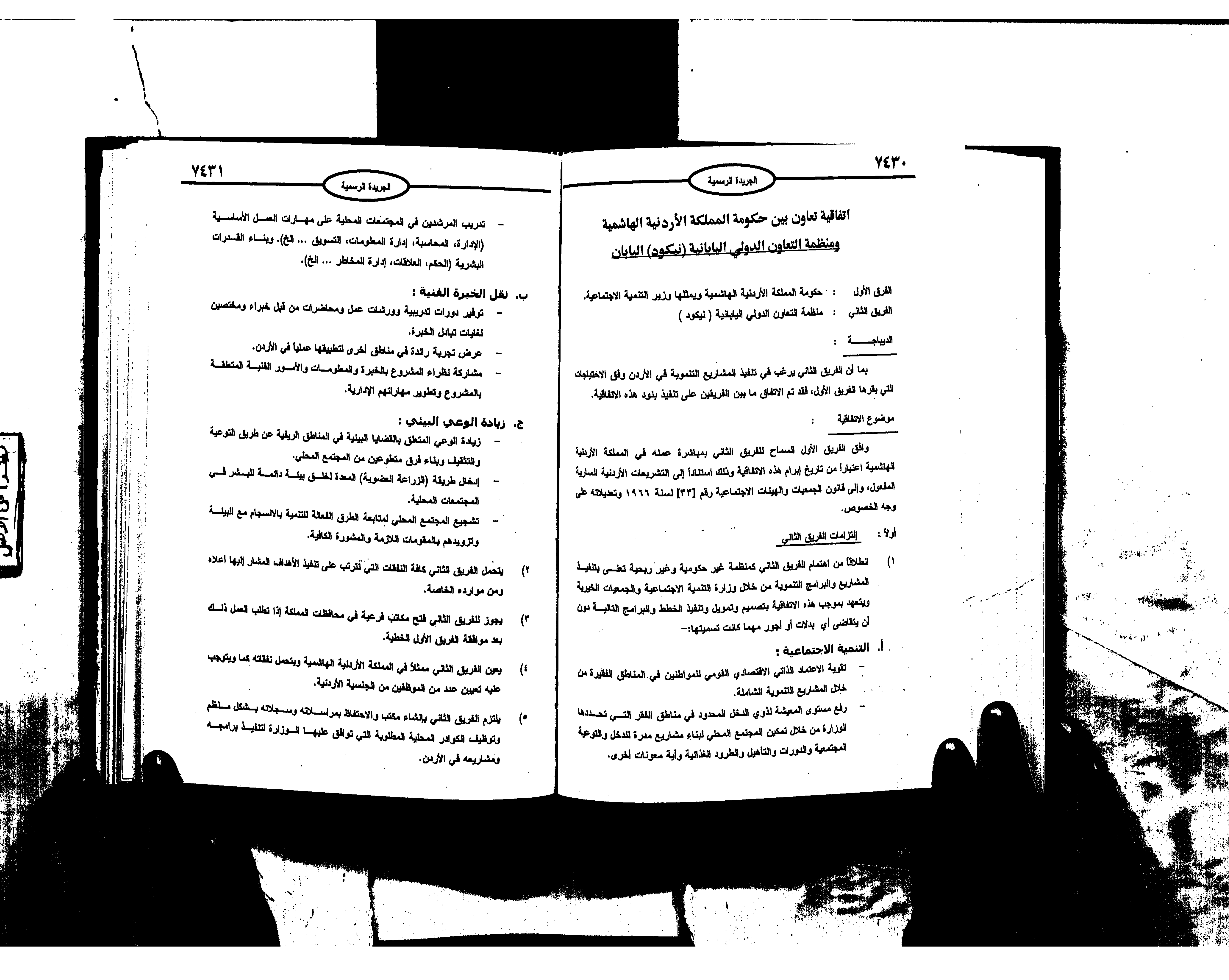
وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجده

وزير المياه والري ووزير
الزراعة بالوكالة
الدكتور محمد الشطناوي



اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة التعاون الدولي اليابانية (نيكود) اليابان

الفرق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : منظمة التعاون الدولي اليابانية (نيكود)

الديباجـــــة :

بما أن الفريق الثاني يرغب في تنفيذ المشاريع التنموية في الأردن وفق الاحتياجات التي يقرها الفريق الأول، فقد تم الاتفاق ما بين الفريقين على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

موضوع الاتفاقية :

وافق الفريق الأول السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم [٣٣] لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته على وجه الخصوص.

أولاً : إلتزامات الفريق الثاني

١) انطلاقاً من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية من خلال وزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات الخيرية ويتعهد بموجب هذه الاتفاقية بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية دون أن يتقاضى أي بدلات او أجور مهما كانت تسميتها:-

أ. التنمية الاجتماعية :

- تقوية الاعتماد الذاتي الاقتصادي القومي للمواطنين في المناطق الفقيرة من خلال المشاريع التنموية الشاملة.
- رفع مستوى المعيشة لذوي الدخل المحدود في مناطق الفقر التي تحددها الوزارة من خلال تمكين المجتمع المحلي لبناء مشاريع مدرة للدخل والتوعية المجتمعية والدورات والتأهيل والطرود الغذائية وأية معونات أخرى.

- تدريب المرشدين في المجتمعات المحلية على مهارات العمل الأساسية (الإدارة، المحاسبة، إدارة المعلومات، التسويق ... الخ). وبناء القدرات البشرية (الحكم، العلاقات، إدارة المخاطر ... الخ).

ب. نقل الخبرة الفنية :

- توفير دورات تدريبية وورشات عمل ومحاضرات من قبل خبراء ومختصين لغايات تبادل الخبرة.
- عرض تجربة رائدة في مناطق أخرى لتطبيقها عملياً في الأردن.
- مشاركة نظراء المشروع بالخبرة والمعلومات والأمور الفنية المتعلقة بالمشروع وتطوير مهاراتهم الإدارية.

ج. زيادة الوعي البيئي :

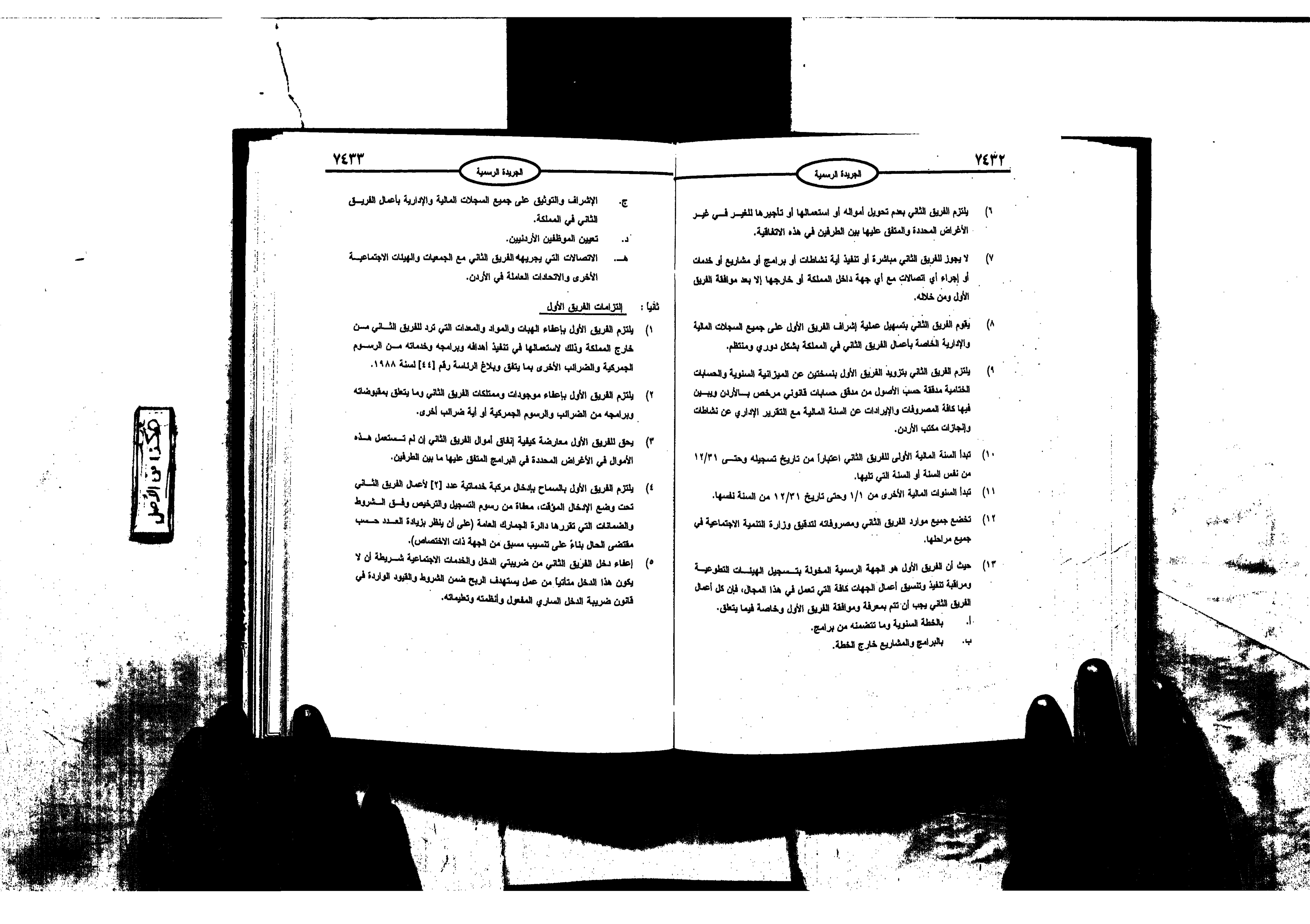
- زيادة الوعي المتعلق بالقضايا البيئية في المناطق الريفية عن طريق التوعية والتثقيف وبناء فرق متطوعين من المجتمع المحلي.
- إدخال طريقة (الزراعة العضوية) المعدة لخلق بيئة دائمة للبشر في المجتمعات المحلية.
- تشجيع المجتمع المحلي لمتابعة الطرق الفعالة للتنمية بالانسجام مع البيئة وتزويدهم بالمقومات اللازمة والمشورة الكافية.

٢) يتحمل الفريق الثاني كافة النفقات التي تترتب على تنفيذ الأهداف المشار إليها اعلاه ومن موارده الخاصة.

٣) يجوز للفريق الثاني فتح مكاتب فرعية في محافظات المملكة إذا تطلب العمل ذلك بعد موافقة الفريق الأول الخطية.

٤) يعين الفريق الثاني ممثلاً في المملكة الأردنية الهاشمية ويتحمل نفقاته كما ويتوجب عليه تعيين عدد من الموظفين من الجنسية الأردنية.

٥) يلتزم الفريق الثاني بإنشاء مكتب والاحتفاظ بمراسلاته وسجلاته بشكل منظم وتوظيف الكوادر المحلية المطلوبة التي توافق عليها الوزارة لتنفيذ برامجه ومشاريعه في الأردن.



٦) يلتزم الفريق الثاني بعدم تحويل أمواله أو استعمالها أو تأجيرها للغير في غير الأغراض المحددة والمتفق عليها بين الطرفين في هذه الاتفاقية.

٧) لا يجوز للفريق الثاني مباشرة أو تنفيذ أية نشاطات أو برامج أو مشاريع أو خدمات أو إجراء أي اتصالات مع أي جهة داخل المملكة أو خارجها إلا بعد موافقة الفريق الأول ومن خلاله.

٨) يقوم الفريق الثاني بتسهيل عملية إشراف الفريق الأول على جميع السجلات المالية والإدارية الخاصة بأعمال الفريق الثاني في المملكة بشكل دوري ومنتظم.

٩) يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بنسختين عن الميزانية السنوية والحسابات الختامية مدققة حسب الأصول من مدقق حسابات قانوني مرخص بالأردن ويبين فيها كافة المصروفات والإيرادات عن السنة المالية مع التقرير الإداري عن نشاطات وإنجازات مكتب الأردن.

١٠) تبدأ السنة المالية الأولى للفريق الثاني اعتباراً من تاريخ تسجيله وحتى ١٢/٣١ من نفس السنة أو السنة التي تليها.

١١) تبدأ السنوات المالية الأخرى من ١/١ وحتى تاريخ ١٢/٣١ من السنة نفسها.

١٢) تخضع جميع موارد الفريق الثاني ومصروفاته لتدقيق وزارة التنمية الاجتماعية في جميع مراحلها.

١٣) حيث أن الفريق الأول هو الجهة الرسمية المخولة بتسجيل الهيئات التطوعية ومراقبة تنفيذ وتنسيق أعمال الجهات كافة التي تعمل في هذا المجال، فإن كل أعمال الفريق الثاني يجب أن تتم بمعرفة وموافقة الفريق الأول وخاصة فيما يتعلق.

أ. بالخطة السنوية وما تتضمنه من برامج.

ب. بالبرامج والمشاريع خارج الخطة.

ج. الإشراف والتوثيق على جميع السجلات المالية والإدارية بأعمال الفريق الثاني في المملكة.

د. تعيين الموظفين الأردنيين.

هـ. الاتصالات التي يجريهه الفريق الثاني مع الجمعيات والهيئات الاجتماعية الأخرى والاتحادات العاملة في الأردن.

ثانياً : إلتزامات الفريق الأول

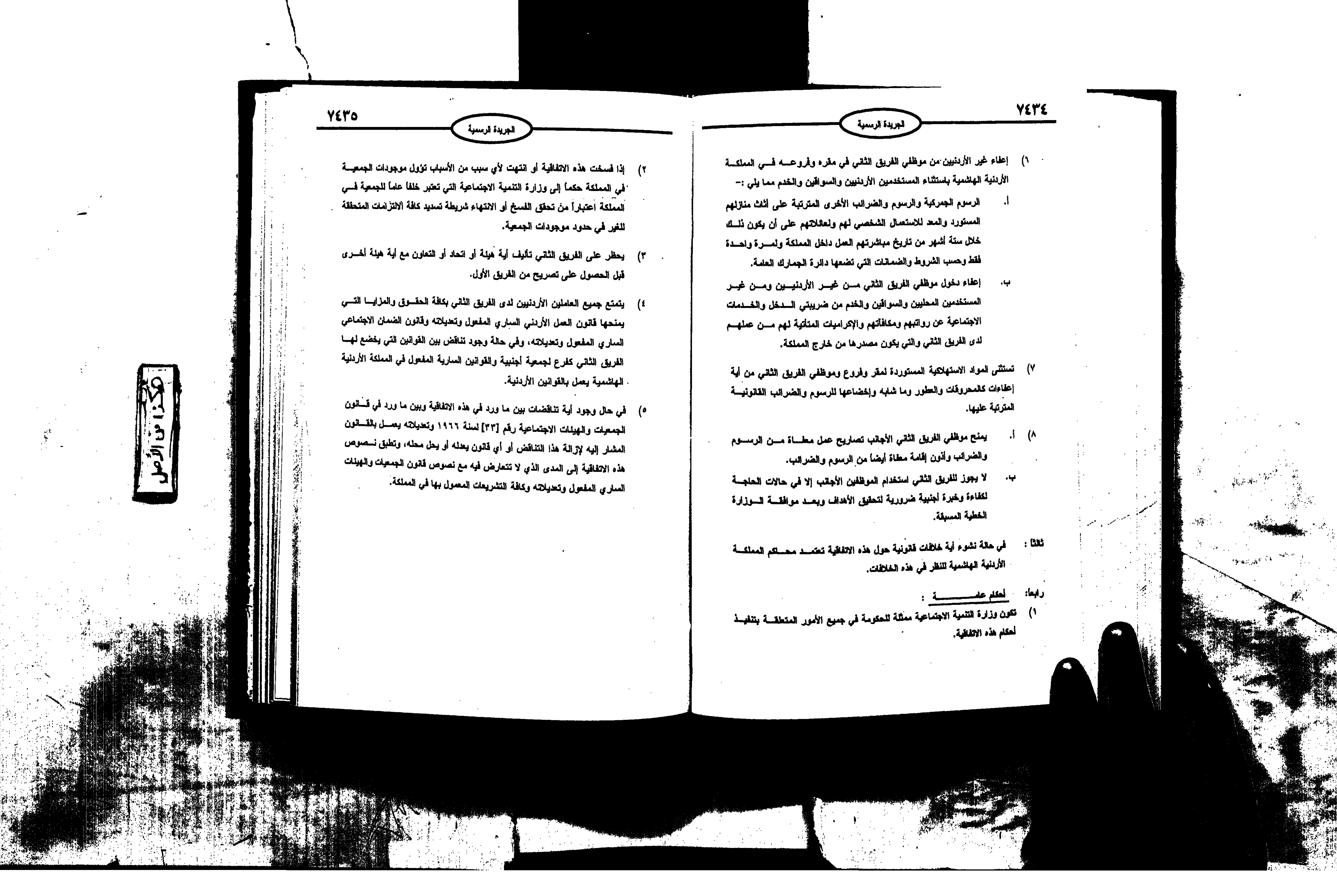
١) يلتزم الفريق الأول بإعفاء الهبات والمواد والمعدات التي ترد للفريق الثاني من خارج المملكة وذلك لاستعمالها في تنفيذ أهدافه وبرامجه وخدماته من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما يتفق وبلاغ الرئاسة رقم [٤٤] لسنة ١٩٨٨.

٢) يلتزم الفريق الأول بإعفاء موجودات وممتلكات الفريق الثاني وما يتعلق بمقبوضاته وبرامجه من الضرائب والرسوم الجمركية أو أية ضرائب أخرى.

٣) يحق للفريق الأول معارضة كيفية إنفاق أموال الفريق الثاني إن لم تستعمل هذه الأموال في الأغراض المحددة في البرامج المتفق عليها ما بين الطرفين.

٤) يلتزم الفريق الأول بالسماح بإدخال مركبة خدماتية عدد [٢] لأعمال الفريق الثاني تحت وضع الإدخال المؤقت، معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة (على أن ينظر بزيادة العدد حسب مقتضى الحال بناءً على تنسيب مسبق من الجهة ذات الاختصاص).

٥) إعفاء دخل الفريق الثاني من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة أن لا يكون هذا الدخل متأتياً من عمل يستهدف الربح ضمن الشروط والقيود الواردة في قانون ضريبة الدخل الساري المفعول وأنظمته وتعليماته.



٦) إعفاء غير الأردنيين من موظفي الفريق الثاني في مقره وفروعه في المملكة الأردنية الهاشمية باستثناء المستخدمين الأردنيين والسواقين والخدم مما يلي :-

أ. الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة على أثاث منازلهم المستورد والمعد للاستعمال الشخصي لهم ولعائلاتهم على أن يكون ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرتهم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط وحسب الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك العامة.

ب. إعفاء دخول موظفي الفريق الثاني من غير الأردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافآتهم والإكراميات المتأتية لهم من عملهم لدى الفريق الثاني والتي يكون مصدرها من خارج المملكة.

٧) تستثنى المواد الاستهلاكية المستوردة لمقر وفروع وموظفي الفريق الثاني من أية إعفاءات كالمحروقات والعطور وما شابه وإخضاعها للرسوم والضرائب القانونية المترتبة عليها.

٨) أ. يمنح موظفي الفريق الثاني الأجانب تصاريح عمل معفاة من الرسوم والضرائب وأذون إقامة معفاة أيضا من الرسوم والضرائب.

ب. لا يجوز للفريق الثاني استخدام الموظفين الأجانب إلا في حالات الحاجة لكفاءة وخبرة أجنبية ضرورية لتحقيق الأهداف وبعد موافقة الوزارة الخطية المسبقة.

ثالثا : في حالة نشوء أية خلافات قانونية حول هذه الاتفاقية تعتمد محاكم المملكة الأردنية الهاشمية للنظر في هذه الخلافات.

رابعا: أحكام عامة :

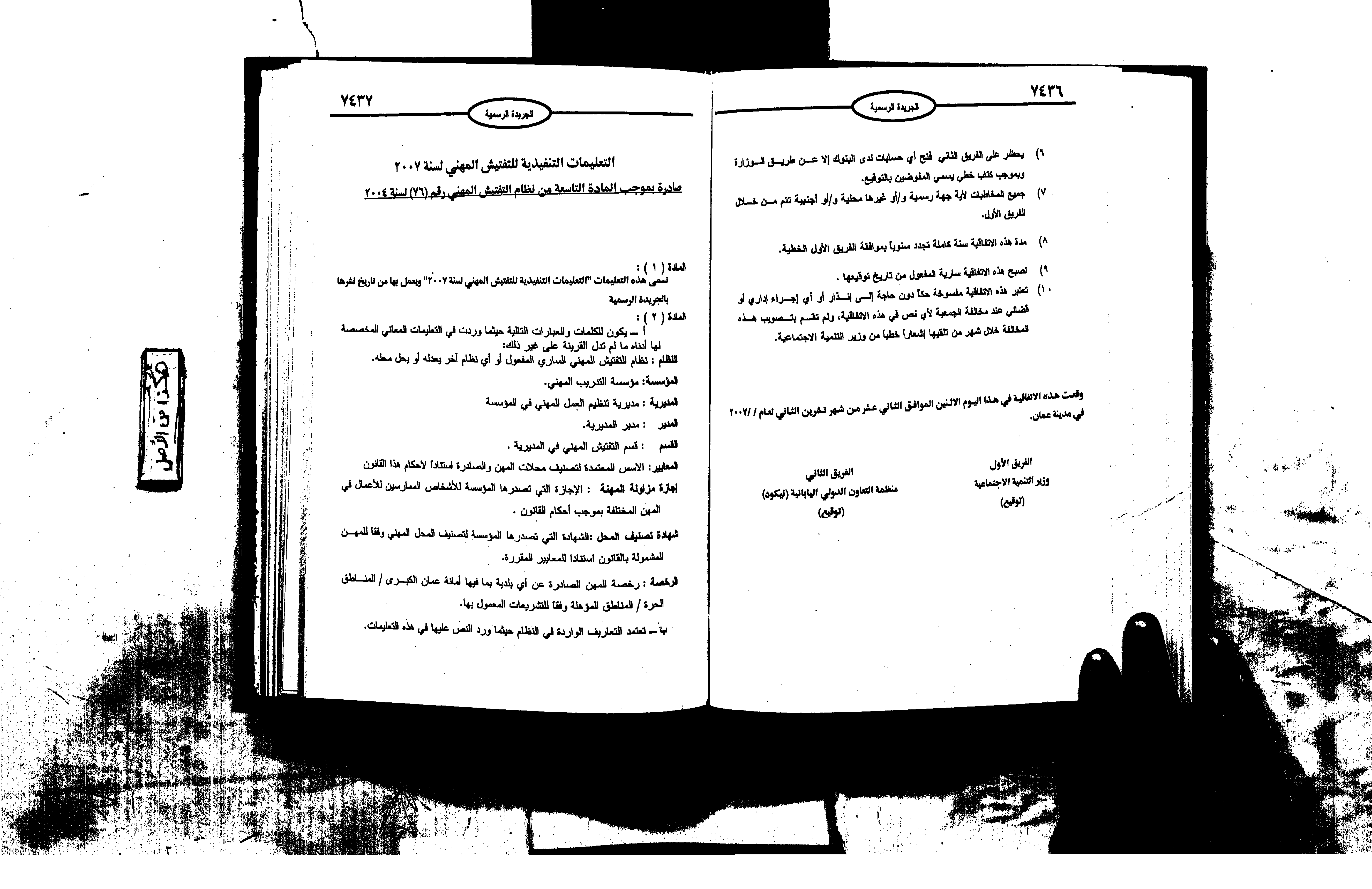
١) تكون وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة للحكومة في جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول موجودات الجمعية في المملكة حكماً إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاماً للجمعية في المملكة اعتباراً من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد كافة الالتزامات المتحققة للغير في حدود موجودات الجمعية.

٣) يحظر على الفريق الثاني تأليف أية هيئة أو اتحاد أو التعاون مع اية هيئة أخرى قبل الحصول على تصريح من الفريق الأول.

٤) يتمتع جميع العاملين الأردنيين لدى الفريق الثاني بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها قانون العمل الأردني الساري المفعول وتعديلاته وقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول وتعديلاته، وفي حالة وجود تناقض بين القوانين التي يخضع لها الفريق الثاني كفرع لجمعية أجنبية والقوانين السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية يعمل بالقوانين الأردنية.

٥) في حال وجود أية تناقضات بين ما ورد في هذه الاتفاقية وبين ما ورد في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم [٣٣] لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته يعمل بالقانون المشار إليه لإزالة هذا التناقض أو اي قانون يعدله أو يحل محله، وتطبق نصوص هذه الاتفاقية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع نصوص قانون الجمعيات والهيئات الساري المفعول وتعديلاته وكافة التشريعات المعمول بها في المملكة.



٦) يحظر على الفريق الثاني فتح أي حسابات لدى البنوك إلا عن طريق الوزارة وبموجب كتاب خطي يسمي المفوضين بالتوقيع.

٧) جميع المخاطبات لأية جهة رسمية و/أو غيرها محلية و/أو أجنبية تتم من خلال الفريق الأول.

٨) مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة تجدد سنوياً بموافقة الفريق الأول الخطية.

٩) تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها .

١٠) تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكاً دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي عند مخالفة الجمعية لأي نص في هذه الاتفاقية، ولم تقم بتصويب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيها إشعاراً خطياً من وزير التنمية الاجتماعية.

وقعت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الاثنين الموافق الثاني عشر من شهر تشرين الثاني لعام / /٢٠٠٧ في مدينة عمان.

الفريق الأول	الفريق الثاني
وزير التنمية الاجتماعية	منظمة التعاون الدولي اليابانية (ليكود)
(توقيع)	(توقيع)

التعليمات التنفيذية للتفتيش المهني لسنة ٢٠٠٧

صادرة بموجب المادة التاسعة من نظام التفتيش المهني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات "التعليمات التنفيذية للتفتيش المهني لسنة ٢٠٠٧" ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة (٢) :
أ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام : نظام التفتيش المهني الساري المفعول أو أي نظام آخر يعدله أو يحل محله.

المؤسسة: مؤسسة التدريب المهني.

المديرية : مديرية تنظيم العمل المهني في المؤسسة

المدير : مدير المديرية.

القسم : قسم التفتيش المهني في المديرية .

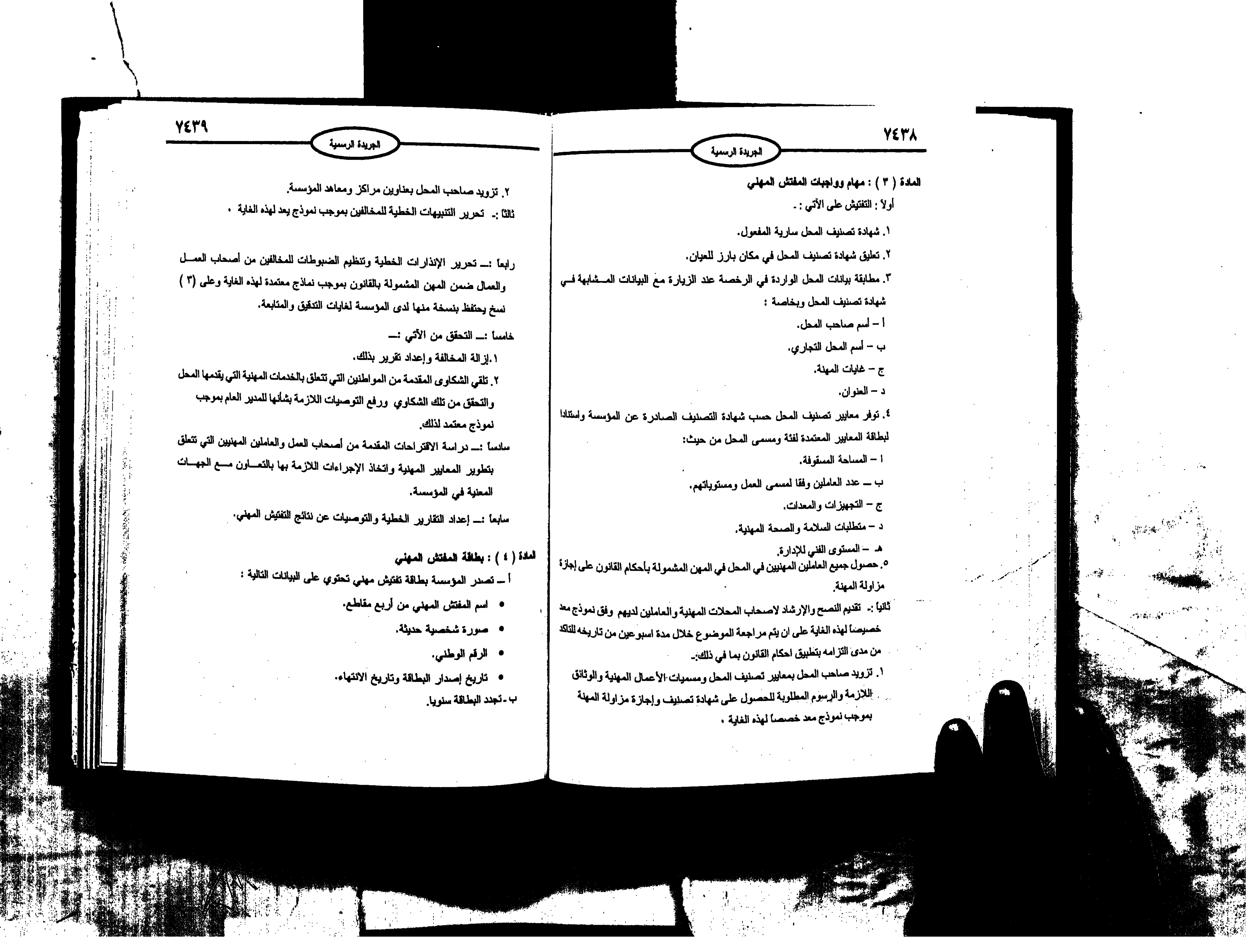
المعايير: الاسس المعتمدة لتصنيف محلات المهن والصادرة استناداً لاحكام هذا القانون

إجازة مزاولة المهنة : الإجازة التي تصدرها المؤسسة للأشخاص الممارسين للأعمال في المهن المختلفة بموجب أحكام القانون .

شهادة تصنيف المحل :الشهادة التي تصدرها المؤسسة لتصنيف المحل المهني وفقاً للمهن المشمولة بالقانون استنادا للمعايير المقررة.

الرخصة : رخصة المهن الصادرة عن أي بلدية بما فيها أمانة عمان الكبرى / المناطق الحرة / المناطق المؤهلة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ب ــ تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.



المادة (٣) : مهام وواجبات المفتش المهني

أولا : التفتيش على الآتي : -

١. شهادة تصنيف المحل سارية المفعول.

٢. تعليق شهادة تصنيف المحل في مكان بارز للعيان.

٣. مطابقة بيانات المحل الواردة في الرخصة عند الزيارة مع البيانات المشابهة في شهادة تصنيف المحل وبخاصة :

ا – اسم صاحب المحل.

ب – أسم المحل التجاري.

ج – غايات المهنة.

د – العنوان.

٤. توفر معايير تصنيف المحل حسب شهادة التصنيف الصادرة عن المؤسسة واستنادا لبطاقة المعايير المعتمدة لفئة ومسمى المحل من حيث:

ا – المساحة المسقوفة.

ب – عدد العاملين وفقا لمسمى العمل ومستوياتهم.

ج – التجهيزات والمعدات.

د – متطلبات السلامة والصحة المهنية.

هـ – المستوى الفني للإدارة.

٥. حصول جميع العاملين المهنيين في المحل في المهن المشمولة بأحكام القانون على إجازة مزاولة المهنة.

ثانيا :- تقديم النصح والإرشاد لاصحاب المحلات المهنية والعاملين لديهم وفق نموذج معد خصيصاً لهذه الغاية على ان يتم مراجعة الموضوع خلال مدة اسبوعين من تاريخه للتاكد من مدى التزامه بتطبيق احكام القانون بما في ذلك:-

١. تزويد صاحب المحل بمعايير تصنيف المحل ومسميات الأعمال المهنية والوثائق اللازمة والرسوم المطلوبة للحصول على شهادة تصنيف وإجازة مزاولة المهنة بموجب نموذج معد خصصاً لهذه الغاية ،

٢. تزويد صاحب المحل بعناوين مراكز ومعاهد المؤسسة.

ثالثا :- تحرير التنبيهات الخطية للمخالفين بموجب نموذج يعد لهذه الغاية ،

رابعاً :ـ تحرير الإنذارات الخطية وتنظيم الضبوطات للمخالفين من أصحاب العمل والعمال ضمن المهن المشمولة بالقانون بموجب نماذج معتمدة لهذه الغاية وعلى (٣) نسخ يحتفظ بنسخة منها لدى المؤسسة لغايات التدقيق والمتابعة.

خامساً :ـ التحقق من الأتي :ـ

١. إزالة المخالفة وإعداد تقرير بذلك.

٢. تلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين التي تتعلق بالخدمات المهنية التي يقدمها المحل والتحقق من تلك الشكاوي ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للمدير العام بموجب نموذج معتمد لذلك.

سادساً :ـ دراسة الاقتراحات المقدمة من أصحاب العمل والعاملين المهنيين التي تتعلق بتطوير المعايير المهنية واتخاذ الإجراءات اللازمة بها بالتعاون مع الجهات المعنية في المؤسسة.

سابعاً :ـ إعداد التقارير الخطية والتوصيات عن نتائج التفتيش المهني.

المادة (٤) : بطاقة المفتش المهني

أ ـ تصدر المؤسسة بطاقة تفتيش مهني تحتوي على البيانات التالية :

- اسم المفتش المهني من أربع مقاطع.
- صورة شخصية حديثة.
- الرقم الوطني.
- تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ الانتهاء.

ب - تجدد البطاقة سنويا.

المادة (٥) : الزيارات التفتيشية

أ ـ يتولى المفتش المهني تنفيذ الزيارات التفتيشية التالية إلى محلات المهن المشمولة بالقانون:

١.الزيارة التفتيشية الأولى : زيارة المحل لأول مرة للتوعية بأحكام القانون.

٢. الزيارة التفتيشية الدورية : زيارة المحل الذي تم زيارته سابقا للتأكد من التزامه والعاملين فيه بأحكام القانون.

٣. زيارة متابعة : زيارة المحل الذي تم تنبيهه او انذاره مسبقا للتأكد من تصويب أوضاعه وفقا لأحكام القانون.

٤. الزيارة التفتيشية الخاصة : زيارة المحل غير المبرمجة للتأكد من التزام المحل والعاملين فيه بشروط ومعايير التصنيف أو النظر في الشكاوي المتعلقة فيه.

ب ـ يتولى القسم إعداد البرنامج الدوري للزيارات التفتيشية ويعتمد من المدير.

ج ـ على المفتش التعريف بنفسه وإبراز بطاقة التفتيش الخاصة به عند دخول المحل.

المادة (٦) : إجراءات تحرير التنبيهات والإنذارات والضبوطات

أ ـ الإنذارات :

١ . يحرر المفتش عند إجراء الزيارات التفتيشية باستثناء الزيارة التفتيشية الأولى إنذارا للمحل وفقا للنموذج رقم (١) في حال وجود أي من المخالفات التالية ويطلب من صاحب المحل أو من ينوب عنه تصويب هذه المخالفات خلال المدة القانونية بعد ان يتم تنبيهه خطيا لمدة خمسة عشر يوماً بضرورة تصويب اوضاعه:ـ

* مزاولة صاحب المحل مهنة دون الحصول على شهادة تصنيف المحل أو التأخر في تجديدها.
* مزاولة مهنة دون الحصول على التصنيف المهني أو التأخر في تجديده.
* مخالفة شروط التصنيف المنصوص عليها في القانون.
* استخدام مهنيين غير مصنفين في محله.
* تغيير موقع محله دون إعلام المؤسسة بذلك.
* عدم تعليق شهادة تصنيف المحل في مكان ظاهر للعيان.

* عدم الاحتفاظ بشهادات المستوى للعاملين لديه.

٢ . يحرر المفتش المهني الإنذار على (٣) نسخ ويوقعه ويسلم نسخة منه لصاحب المحل أو من ينوب عنه في المحل على أن يدون المستلم اسمه وعمله وتوقيعه.

٣ . في حال رفض صاحب المحل أو من ينوب عنه التوقيع على الإنذار أو عدم وجودهما عند الزيارة يكتفى بتوقيع المفتش المهني على الإنذار على أن يتم تدوين المفتش عبارة تفيد بذلك والصاق الانذار على باب المحل الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان بحضور شاهد واحد على الاقل .

ب ـ ضبط المخالفات:

١. يحرر المفتش ضبطاً بالمخالفات المشار اليها في البند (أ) أعلاه وفقا للنموذج رقم (٢) عند إجراء الزيارة التفتيشية للمحل الذي تم إنذاره.

٢ . يرفع الضبط إلى المدير.

٣. تحول المخالفة للمحكمة المختصة بكتاب رسمي من المدير العام لإجراء المقتضى القانوني.

المادة (٧) : إجراءات إعادة فتح المحل

١. التقدم بطلب خطي من قبل صاحب المحل أو من ينوب عنه إلى أي من المواقع التي تعتمدها المؤسسة لهذه الغاية في منطقة عمل المحل.

٢. يرفع الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة للمدير.

٣. يرفع المدير الطلب للمدير العام لاستصدار قرار من الجهة المعنية بإغلاق المحل بعد التحقق من توفر متطلبات وشروط فتح المحل لإعادة فتحه.

٤. يتم إعادة فتح المحل بقرار من الجهة التي أصدرت أمر الإغلاق.

المادة (٨) : قواعد عامة

١. تتم الزيارة التفتيشية من مفتشين مهنيين اثنين على الأقل (على ان تعتبر كلمة (مفتش) اينما وردت في هذه التعليمات المفتشين المهنيين مجتمعين .

٢. في حال منع المفتش من القيام بواجبه من قبل صاحب المحل أو من العاملين فيه او عدم تمكينه من الاطلاع على أقسام المحل يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة (٩) :

يجوز في حالات اضطرارية خاصة وبقرار من الوزير بناءً على تنسيب المدير العام تفويض أي من العاملين في المديرية و/او المؤسسة ممن تنطبق عليه شروط التفتيش المهني للقيام بأعمال التفتيش المهني على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً بمدة وبمهمه معينة ومقترناً بالقسم أمام الوزير.

المادة (١٠) :

في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات يعرض الامر على المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشانها بما يتفق مع التشريعات النافذة .

وزير العمل / رئيس مجلس الإدارة
باسم خليل السالم



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
تعليمات قواعد تشجيع المنافسة بين المستثمرين في قطاع الطيران المدني
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٢/ز) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

بقرار مجلس المفوضين رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧

بهدف جذب وتشجيع الاستثمار في مرافق الطيران المدني ضمن بيئة استثمارية تحقق المنافسة بين جميع المستثمرين في قطاع الطيران المدني وبشكل يمنع الممارسات المخلة بالمنافسة او التي تؤدي الى احتكار، واستناداً لأحكام المادة (١٢/ز) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ قرر مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني إصدار التعليمات التالية لقواعد تشجيع المنافسة بين المستثمرين في مرافق الطيران المدني.

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعلميات قواعد تشجيع المنافسة بين المستثمرين في قطاع الطيران المدني لسنة ٢٠٠٧) يعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/ ١١/٢٧.

المادة ٢-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

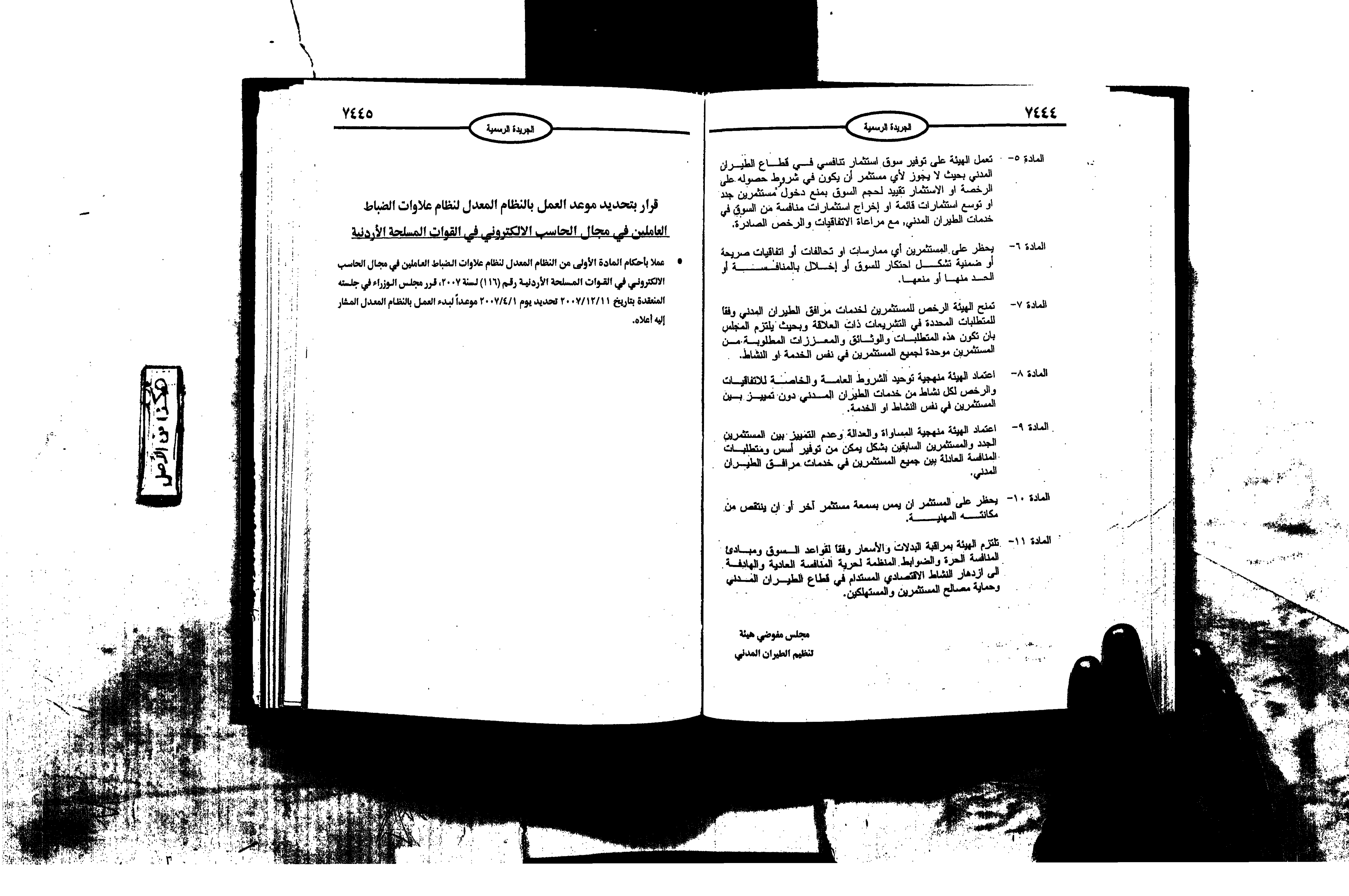
الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧.

المادة ٣- تعمل الهيئة على تنظيم وتنمية ومراقبة البيئة الاستثمارية في قطاع الطيران المدني وجذب وتشجيع الاستثمارات لتحقيق المنافسة العادلة والايجابية بين جميع المستثمرين في قطاع الطيران المدني بشفافية ومساواة ودون تمييز بين المستثمرين.

المادة ٤- تعمل الهيئة على توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بقطاع الطيران المدني لجميع المستثمرين بشكل يلبي متطلبات تنمية وتطوير الاستثمارات في مرافق الطيران المدني.



المادة ٥- تعمل الهيئة على توفير سوق استثمار تنافسي في قطاع الطيران المدني بحيث لا يجوز لأي مستثمر أن يكون في شروط حصوله على الرخصة او الاستثمار تقييد لحجم السوق بمنع دخول مستثمرين جدد او توسع استثمارات قائمة او إخراج استثمارات منافسة من السوق في خدمات الطيران المدني، مع مراعاة الاتفاقيات والرخص الصادرة.

المادة ٦- يحظر على المستثمرين أي ممارسات او تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية تشكل احتكار للسوق أو إخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

المادة ٧- تمنح الهيئة الرخص للمستثمرين لخدمات مرافق الطيران المدني وفقا للمتطلبات المحددة في التشريعات ذات العلاقة وبحيث يلتزم المجلس بان تكون هذه المتطلبات والوثائق والمعززات المطلوبة من المستثمرين موحدة لجميع المستثمرين في نفس الخدمة او النشاط.

المادة ٨- اعتماد الهيئة منهجية توحيد الشروط العامة والخاصة للاتفاقيات والرخص لكل نشاط من خدمات الطيران المدني دون تمييز بين المستثمرين في نفس النشاط او الخدمة.

المادة ٩- اعتماد الهيئة منهجية المساواة والعدالة وعدم التمييز بين المستثمرين الجدد والمستثمرين السابقين بشكل يمكن من توفير أسس ومتطلبات المنافسة العادلة بين جميع المستثمرين في خدمات مرافق الطيران المدني.

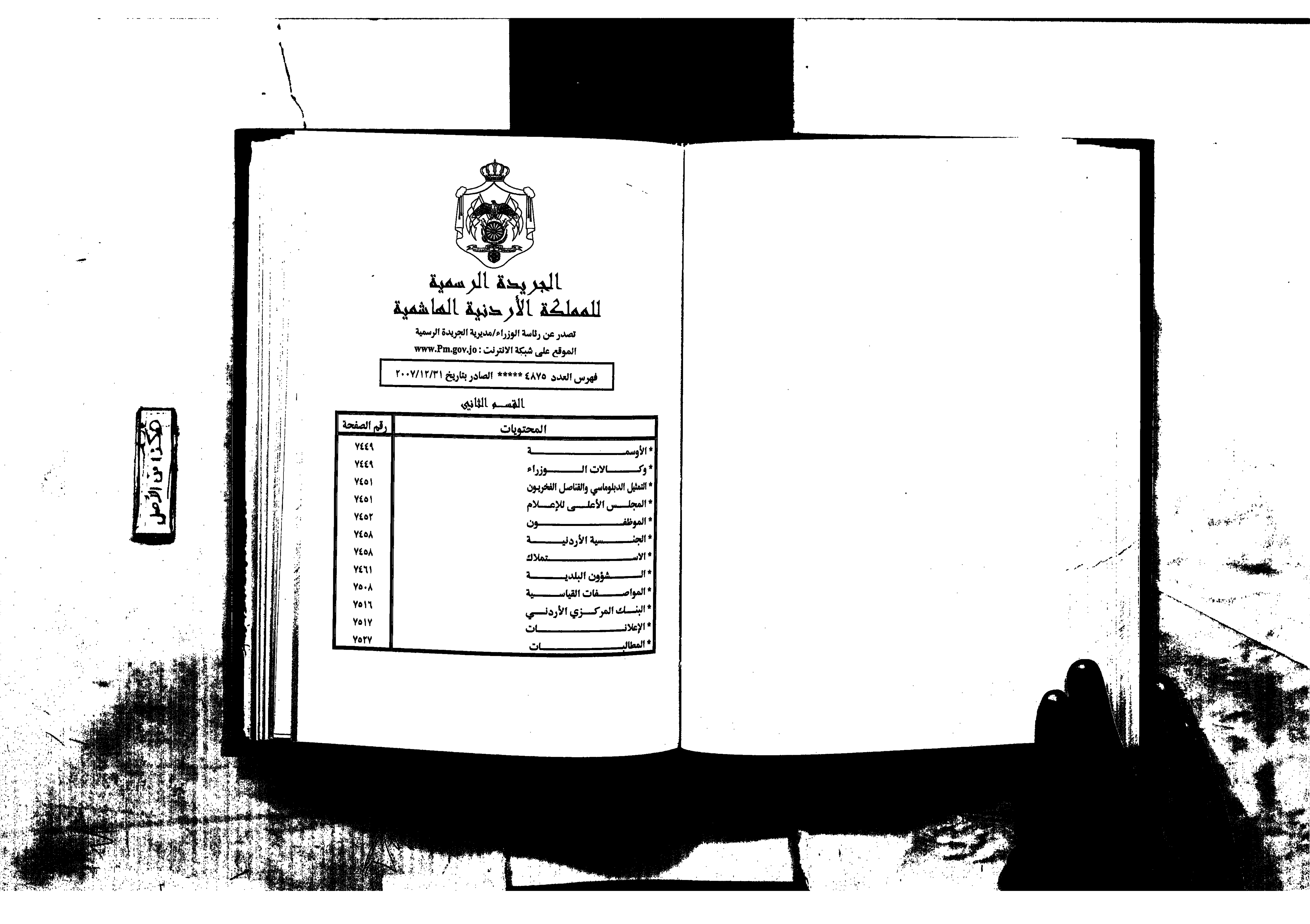
المادة ١٠- يحظر على المستثمر ان يمس بسمعة مستثمر آخر أو ان ينتقص من مكانته المهنية.

المادة ١١- تلتزم الهيئة بمراقبة البدلات والأسعار وفقا لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة والضوابط المنظمة لحرية المنافسة العادية والهادفة الى ازدهار النشاط الاقتصادي المستدام في قطاع الطيران المدني وحماية مصالح المستثمرين والمستهلكين.

مجلس مفوضي هيئة
تنظيم الطيران المدني

قرار بتحديد موعد العمل بالنظام المعدل لنظام علاوات الضباط العاملين في مجال الحاسب الالكتروني في القوات المسلحة الأردنية

- عملا بأحكام المادة الأولى من النظام المعدل لنظام علاوات الضباط العاملين في مجال الحاسب الالكتروني في القوات المسلحة الأردنية رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٧، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ تحديد يوم ١/٤/٢٠٠٧ موعداً لبدء العمل بالنظام المعدل المشار إليه أعلاه.



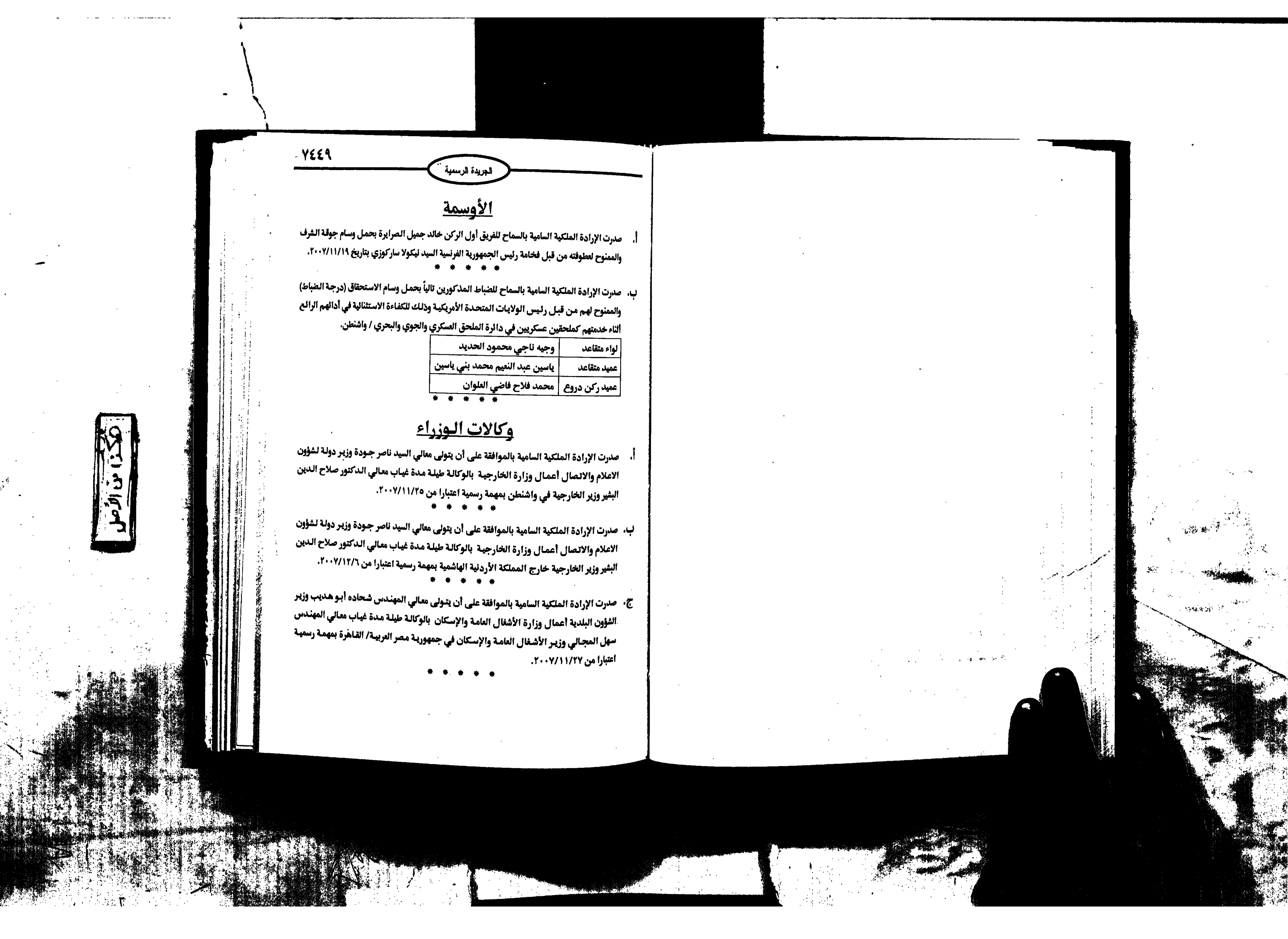
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

القســم الثاني



الأوسمة

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للفريق أول الركن خالد جميل الصرايرة بحمل وسام جوقة الشرف والممنوح لعطوفته من قبل فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية السيد نيكولا ساركوزي بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للضباط المذكورين تالياً بحمل وسام الاستحقاق (درجة الضباط) والممنوح لهم من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للكفاءة الاستثنائية في أدائهم الرائع أثناء خدمتهم كملحقين عسكريين في دائرة الملحق العسكري والجوي والبحري / واشنطن.

لواء متقاعد	وجيه ناجي محمود الحديد
عميد متقاعد	ياسين عبد النعيم محمد بني ياسين
عميد ركن دروع	محمد فلاح فاضي العلوان

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في واشنطن بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٥.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٦.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس شحاده أبو هديب وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سهل المجالي وزير الأشغال العامة والإسكان في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٧.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس شحاده أبو هديب وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٤.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور كمال ناصر وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد أيمن عوده وزير العدل في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٧.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الرحيم العكور وزير دولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الفتاح صلاح وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٦.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة هالة بسيسو لطوف وزير التنمية الاجتماعية في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٤.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس رائد أبو السعود وزير المياه والري في الجمهورية العربية السورية /دمشق بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٤.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في دولة الامارات العربية المتحدة/دبي بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٨.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة وجدان فواز مهنا الهاشمي السفير من ملاك وزارة الخارجية لتكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية كرواتيا.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور احمد مساعده ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى حكومة دوقية لوكسمبورغ.

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (٧/ب) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على سحب الاجازة القنصلية من القنصل الفخري لحكومة جمهورية كازاخستان لدى المملكة الأردنية الهاشمية في مدينة عمان السيد عبد الله اسماعيل الكسواني.

* * * * *

المجلس الأعلى للإعلام

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتورة سيما بحوث رئيساً للمجلس الأعلى للإعلام وعضوية الذوات المذكورين تاليا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥:-

١. معالي السيد محمود الكايد
٢. عطوفة السيد علي الصفدي
٣. مدير التوجيه المعنوي/ القوات المسلحة الأردنية
٤. سعادة نقيب الصحفيين
٥. سعادة السيد عرفات حجازي
٦. سعادة الآنسة زاهية عناب
٧. سعادة الدكتور باسم الطويسي
٨. سعادة الدكتور أمجد قورشه

وذلك بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤.

الموظفون

• تشكيلات/ تقاعد

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الدكتور فاروق قصراوي المستشار الخاص لجلالة الملك من منصبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن تعيين عطوفة السيد مصطفى محمد عبد اللطيف البراري رئيسا لديوان المحاسبة بالفئة العليا/المجموعة الأولى اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد صبر ياسين عبد الفتاح الرواشده مراقبا عاما للشركات بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد محمود عبد الله أحمد القرعان الموظف في الديوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة من الفئة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد عيسى عوده محمد وريكات الموظف في الديوان الملكي الهاشمي إلى السنة الثانية من الدرجة السادسة من الفئة الأولى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

* * * * *

و. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على تعيين عطوفة المهندس عبد الرحمن الخطيب رئيسا للهيئة التنفيذية للتخاصية وبراتب شهري مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسمائة دينار اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وذلك استنادا لاحكام المادة (٩/ب) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء الآنسة فدوى فالح احمد التل على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة فرجة إبراهيم موسى الطراونة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٩.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد بناءً على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

وزارة الزراعة

السيد سليمان علي الفندي فريحات ٢٠٠٨/١/١٥

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد إبراهيم جويفل الدهيسات ٢٠٠٨/٢/١

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على سحب اسم الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي من قراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على احالتهم على التقاعد وإبقائهم على رأس عملهم وتمديد خدماتهم لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

الدكتور سمير خليل ياسين خليفة ٢٠٠٨/١/١٠
الدكتور احمد عبد الباري بولاد ميرزا ٢٠٠٨/٣/١
المهندس الزراعي علي نهار علي غرايبة ٢٠٠٨/٢/١٤
المهندس الزراعي احمد قاسم محمد خزاعلة ٢٠٠٨/١/١
الدكتور امين شمس الدين الشيشاني ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٦. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير التربية والتعليم المتعلق بالموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد جمال علي محمد غنيمات الذي أحال نفسه على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ على اعتبار أن خدماته المقبولة للتقاعد تجاوزت ثلاثين عاما وحيث تبين بأن خدماته بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بلغت (٢٩) سنة و(١) شهر و(١٩) يوما، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على اعتباره محالاً على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ بدلا من احالة نفسه على التقاعد.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على ما يلي:-
١. سحب اسم الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبد الله محمد إبراهيم السالم من قراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٨ وإبقائه على رأس عمله.
٢. تمديد خدمة المذكور لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٨ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على احالة الموظفتين المذكورتين تاليا على التقاعد بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

وزارة التربيــــــة والتعلـــــيم

السيدة مي يونس موسى الطراونه ٢٠٠٨/٢/٣

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتورة ريما لطفي أبو حميدان ٢٠٠٧/١٢/١٣

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على ما يلي:-
١. سحب اسم السيد محمد سالم عبد القادر العوران الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم من قراره رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على إنهاء خدماته اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ وإبقائه على رأس عمله.
٢. تمديد خدمة المذكور لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

١٠. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد حمد سليمان مهاوش سليمان على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

* * * * *

- <u>استيداع</u>

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي خالد احمد يوسف الزعبي على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٦ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

٢. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة وحيث تبين بان الموظف من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد يحيى جمعه عبد الرحمن القواسمه لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ المدة المقررة من خدمته الحكومية لاحالته على الاستيداع، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ المتضمن احالة السيد القواسمة على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١٢ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ تعديل تاريخ احالة المذكور على الاستيداع بناء على طلبه ليصبح من ٢٠٠٣/٤/١٢ بدلا من ٢٠٠٢/١٠/١٢.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك ديوان الخدمة المدنية السيد عماد عادل عبد الرحيم العلاوي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/١٦ ولحين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

دائرة الأراضي والمساحة

السيد صالح عبد الكريم صالح الجندي ٢٠٠٨/١/٧

وزارة الصحة

السيد حسين علي احمد داود شطناوي ٢٠٠٨/١/١
السيدة فايقة واكان محمد الجبور ٢٠٠٧/١٢/١٥
السيدة فضية فلاح سالم خوالدة ٢٠٠٧/١٢/١٣

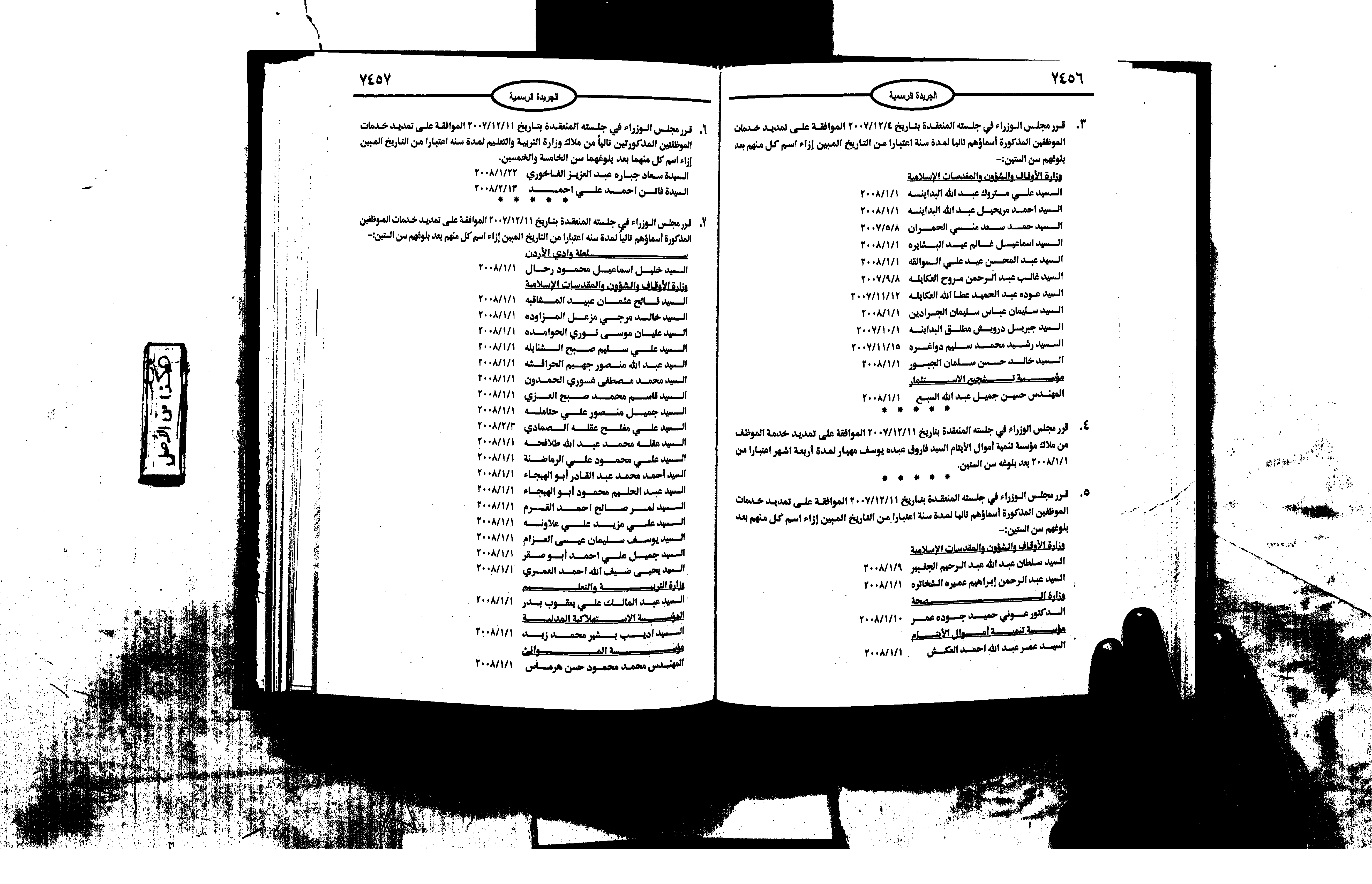
* * * * *

- <u>تمديد وانهاء خدمات</u>

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام مؤسسة الموانئ السيد عواد ذياب عبيد الله المعايطه لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد راتب سعيد حسن الحناوي اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢.



٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد علي متروك عبد الله البداينه ٢٠٠٨/١/١
السيد احمد مريحيل عبد الله البداينه ٢٠٠٨/١/١
السيد حمد سعد منسي الحمران ٢٠٠٧/٥/٨
السيد اسماعيل غانم عيد البشايره ٢٠٠٨/١/١
السيد عبد المحسن عيد علي السوالقه ٢٠٠٨/١/١
السيد غالب عبد الرحمن مروح العكايله ٢٠٠٧/٩/٨
السيد عوده عبد الحميد عطا الله العكايله ٢٠٠٧/١١/١٢
السيد سليمان عباس سليمان الجرادين ٢٠٠٨/١/١
السيد جبريل درويش مطلق البداينه ٢٠٠٧/١٠/١
السيد رشيد محمد سليم دواغره ٢٠٠٧/١١/١٥
السيد خالد حسن سلمان الجبور ٢٠٠٨/١/١

مؤسسة تشجيع الاستثمار

المهندس حسين جميل عبد الله السبع ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة تنمية أموال الأيتام السيد فاروق عبده يوسف مهيار لمدة أربعة اشهر اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد سلطان عبد الله عبد الرحيم الجغبير ٢٠٠٨/١/٩
السيد عبد الرحمن إبراهيم عميره الشخاتره ٢٠٠٨/١/١

وزارة الصحة

الدكتور عوني حميد جوده عمر ٢٠٠٨/١/١٠

مؤسسة تنمية أموال الأيتام

السيد عمر عبد الله احمد العكش ٢٠٠٨/١/١

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمات الموظفتين المذكورتين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم لمدة سنه اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الخامسة والخمسين.

السيدة سعاد جباره عبد العزيز الفاخوري ٢٠٠٨/١/٢٢
السيدة فاتن احمد علي احمد ٢٠٠٨/٢/١٣

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنه اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

سلطة وادي الأردن

السيد خليل اسماعيل محمود رحال ٢٠٠٨/١/١

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد فالح عثمان عبيد المشاقبه ٢٠٠٨/١/١
السيد خالد مرجي مزعل المزاوده ٢٠٠٨/١/١
السيد عليان موسى نوري الحوامده ٢٠٠٨/١/١
السيد علي سليم صبح الشنابله ٢٠٠٨/١/١
السيد عبد الله منصور جهيم الحرافشه ٢٠٠٨/١/١
السيد محمد مصطفى غوري الحمدون ٢٠٠٨/١/١
السيد قاسم محمد صبح العزي ٢٠٠٨/١/١
السيد جميل منصور علي حتامله ٢٠٠٨/١/١
السيد علي مفلح عقله الصمادي ٢٠٠٨/٢/٣
السيد عقله محمد عبد الله طلافحه ٢٠٠٨/١/١
السيد علي محمود علي الرماضنة ٢٠٠٨/١/١
السيد أحمد محمد عبد القادر أبو الهيجاء ٢٠٠٨/١/١
السيد عبد الحليم محمود أبو الهيجاء ٢٠٠٨/١/١
السيد نمر صالح احمد القرم ٢٠٠٨/١/١
السيد علي مزيد علي علاونه ٢٠٠٨/١/١
السيد يوسف سليمان عيسى العزام ٢٠٠٨/١/١
السيد جميل علي احمد أبو صقر ٢٠٠٨/١/١
السيد يحيى ضيف الله احمد العمري ٢٠٠٨/١/١

وزارة التربية والتعليم

السيد عبد المالك علي يعقوب بدر ٢٠٠٨/١/١

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

السيد اديب بشير محمد زيد ٢٠٠٨/١/١

مؤسسة الموانئ

المهندس محمد محمود حسن هرماس ٢٠٠٨/١/١

الجنسية الأردنية

أ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد سامر نبيل إسماعيل الأمعري الجنسية الأردنية.

* * * * *

ب. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الأمريكي السيد دياب دين وين كروك وشقيقته (ميريسا سمر) الجنسية الأردنية.

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيد بشار نعمان إبراهيم جاد الله بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

* * * * *

د. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١. السيد موسى محمود مصطفى حسين
٢. السيد" محمد أمين" عبد الرحمن ماضي ماضي

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولا:-

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع أراضي مع ما عليها من منشآت وحيازة مساحات قطع الأراضي المستملكة سابقا المبينة أوصافها جميعا بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١١٤٢) والدستور عدد (١٤٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧٥٨) والرأي عدد (١٣٥١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام لغايات إنشاء تقاطع الشميساني، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (١٨٥، ١٨٦) من الحوض رقم (٦٤) أم القرى لوحة رقم (١٢٦) من أراضي الطفيلة البالغة مساحتهما معا (١) دونما واحداً و (٥٩٣) مترا مربعا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٤٩) والديار عدد (١١٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات توسعة أرض مدرسة ابن تيمية الأساسية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٣. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/الأرضي والمساحة المتعلق بقراره رقم (٩٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٣) دونما و(١٨٦)م² من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤٢) من أراضي غور المزرعة والحديثة وما مساحته (١٢٠) دونما و (٢١١)م² من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي غور عسال والمزرعة وما مساحته (٥) دونمات و (١٧٤)م² من قطعة الأرض رقم (١٣) من الحوض رقم (١) من أراضي غور عسال استملاكا مطلقا لأغراض شركة البوتاس العربية لغايات تمرير خط كهرباء حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، وبناء على تنسيب معاليه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل المساحات المبينة بالقرار أعلاه باستثناء المساحات المستملكة من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٦) من الحوض رقم (٤٢) من أراضي غور المزرعة والحديثة وذلك لضخامة مبالغ التعويضات المقررة بالدعاوي المنظورة أمام المحاكم.

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١المتضمن التخلي عن استملاك ما مساحته (٣٢) مترا مربعا المستملكة سابقا (كحق ارتفاق) من قطعة الأرض رقم (١٩٣٢) من الحوض رقم (٢) الرواق بعد أن تعهد المالكون بعدم ممانعة أمانة عمان الكبرى من تنفيذ تمرير خط الخدمات (تصريف مياه الأمطار) في الارتدادات الشمالية والشرقية من قطعة الأرض رقم (١٩٢٩) من نفس الحوض وعلى نفقتهم الخاصة وبإشراف الأجهزة المختصة في الأمانة.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/ ديوان ملكي/برقش/٣٩٣٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦. الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٦٢) والغد عدد (١١٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ وإعلان تنويه الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٠٥) والغد عدد (١٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ استملاكا مطلقا لاغراض الديوان الملكي الهاشمي لغايات النفع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /المهندس شحاده ابو هديب

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عبد الكريم محمد البدارنه نائبا لرئيس بلدية اربد الكبرى .

* * * * *

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد فاضل محمد فياض فريحات نائبا لرئيس بلدية كفرنجه الجديدة .

* * * * *

عملا بأحكام المادة(٣٤) قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ .

أعلن عن انتخاب السيد هاني فرحان غضيان نائبا لرئيس بلدية بلعما الجديده.

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد سالم صالح الوليدي نائبا لرئيس بلدية العامرية .

اعلن عن تصحيح اسم نائب رئيس بلدية المزار الجديدة المنتخب ليصبح محمود صالح سلامة بني فياض بدلا من محمود صالح بني عامر ٠

* * * * *

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية دير أبي سعيد الجديدة قد قررت بموجب
قرارها رقم ١٥/٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ واستناداً لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه على النحو التالي :

	فلس	دينار
١- عوائد عن كل حفرة امتصاصة بالمقطوع		٣
٢- تأمين رخصة للمناطق السكنية	٥٠% من قيمة الرخصة	
٣- تأمين رخصة للمناطق التجارية الصناعية	٥٠% من قيمة الرخصة	
٤- تأمين قطع شارع (حفر) لغايات الخدمات بالمقطوع		٢٥
٥- عوائد تصديق المعاملات بالمقطوع		٢
٦- عوائد تصديق بدل فاقد بالمقطوع		٢
٧- عوائد تصديق كفاله بالمقطوع		٣
٨- عوائد عن تغيير اسم مالك رخصة البناء بالمقطوع		١٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن (أ) باحكام خاصه ضمن الحوض رقم(١٧) ام رمانه من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور/لواء ناعور /امانة عمان الكبرى٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعه (٦)متر والغاء اخرى ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (١٠) رداسه من اراضي المسره /لواء قصبة الزرقاء ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) خرامه،(٣) الظهر من اراضي حاتم ، وذلك في بلدية السرو/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي وتوسعه دخله ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي المزار

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزارالشمالي ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل سعة جزء من شارع وذلك بالغاء جزء في القطعه (٧٠٨) رقم (٦) فاجره شبيب من اراضي البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل سعه المنطقه المحظور البناء فيها على جانبي مجرى سيل الزرقاء وتعديل احكام التنظيم في المنطقه المحظور البناء فيها من اراضي الزرقاء

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي صخره ،

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الموافقة على مخطط تحويل الجسر الروماني القديم الذي يربط جرش القديمة بمدينة جرش الجديدة إلى طريق معتمد تنظيمياً وذلك لغايات تطوير وسط مدينة جرش ضمن الحوض رقم (٦) البلد .

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ الموافقة على مخطط إضافة باقي القطعة رقم (٩٦) للتنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨) مروج سيحان في منطقة خالد بن الوليد .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعدليلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقه على مخطط ا ضافة تنظيم باحكام سكن(ب) واحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨٥، ٩٢) حوض رقم(١٥) من اراضي خرجا في بلدية /اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية اليرموك الجديده ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية المعراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٩٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي بسعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٥) السناد من اراضي المسره وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق ١٤متر وارتداد امامي حسب سكن(ج) لجزء من القطعه رقم(٥١) حوض رقم(٤) البلد من اراضي العالوك وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين لكل متر مربع في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية بيرين الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٩٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) وشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢) حوض رقم (٢) واحداث حديثه وشارع ضمن القطعه رقم (٥) حـــوض رقـــم (٦) مـــن اراضي قرية الدير في بلدية جبل بني حميده/ لواء ذيبان ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شـــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء ذيبان ومكاتب بلدية جبل بني حميده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٩٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن المخطط التنظيمي لمنطقة حبكا وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/٩٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) والغاء شارع واحداث اخر ضمن القطعه رقم(١) حوض رقم(٥) من اراضي الجزازه في بلدية برما /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لمحافظة جرش ومكاتب بلدية برما وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢/٩١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على محطـــط تغييـــر صفة استعمال من سكن شعبي متصل إلى سكن (ج) وإلغـــاء جـــزء مـــن طريق ضمن القطعة رقم (٢٠٦) حوض رقم (١٢) البلد من أراضي الفحيص

في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتـــب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على مخطـط تعـديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١١٩) حوض رقم (٥٨) التين في منطقـة البقيع .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطـط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٧ ،٢٠١، ٥٢٠ ، ٥٢٤) حوض رقم (٢٣) الحنانه في منطقة العين البيضاء في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة الطفيله ومكاتب بلدية الطفيله الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع المار في القطع (٣٣٧، ٢٢٦، ٢٧٩) ضمن الحوض رقم(٦) الروس من اراضي الوهادنه في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الشفا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى سكن(د) ضمن الحوض رقم(٤) البلد من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٠ ،١٢١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦) حوض رقم (٣) في منطقة النعيمه ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم ١/٩٣٢ تاريـخ ٢٠٠٧/١١/٤ عدم الموافقة علـى مخطـط تخفيض سعه منحنى بمحاذاة القطع ذوات الارقـام (٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٨، ١٠٧٨) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن اخضر واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤،٨،١٩) حوض رقم (٧) البلد من اراضي النبي هود ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطع (٦٦، ٢٢) من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٤) عفنان من اراضي الفيصليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لـــواء قصبة مادبا

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٣/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطط إلغاء نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣) حنينا .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبــا وحــسب المخطــط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطــط إحــداث شوارع مصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظــيم الأعلــى رقــم (٢/٦١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٥) من أراضي الذهيبه وتصديقها تصديقاً نهائياً .

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر لغاية الخدمات ضمن القطعه (١١٢١) حوض رقم(١) الجازل من اراضي الفيحاء /لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٣متر لخدمة القطعه رقم (١٧٣) حوض رقم(٢٠) طريق عمان وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٣/٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطــط توســعة طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٣) ميشريه من أراضي كفر راكــب وعدم الموافقة على الإلغاء .

وذلك في بلدية برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعــديلي رقــم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم (٤/٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة علــى مخطــط احــداث شارع وتغيير صفة استعمال من سكن (د) وتجاري محلي الى تجاري طولي بدون ارتداد امامي ضمن القطع ذوات الارقــام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣) حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفــر راكــب وذلك في بلدية برقش/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٩٤٧) تاريــخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقــة عــلى مخــطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٩) الدهنه الشرقي من اراضي جابر السرحان

وذلك في بلدية السرحان/ لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن(ب) ضمن القطعه رقم (١٦) حوض رقم(١٦) الغوير من اراضي الثنيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقه على مخطط الغاء شوارع واحداث شوارع و طرق ضمن الحوض رقم(٢) المدورة من اراضي السليحي وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) للجزء المتبقي من القطعه رقم (١٢) حوض رقم(٢) المدورة من اراضي السليحي في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي ١٠متر وبعمق ١٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ٢٥١٤) حوض رقم (٤٢) البقعان من اراضي السلط وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعة دنانير للمتر المربع وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

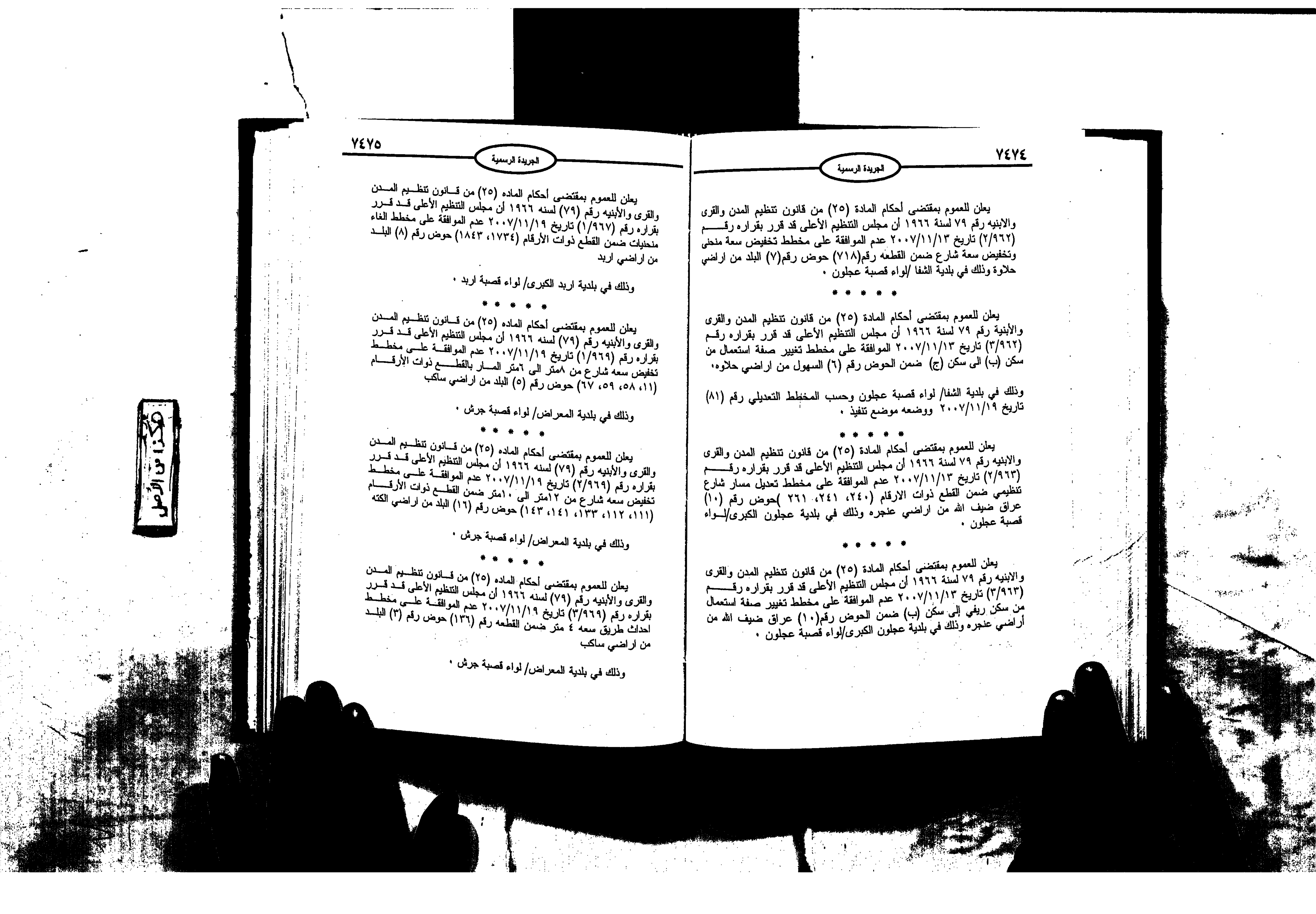
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى تجاري محلي باحكام سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٦٠٨) حوض رقم (٦٧) من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى- والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض منحنى شارع المار بمحاذاة القطعه رقم(٤٤٦) حوض رقم(١٧) الدير من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٢٢٩، ٣٥) حوض رقم (٩) من اراضي مؤاب وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجديدة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى وتخفيض سعة شارع ضمن القطعه رقم(٧١٨) حوض رقم(٧) البلد من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) السهول من اراضي حلاوه،

وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٠، ٢٤١، ٢٦١)حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لـواء قصبة عجلون ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم(١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٣٤، ١٨٤٣) حوض رقم (٨) البلـد من اراضي اربد

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ عدم الموافقـة علـى مخطـط تخفيض سعه شارع من ٨متر الى ٦متر المـار بالقطـع ذوات الأرقـام (١١، ٥٨، ٥٩، ٦٧) حوض رقم (٥) البلد من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش ،

* * * * *

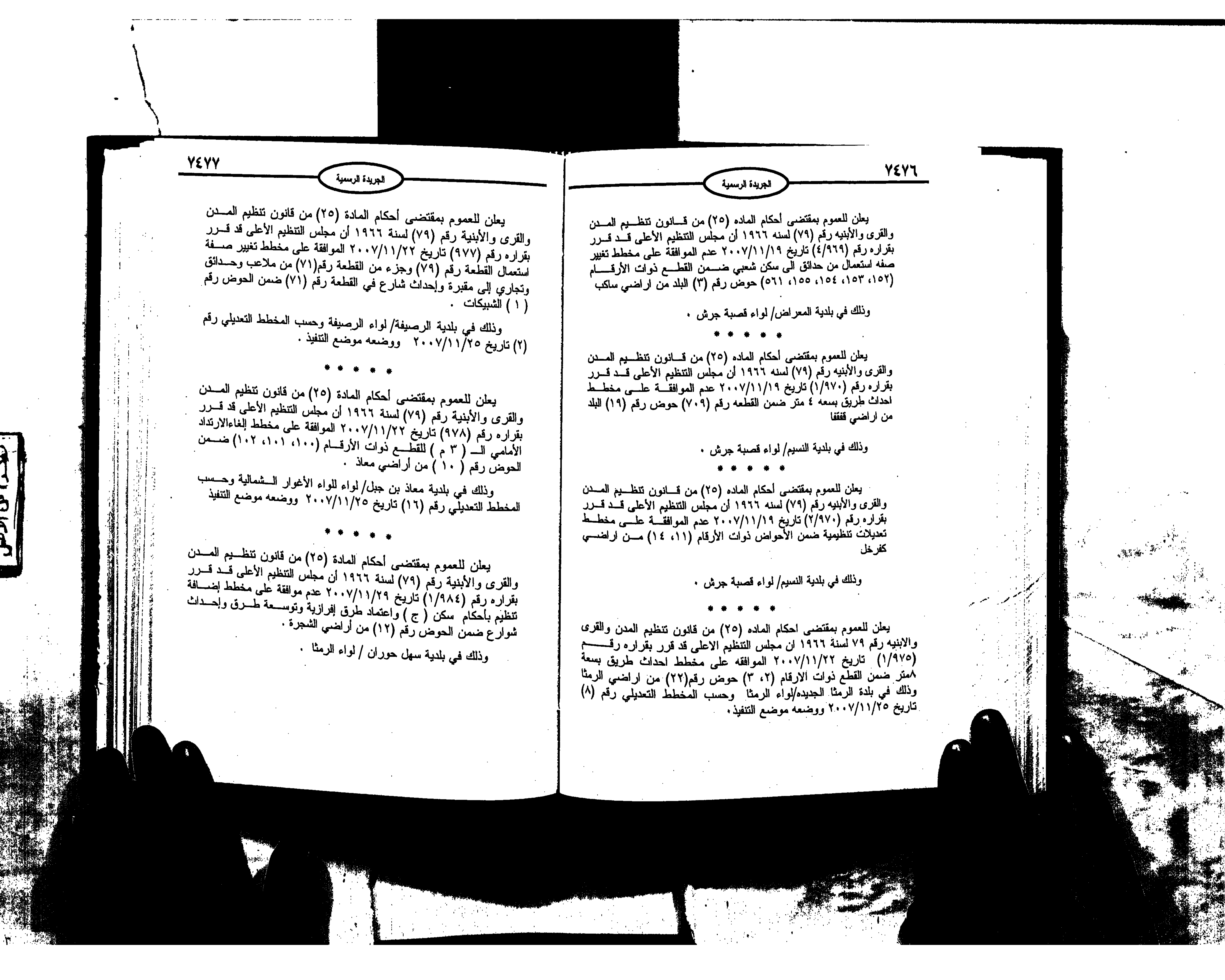
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ عدم الموافقـة علـى مخطـط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطـع ذوات الأرقـام (١١١، ١١٢، ١٣٣، ١٤١، ١٤٣) حوض رقم (١٦) البلد من اراضي الكته

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٣/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ عدم الموافقـة علـى مخطـط احداث طريق سعه ٤ متر ضمن القطعه رقم (١٣٦) حوض رقم (٣) البلـد من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى سكن شعبي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٥٦١) حوض رقم (٣) البلد من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه ٤ متر ضمن القطعه رقم (٧٠٩) حوض رقم (١٩) البلد من اراضي قفقفا

وذلك في بلدية النسيم/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١، ١٤) من اراضي كفرخل

وذلك في بلدية النسيم/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ٣) حوض رقم(٢٢) من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديده/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٩) وجزء من القطعة رقم(٧١) من ملاعب وحدائق وتجاري إلى مقبرة وإحداث شارع في القطعة رقم (٧١) ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات .

وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاءالارتداد الأمامي الـ (٣ م) للقطع ذوات الأرقام (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي معاذ .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل/ لواء للواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم موافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واعتماد طرق إفرازية وتوسعة طرق وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي الشجرة .

وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم موافقة على مخطط اعتماد طرق إفرازية ضمن الحوض رقم (٧) الزيزفونه من أراضي عنجرة.

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع وذلك حسب الافراز في القطع (٧٣، ٧٢، ٧١، ٢٠، ١٨ ، ١١) حوض رقم(٢) بلد عبلين والقطع (٢٧٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٥، ٢٧٥، ٤٠٨ ، ٤٠٩) حوض رقم(١) عميدات السمراء من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدية الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ب) بأحكام خاصه ضمن القطعه رقم (١٠٠٦٨) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب، ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري بأحكام سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٥٠٠٠) حوض رقم (٧) بركة برخ

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ،

إعلانات

صادرة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٩١/ النصر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٣) المغيرات شريطة افراز الشارع من قطعة الارض رقم (١٠٨) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦).من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/١٣٢/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣١٣) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وباحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٢٨/ شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٢) المكيمين وحوض (١) زربي شريطة افراز الشارع من القطعة رقم (٣١٥) حوض (١٢) المكيمين قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢/٥٢/راس العين) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢٣٢٧) حوض (٥) الشعيلية من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (راس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٩٤/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٢٠١٨) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٣/زهران) المتضمن : تغيير استعمال القطعة الارض رقم (١١٤٨) حوض (٣٣) المدينة من تجاري باحكام خاصة بموجب (أع د/١٣٩٤) وقيد الدراسة بموجب التعديل (أع/٢٠٠٧/٢٢٧) مراد اعطاؤه الاحكام الخاصة : الارتداد الامامي (٤) متر من جهة شارع زهران والارتداد الامامي من جهة الطريق الفرعي (٣) متر والارتداد الجانبي (٢) متر والنسبة المئوية (٦٠,٥%) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٥٢/وادي السير) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٨٠) حوض (١٤) الدربيات من سكن (د) الى صناعات خفيفة باحكام خاصة :-

١. ان تكون المهنة (محطة غسيل وخدمة سيارات) فقط حسب قرار اللجنة اللوائية /ابنية رقم (١٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ .
٢. عدم فتح ابواب اتجاه السكن وعمل اسوار بين الصناعات والسكن المجاور .
٣. ان يكون الارتفاع طابقين .

واستيفاء تعويض بواقع (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المحول الى صناعات خفيفة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٩/١٢٣/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٦٦٣) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) (باحكام خاصة) مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استنادا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢/٢٢٢/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(٢٦٦) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (ب) باحكام عبدون الى مكاتب ضمن سكن (ب) باحكام عبدون باحكام خاصة مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استنادا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣/٢٢٢/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(٢٦٥) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (ب) باحكام عبدون الى مكاتب باحكام عبدون باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استنادا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٨/الموقر) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال لقطعتي الارض رقم (٣٨٧، ٣٨٨) (حوض (٢) الحنو سكن(أ) اضافة الى اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٩٦، ٣٨٩، ٣٩٧، ٣٨٦) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩/مرج الحمام) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٢) الطبقة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٢/ناعور) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٦، ١١٧، ١٤٤، ١٥١، ١٥٠) حوض (٢٠) زبود من زراعي ضمن التنظيم الى سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣/حسبان) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن حوض (٥) صبحة وتحويل صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) صبحة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (حسبان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٧/تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٣٥٣) حوض (٧) ام الضباع من سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (١٠) متر وبأحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٤٥٠) اربعمائة وخمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويل صفة استعماله استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد

السيد وليد أبده

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على:-
  - تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٣، ٧١٢، ٧١٧، ٧١٨، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧١١، ٧١٠) حوض رقم (٤) البلد لوحة رقم (١٧) والقطعة رقم (٧١١) حوض رقم (٤) البلد لوحة رقم (١٦) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٧١٢) لوحة رقم (١٧) حسب الواقع المعبد وتقليل الفضلات والاقتطاعات.
  - تثبيت سعة المنحنيات الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٥) حوض رقم (٤) البلد لوحة رقم (١٧) بسعة (٨م×٨م).
  - تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٧١٢) لوحة (١٧) من (١٤م×١٤م إلى ٥م×٥م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم.
  - تخفيض سعة المنحنى الواقع أمام القطعتين ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١) لوحة رقم (١٧) من (١٨م×١٨م إلى ٥م×٥م).
  - إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٣) حوض رقم (٤) البلد لوحة رقم (١٧).
  - إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٢) حوض رقم (٤) البلد لوحة رقم (١٧) وذلك تفادياً لإحداث فضلات ولعدم الحاجة التنظيمية لذلك.
  - إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٧) حوض رقم (٤) البلد لوحة رقم (١٧) تفادياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٧١٧)، واعتماد الطريق الإفرازي كطريق تنظيمي لخدمة القطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) حوض رقم (٤) البلد لوحة رقم (١٧) كامل التعديل كما هو موضح بالرسم..

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن إزاحة جزء من الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٧٠، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٩) حوض رقم (٣٦) البلد لوحة رقم (٢٧)، والقطع ذوات الأرقام (١١٩، ٤١١، ٢٦١، ٢٥٨) حوض رقم (٢٩) عوض لوحة رقم (١٩)، إلى الجهة الشرقية وبنفس السعة بحيث يصبح على الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٧٠، ١٦٣، ١٦٢) حوض رقم (٣٦) البلد لوحة رقم (٢٧) وأمام القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ١٥٩) حوض رقم (٣٦) البلد لوحة رقم (٢٧)، وذلك ليتناسب مع الواقع والإفراز. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حوارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حور أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (١١٥، ١٤١، ١٥٦، ٢٢٠) وجزء من القطعة رقم (٩٢) والفضلات الواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (١٤١، ١١٥، ١٥٦، ٢٢٠) حوض رقم (٤) الماحيته الغربية لوحة رقم (٢) من أراضي حور من أحكام (مباني عامة) إلى أحكام سكن (ب) وفق المنطقة المجاورة وذلك لان القطع المذكورة غير مستملكة لأي جهة حكومية ويوجد بناء سكن على القطعة رقم (١٤١). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حور إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمية المارة من القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧٣٦) حوض رقم (٥) البلد لوحة رقم (١٩) من أراضي كفر جايز وأمام القطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٠٨) حوض رقم (٥) البلد لوحة رقم (١٩) من أراضي كفر جايز بحيث تصبح على الحد الإفرازي للقطع المذكورة سابقا وذلك تفادياً لهدم البناء القائم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كفر جايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي وتخفيض سعته من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك بالجزء المار بالقطع ذوات الأرقام (٩١، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) حوض رقم (١٤) مخر النجم لوحة رقم (٤) والقطع (١، ١٢٢، ٥١، ٦٤، ٢٩، ٦، ٥، ٢١، ٢٢، ٦١، ٦٢، ١٦، ١٩، ٧٩، ١١٠، ١١١، ١١) حوض رقم (١٥) الحوطة لوحة رقم (٤) من أراضي بشرى، وذلك تفادياً لهدم الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (١، ٥، ٢٩، ١٩) حوض رقم (١٥) الحوطة لوحة(٤) وتخفيض سعة المنحنى الواقع على القطع (٩١، ٣٤) حوض رقم (١٤) مخر النجم من (١٤م×١٤م) إلى (١٢م×١٢م)، وتخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١١١) حوض رقم (١٥) الحوطة من (١٠م، ١٠م) إلى (٨م× ٨م) كما هو موضح بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على تعديل جزء الشارع التنظيمي المار من القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥) حوض رقم (٦٧) دواقير أبو الحمام الشمالية لوحة رقم(١٢) من أراضي النعيمه، والذي تم تصديقه بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٣م، ليربط مع الشارع التنظيمي المصدق سابقاً وكما هو موضح بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد قد قررت بقرارها رقم (١/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية غرب اربد رقم (٨/٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ المتضمن إلغاء الطريق سعة (٦م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٦،٧٠٥) حوض رقم (٢) لوحة رقم (١٤) من أراضي بلدة هام كون القطع مخدومة بشوارع من الجهة الشرقية والجهة الغربية والطريق تقسم القطعة رقم (٧٠٦) لوحة رقم (١٤) إلى قطعتين واحدة منها لاتتناسب وتنظيمها سكن (ج) من حيث الواجهات مما يكبد البلدية تعويضات باهظة في غنى عنها وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ليصبح تنظيم كامل القطعة سكن (د) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة جزء من الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٤٩، ١٥٠، ٨٩، ٣٢) حوض رقم (١٩) دغيم لوحة رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (٢٠) المقرمة لوحة رقم (٥) من (١٤م) إلى ١٢م) ومن الجهة الغربية للشارع، وذلك لتفادي هدم البناء الواقع على القطعة رقم (٢٧) وتخفيض سعة المنحنيات الواقعة على القطع التالية:-
  - قطعة رقم (٣٢) حوض رقم (١٩) دغيم لوحة رقم (٥) من (١٤م×١٤م) إلى (٨م×٨م).
  - قطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٢٠) المقرمة لوحة رقم (٥) من (١٦م×١٦م) إلى (١٠م×١٠م).
  - قطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٢٠) المقرمة لوحة رقم (٥) من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م) كما هو موضح بالرسم المرفق.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي بسعة (٤م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧١٧، ٧١٤، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧٢٠، ٧١٥، ٧٠٩، ٧١٠) لوحة رقم (٢٥) حوض رقم (٥) البلد من أراضي كفر جايز بإزاحته إلى الجهة الشرقية وحسب الواقع المفتوح والمعبد وذلك تفادياً لهدم الأبنية الواقعة في سعة الطريق وتوسعة الشارع المار امام القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٥) لوحة (٢٥) حوض رقم (٥) البلد من (١٠م إلى ١٢م) وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٠٣) لوحة رقم (٢٥) حوض رقم (٥) البلد من (١٢م×١٢م إلى(١٠م×١٠م) وذلك لربط الطريق مع الشارع التنظيمي. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كفر جايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد قد قررت بقرارها رقم (١/٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية غرب اربد رقم (١٩/٣٥) لعام٢٠٠٧ والمتضمن احداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٢٤) حوض رقم (١٠) من أراضي منطقة سوم لخدمة القطع المذكورة كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعي تنظيمياً وتوسعته إلى (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٢، ٣٣، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٣٧، ٣٠، ٣٥، ٣٤، ٣٨، ٣١) حوض رقم (١١) من أراضي عيرا والقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٨٩، ٨٨) حوض رقم (١٠) من أراضي عيرا، علماً بان جميع الأبنية القائمة منزلة على المخطط. للاعتراض لمدة (شهر) لدى سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة اللوائية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء
السيد احمد الشباب

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٠/١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ والمخطط التنظيمي والمتضمن: استحداث طرق بسعة (٢م) تمر من خلال القطعة رقم (٨٨) ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي (١٥) الجبل لوحه رقم (٢٢) من أراضي الزرقاء لوحه تنظيمية رقم (٨) وذلك لخدمة القطع ذوات الأرقام (٨٤، ١٨٧) من نفس الحوض واللوحة وكذلك استحداث طريق بسعة (١م) تمر من خلال القطعة رقم (٨٤) المذكورة أعلاه لخدمة القطعة رقم (٨٥) من نفس الحوض واللوحة كون القطع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٤، ١٨٧) غير مخدومة بطريق وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٥٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ والمتضمن: تخفيض سعة شارع (١٠م) والمار من خلال القطع ذوات الأرقام (٨، ٧) حوض رقم (٤) الاعنه لوحة رقم (٧) من أراضي مزرعة الرحيل لوحة تنظيمية رقم (٣٠)، بحيث يتم اعتماده بسعة (٨م) وذلك لوجود بناء قائم وخزان ماء في سعة الشارع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ والمتضمن: تعديل سعة جزء من شارع وذلك من أمام القطعة رقم (٢٤٩٧) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (٩) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ بحيث يصبح بسعة (١٢) متراً وحسب استمرارية الشارع وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لذلك. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٨/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ والمخطط التنظيمي والمتضمن: اعتماد الطريق الإفرازي حسب ما هو مفتوح على الواقع والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٩، ٢٧٨، ١٢، ١٣٠، ٢٢٩، ١) وتنتهي عند القطعة رقم (١٣) وكذلك استحداث طريق بعرض (١) متر تمر من خلال القطعة رقم (٢٧٨) وحسب الأبنية القائمة وذلك لخدمة القطعة رقم (١٣١) حيث انه لا يوجد مدخل للقطعة رقم (١٣١) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي رقم (١٢) الأمير نايف لوحه رقم (١٧) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة الأردنية في الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٢٥/٤) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي التعديلي رقم (م ع/٢٠٠٧/١/م ت /١) المتضمن احداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٣) رغدان والقطعة رقم (٤٤٧) حوض (١) البركة من أراضي العبدلية وتوسعة الشارع المحاذي للقطع (٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨) حوض (١) البركة من أراضي العبدلية والقطعة رقم (٢) حوض رقم (٣) رغدان من أراضي العبدلية الواقعة ضمن محافظة الزرقاء ليصبح بسعة تنظيمية مقدارها (١٤م)، للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له مصلحه بالاعتراض التقدم بالاعتراض مشفوعاً بالمخططات والوثائق اللازمة إلى مكاتب اللجنة اللوائية في مقر مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها.

المهندس نشوة صبح
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية
لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة
الأردنية في الزرقاء

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الثانية) بلدية الكرك الكبرى رقم (١٤/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٧) من أراضي مدين والقطعة رقم (١٧) حوض رقم (٥) من أراضي مرود من (١٢م) إلى (٨م) وذلك لوجود مسجد ضمن سعة الشارع وتفادياً لهدم بناء، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنوله باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عبد الكريم الرواجفة
نائب محافظ الكرك/ متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان

السيد تيسير الضمور

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الشراه منطقة المريغة والمتضمن استحداث طرق تنظيمية سعة (٦م) ضمن القطعة (٦٤) حوض (١) محطة المريغة.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الشراه ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الجفر رقم (٢٠٠٧/٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩) لوحة رقم (٢٠) حوض (٢) البلد من تجاري وحدائق إلى سكن (ج) وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الجفر ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١١/٢٤/١٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥. وبصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث طريق خدمات سعة (٦م) مناصفة بين القطع (٢٤٢، ٢٤٠) حوض (١) أبو العظام مع نهاية مغلقة وبطول (١٢٠م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية معان ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة

السيد فاروق المجالي

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة العين البيضاء والمتضمن: تعديل مسار الطريق التنظيمي بسعة (٦م) والمار من خلال القطع ذوات الأرقام (٥٢/٥١) من الحوض (٢٤) العين البيضاء وحسب المخطط الكروكي المرفق مناصفة بين القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة العين البيضاء ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦م المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة عيمه والمتضمن: توسعة الشارع المار من أمام القطعة رقم (٢١٣) من الحوض (٣٥) القاعة وبعرض يتراوح من (٢م) إلى (٢,٣٥م) وحسب المخطط المرفق على أن يصبح الشارع بسعة (١٢م) وذلك لوجود جدار إسمنتي قائم على حد التعديل وكذلك تم صرف بدل اجر المثل والتعويض العادل لصاحب القطعة على أن يتم ضم الجزء المعوض عليه إلى سعة الشارع وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة عيمه ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة العين البيضاء والمتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والمار من خلال القطع ذوات الأرقام (٩٢/٩٣) من الحوض (٢٣) الحنانة وذلك لوجود حفرة امتصاصية وبئر ماء واقع ضمن سعة الشارع ولعدم دفع مبالغ للتعويض وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة واد زيد ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٩) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م والمتضمن ترسيم توسعة الطريق البالغ سعته (٣م) ليصبح (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ١٤) حوض رقم (٤) العرضه من أراضي دبين وذلك لخدمة الكنيسة القائمة على القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٢) البلد من أراضي دبين، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

علي العزام/ محافظ جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الهاشمية) لبلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشفا/منطقة الهاشمية رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٨م) تنظيميا والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٥٩، ٢٦١، ٦٢٤، ٢٦٢) حوض (٣) العرض من أراضي الهاشمية واحداث توسعة لها ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٢) حوض (٣) العرض بحيث تربط بين شارعين سعة (١٦م) و(١٤م) مع رفع صفة هذا القرار للجهات المختصة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (الهاشمية) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه/متصرف لواء قصبة عجلون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى/منطقة عنجره رقم (٢) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٦م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١١٤٣، ١١٤٦، ٩٢٠) وذلك لخدمة القطعة رقم (٩٢٠) من حوض (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجره وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه/متصرف لواء قصبة عجلون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصليه/ لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٧) لسنة ٢٠٠٧ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على توسعة طريق إفرازي من سعة (٤م) إلى (٦م) واعتمادها تنظيمياً والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٨٢-٢٦١) واحداث طريق بسعة (٦م) والمارة ضمن القطعة رقم (١٨٠) من حوض رقم (٧) القويجيه من أراضي الفيصليه وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمود أبو عرابي/متصرف لواء قصبة مادبا

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء قصبة مادبا

* * * * *

إعلان

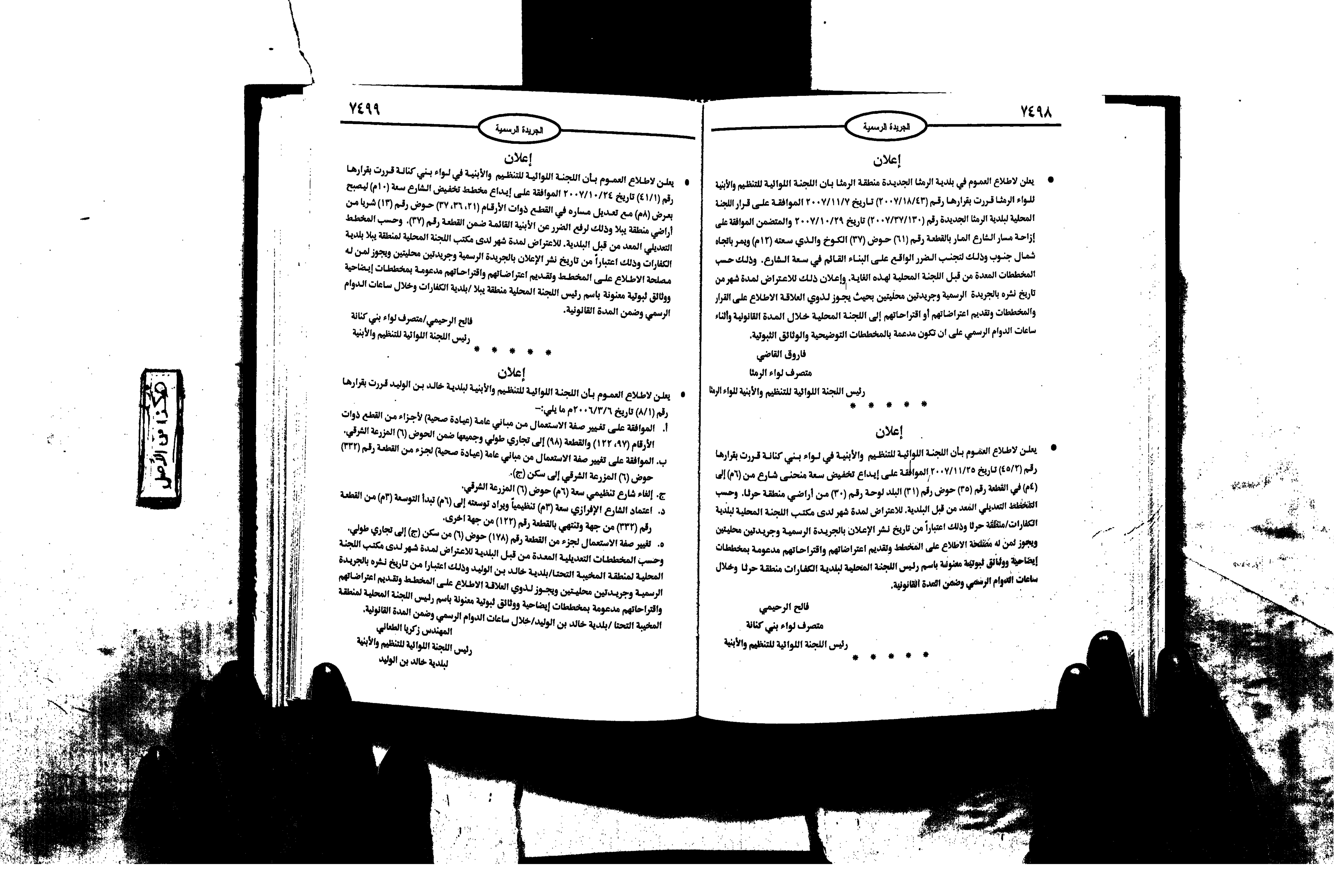
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٠/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (٢٠٠٧/٣٧/١٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ والمتضمن الموافقة على تعديل المنحنى المتقاطع مع شارع العشرين مع شارع الشام تجنباً لإزالة البناء القائم في سعته على القطعة رقم (٦٣٢) حوض رقم (١٧) مدق الزبيب. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

فاروق القاضي

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٨/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (٢٠٠٧/٣٧/١٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ والمتضمن الموافقة على إزاحة مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٦١) حوض (٣٧) الكوخ والذي سعته (١٢م) ويمر باتجاه شمال جنوب وذلك لتجنب الضرر الواقع على البناء القائم في سعة الشارع. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

فاروق القاضي

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٥/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع تخفيض سعة منحنى شارع من (٦م) إلى (٤م) في القطعة رقم (٣٥) حوض رقم (٣١) البلد لوحة رقم (٣٠) من أراضي منطقة حرثا. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/منطقة حرثا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات منطقة حرثا وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي

متصرف لواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ الموافقة على إيداع مخطط تخفيض الشارع سعة (١٠م) ليصبح بعرض (٨م) مع تعديل مساره في القطع ذوات الأرقام (٢١، ٣٦، ٣٧) حوض رقم (١٣) شريا من أراضي منطقة يبلا وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة ضمن القطعة رقم (٣٧). وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يبلا بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية منطقة يبلا /بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي/متصرف لواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م ما يلي:-

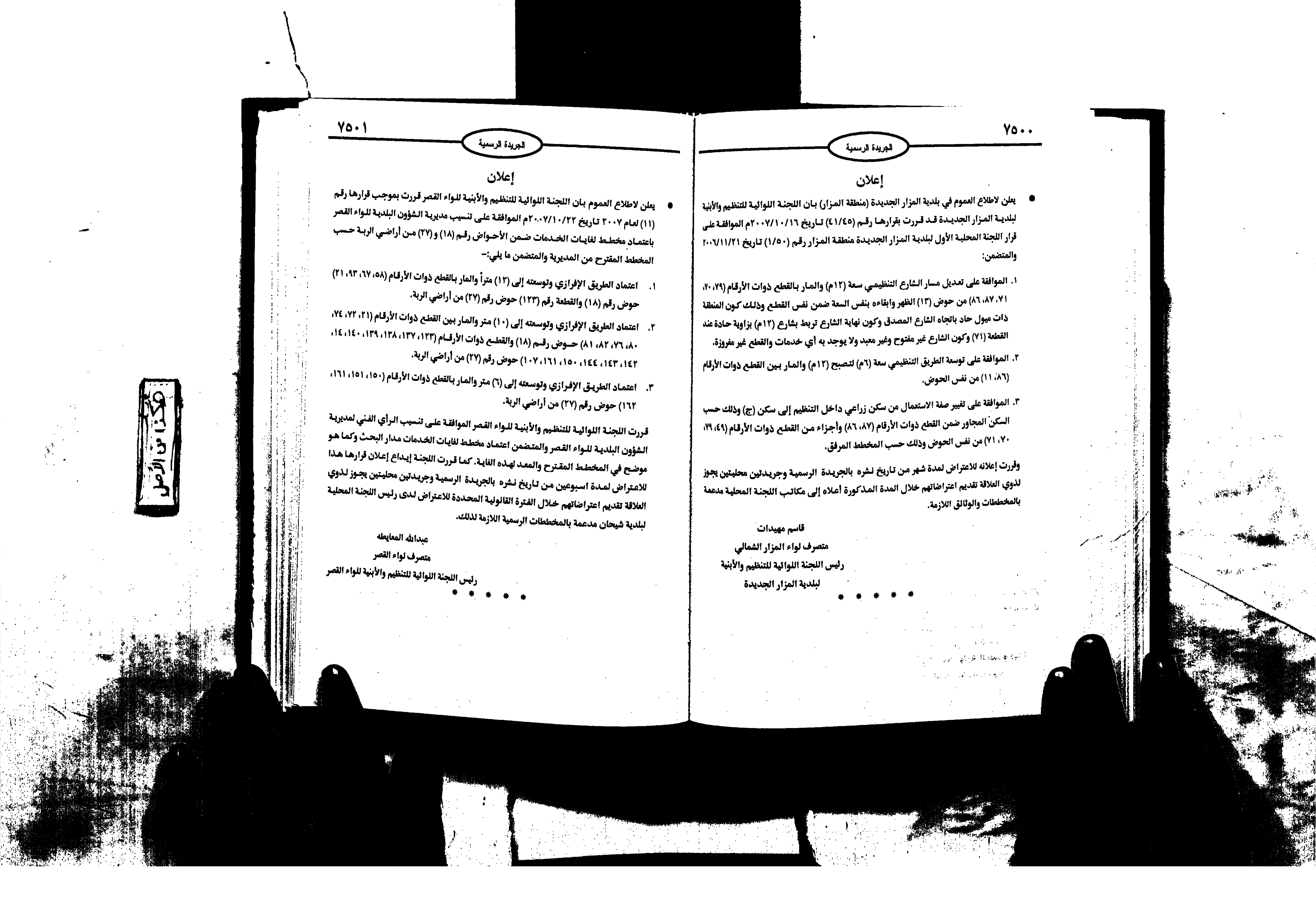
أ. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة (عيادة صحية) لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩٧، ١٢٢) والقطعة (٩٨) إلى تجاري طولي وجميعها ضمن الحوض (٦) المزرعة الشرقي.
ب. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة (عيادة صحية) لجزء من القطعة رقم (٣٣٢) حوض (٦) المزرعة الشرقي إلى سكن (ج).
ج. إلغاء شارع تنظيمي سعة (٦م) حوض (٦) المزرعة الشرقي.
د. اعتماد الشارع الإفرازي سعة (٣م) تنظيمياً ويراد توسعته إلى (٦م) تبدأ التوسعة (٣م) من القطعة رقم (٣٣٢) من جهة وتنتهي بالقطعة رقم (١٢٢) من جهة اخرى.
ه. تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١٧٨) حوض (٦) من سكن (ج) إلى تجاري طولي.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا /بلدية خالد بن الوليد/خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية خالد بن الوليد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤١/٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (١/٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ والمتضمن:

١. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٩، ٧٠، ٧١، ٨٧، ٨٦) من حوض (١٣) الظهر وابقاءه بنفس السعة ضمن نفس القطع وذلك كون المنطقة ذات ميول حاد باتجاه الشارع المصدق وكون نهاية الشارع تربط بشارع (١٢م) بزاوية حادة عند القطعة (٧١) وكون الشارع غير مفتوح وغير معبد ولا يوجد به أي خدمات والقطع غير مفروزة.

٢. الموافقة على توسعة الطريق التنظيمي سعة (٦م) لتصبح (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٨٦، ١١) من نفس الحوض.

٣. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) وذلك حسب السكن المجاور ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٨٦) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٧٩، ٧٠، ٧١) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم مهيدات

متصرف لواء المزار الشمالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر قررت بموجب قرارها رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢م الموافقة على تنسيب مديرية الشؤون البلدية للواء القصر باعتماد مخطط لغايات الخدمات ضمن الأحواض رقم (١٨) و (٢٧) من أراضي الربة حسب المخطط المقترح من المديرية والمتضمن ما يلي:-

١. اعتماد الطريق الإفرازي وتوسعته إلى (١٢) متراً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٨، ٦٧، ٩٣، ٢١) حوض رقم (١٨) والقطعة رقم (١٢٣) حوض رقم (٢٧) من أراضي الربة.

٢. اعتماد الطريق الإفرازي وتوسعته إلى (١٠) متر والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢١، ٧٢، ٧٤، ٨٠، ٧٦، ٨٢، ٨١) حوض رقم (١٨) والقطع ذوات الأرقام (١٢٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٦١، ١٠٧) حوض رقم (٢٧) من أراضي الربة.

٣. اعتماد الطريق الإفرازي وتوسعته إلى (٦) متر والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٦٢) حوض رقم (٢٧) من أراضي الربة.

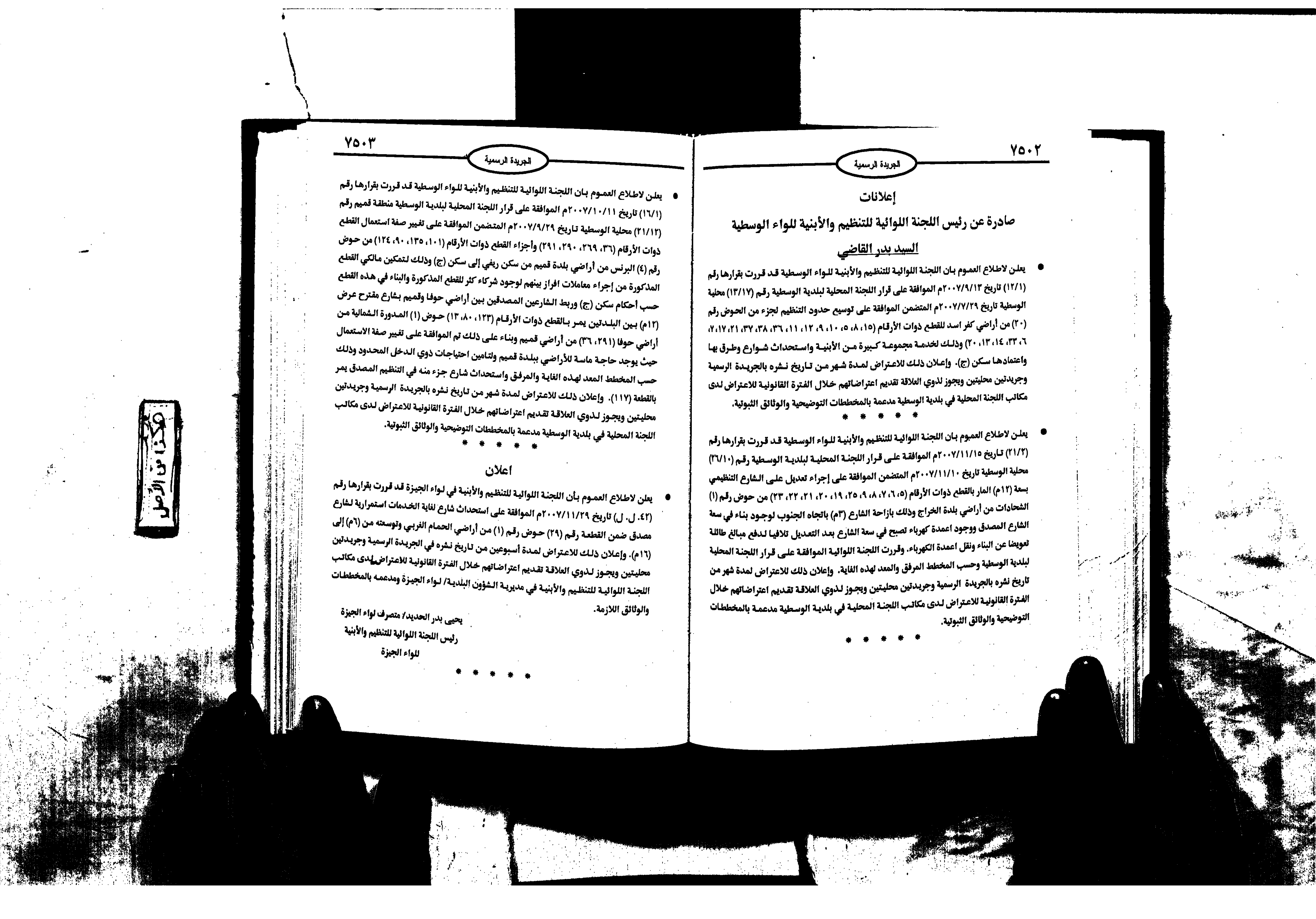
قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر الموافقة على تنسيب الرأي الفني لمديرية الشؤون البلدية للواء القصر والمتضمن اعتماد مخطط لغايات الخدمات مدار البحث وكما هو موضح في المخطط المقترح والمعد لهذه الغاية. كما قررت اللجنة إيداع إعلان قرارها هذا للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية المحددة للاعتراض لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية شيحان مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة لذلك.

عبدالله المعايطه

متصرف لواء القصر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر

* * * * *



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الوسطية

السيد بدر القاضي

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الوسطية رقم (١٣/١٧) محلية الوسطية تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩م المتضمن الموافقة على توسيع حدود التنظيم لجزء من الحوض رقم (٢٠) من أراضي كفر اسد للقطع ذوات الأرقام (١٥، ٨، ٥، ١٠، ٩، ١٢، ١١، ٣٦، ٣٨، ٣٧، ٢١، ١٧، ٢، ٦، ٣٣، ١٤، ١٣، ٢٠) وذلك لخدمة مجموعة كبيرة من الأبنية واستحداث شوارع وطرق بها واعتمادها سكن (ج). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الوسطية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢١/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الوسطية رقم (٢٦/١٠) محلية الوسطية تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م المتضمن الموافقة على إجراء تعديل على الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من حوض رقم (١) الشحادات من أراضي بلدة الخراج وذلك بازاحة الشارع (٣م) باتجاه الجنوب لوجود بناء في سعة الشارع المصدق ووجود اعمدة كهرباء تصبح في سعة الشارع بعد التعديل تلافيا لدفع مبالغ طائلة تعويضا عن البناء ونقل اعمدة الكهرباء. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الوسطية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الوسطية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الوسطية منطقة قميم رقم (٢١/١٢) محلية الوسطية تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩م المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٢٦٩، ٢٩٠، ٢٩١) وأجزاء القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٣٥، ٩٠، ١٢٤) من حوض رقم (٤) البرنس من أراضي بلدة قميم من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلك لتمكين مالكي القطع المذكورة من إجراء معاملات افراز بينهم لوجود شركاء كثر للقطع المذكورة والبناء في هذه القطع حسب أحكام سكن (ج) وربط الشارعين المصدقين بين أراضي حوفا وقميم بشارع مقترح عرض (١٢م) بين البلدتين يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٢٣، ٨٠، ١٣) حوض (١) المدورة الشمالية من أراضي حوفا (٢٩١، ٣٦) من أراضي قميم وبناء على ذلك تم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال حيث يوجد حاجة ماسة للأراضي ببلدة قميم ولتامين احتياجات ذوي الدخل المحدود وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية والمرفق واستحداث شارع جزء منه في التنظيم المصدق يمر بالقطعة (١١٧). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الوسطية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (٤٢. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩م الموافقة على استحداث شارع لغاية الخدمات استمرارية لشارع مصدق ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١) من أراضي الحمام الغربي وتوسعته من (٦م) إلى (١٦م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/ متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفته بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفته رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٠م) الواقع ضمن القطعة رقم (١٨) حوض (٢) قعيس من أراضي أم القطين لرفع الضرر عن منزل المواطن خالد اشهيب علي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إبراهيم البطوش/متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية دير الكهف الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة رقم (٥/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ب) حسب المجاور للقطعة رقم (٧١٤) حوض رقم (٣٦) من أراضي الرفاعيات كونه مضى على القطعة اكثر من سبع سنوات ولم تستملك من قبل البلدية علما بان المخطط التنظيمي لبلدة الرفاعيات تم تصديقه عام ١٩٩٢م. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إبراهيم البطوش/متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٨) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣م والمتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي وخدمات بعرض (١٢م) على القطعة رقم (٧٣٤) من حوض رقم (٩) من أراضي حوشا. وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية حوشا الجديدة واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

عصام الشرع
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان. قررت بقرارها رقم (٩/تنظيم/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة رقم (٢٠٠٧/٤٩/٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥م والمتضمن إلغاء طريق سعة (٦م) واستحداث بديل بنفس القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٧) من أراضي الشقيق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

صالح ملفي القضاه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الرصيفه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم (٧٠/الرشيد/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧ في بلدية الرصيفة/منطقة الرشيد والمتضمن تعديل مسار الشارع المحاذي لقطعة الأرض رقم (١٤) حوض (٢٧) الخزانة من أراضي جريبا والذي يلحق الضرر بالبناء القائم على هذه القطعة وذلك بتعديل مسار الشارع إلى الجهة الشمالية بحيث يصبح على حافة (حدود) قطعة الأرض (١٤) وتنتهي بصفر عند نهاية القطعة (١٧) من الجهة الشرقية ويبقى الشارع بنفس السعه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفه مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن حسن العبيد الله

متصرف لواء الرصيفة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرصيفه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا وبعد الاطلاع على القرار رقم (٧٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٩٨) حوض البلد رقم (١) حي الجامع الشمالي رقم (٣) من أراضي بلدة الحسا والواقع ضمن تنظيم حرم وادي إلى سكن (ج) اسوه بالسكن المجاور كون الجزء المراد تحويله مرتفع عن منسوب الوادي ويمكن استغلاله كقطعة سكنية كما هو مبين بالمخطط المرفق. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المده القانونية.

عدنان عوجان

متصرف لواء الحسا

رئيس اللجنة اللوائية /لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٠٠٧/٣٦) بند رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨م بخصوص احداث طريق بسعة (٦) متر مناصفة بين قطعة الأرض رقم (١٤٧) وقطعة الأرض رقم (١٤٨) ضمن حوض رقم (١٣) أم التمر من أراضي بصيرا وبنهاية مغلقة وذلك خدمة للأبنية القائمة ضمن القطعة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عمير حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

حسين الهباهبة/متصرف لواء بصيرا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

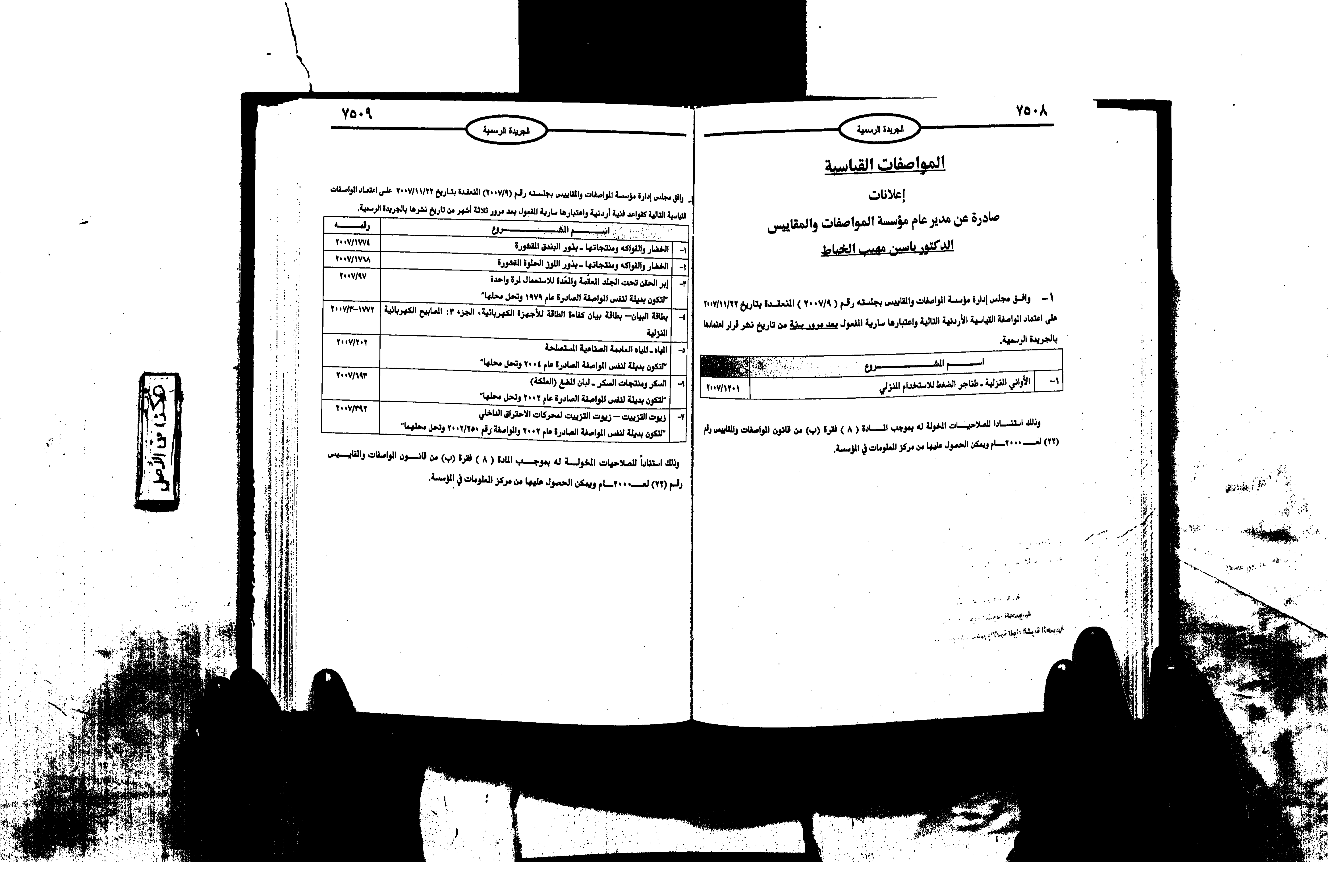
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سويمه رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١م. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة مدرسة إلى سكن (د) لأجزاء القطع (١١٩٣، ١١٩٢) حوض رقم (١) سويمه الشمالي حسب أحكام المجاور و إدخال الجزء المتبقي من القطع (١١٩٣، ١١٩٢) حوض (١) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (د) داخل التنظيم وذلك لوجود أبنية قائمة، للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سويمه من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومه بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سويمه خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية سويمه.

غالب محمد الشمايلة

متصرف لواء الشونة الجنوبية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية



المواصفات القياسية

إعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

١ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ على اعتماد المواصفة القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

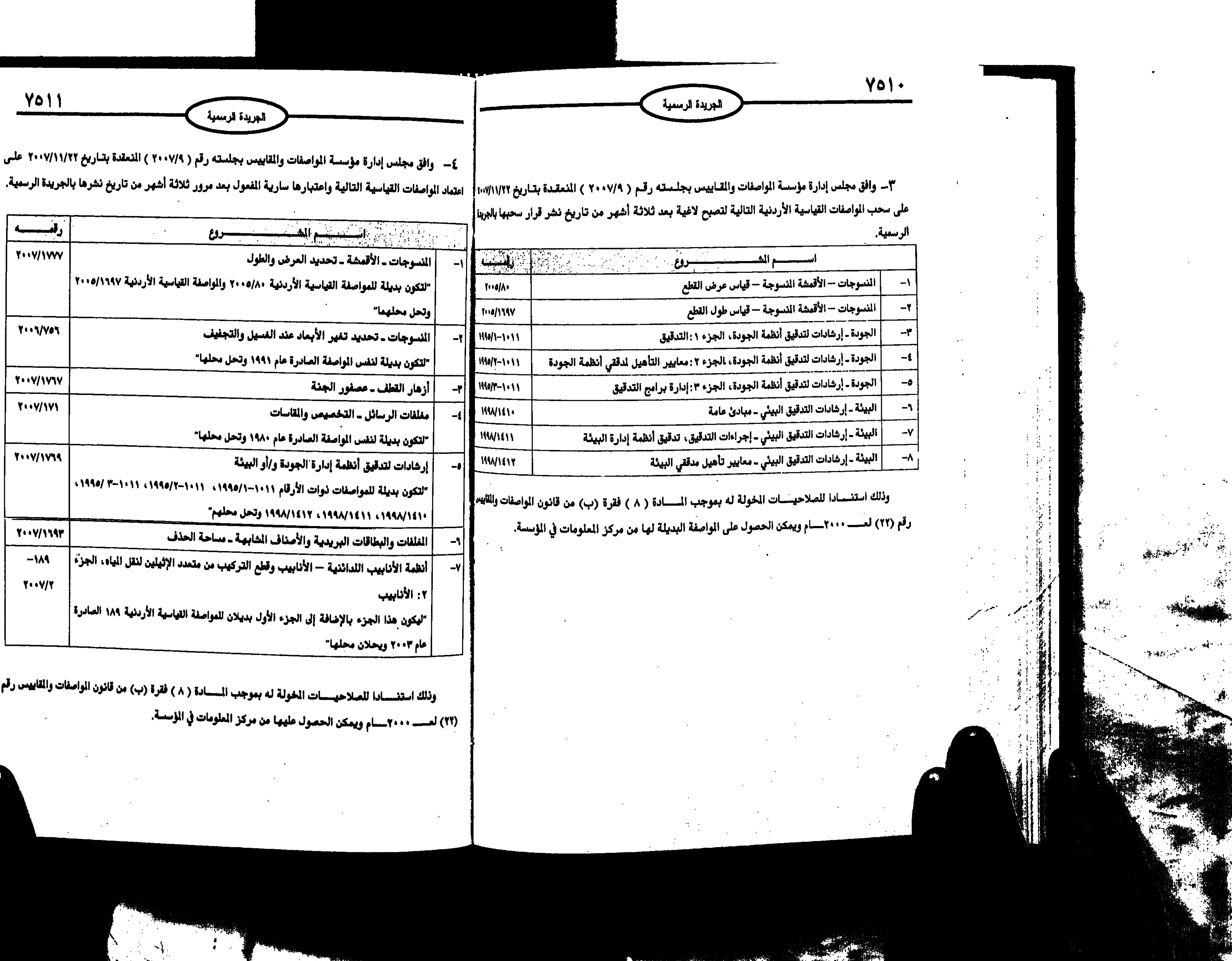
	اسم المشروع	
١-	الأواني المنزلية ـ طناجر الضغط للاستخدام المنزلي	٢٠٠٧/١٢٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية أردنية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الخضار والفواكه ومنتجاتها ـ بذور البندق المقشورة	٢٠٠٧/١٧٧٤
٢-	الخضار والفواكه ومنتجاتها ـ بذور اللوز الحلوة المقشورة	٢٠٠٧/١٧٦٨
٣-	إبر الحقن تحت الجلد المعقمة والمعدة للاستعمال لمرة واحدة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٩٧
٤-	بطاقة البيان– بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية، الجزء ٣: المصابيح الكهربائية المنزلية	٢٠٠٧/٣-١٧٧٢
٥-	المياه ـ المياه العادمة الصناعية المستصلحة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٤ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٢٠٢
٦-	السكر ومنتجات السكر ـ لبان المضغ (العلكة) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٢ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٦٩٣
٧-	زيوت التزييت – زيوت التزييت لمحركات الاحتراق الداخلي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٢ والمواصفة رقم ٢٠٠٢/٢٥٠ وتحل محلهما"	٢٠٠٧/٣٩٢

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.



٣- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ على سحب المواصفات القياسية الأردنية التالية لتصبح لاغية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار سحبها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	المنسوجات – الأقمشة المنسوجة – قياس عرض القطع	٢٠٠٥/٨٠
٢-	المنسوجات – الأقمشة المنسوجة – قياس طول القطع	٢٠٠٥/١٦٩٧
٣-	الجودة - إرشادات لتدقيق أنظمة الجودة، الجزء ١: التدقيق	١٠١١-١/١٩٩٥
٤-	الجودة - إرشادات لتدقيق أنظمة الجودة، الجزء ٢: معايير التأهيل لمدققي أنظمة الجودة	١٠١١-٢/١٩٩٥
٥-	الجودة - إرشادات لتدقيق أنظمة الجودة، الجزء ٣: إدارة برامج التدقيق	١٠١١-٣/١٩٩٥
٦-	البيئة - إرشادات التدقيق البيئي - مبادئ عامة	١٩٩٨/١٤١٠
٧-	البيئة - إرشادات التدقيق البيئي - إجراءات التدقيق، تدقيق أنظمة إدارة البيئة	١٩٩٨/١٤١١
٨-	البيئة - إرشادات التدقيق البيئي - معايير تأهيل مدققي البيئة	١٩٩٨/١٤١٢

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

٤- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	المنسوجات - الأقمشة - تحديد العرض والطول "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية ٢٠٠٥/٨٠ والمواصفة القياسية الأردنية ٢٠٠٥/١٦٩٧ وتحل محلهما"	٢٠٠٧/١٧٧٧
٢-	المنسوجات - تحديد تغير الأبعاد عند الغسيل والتجفيف "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٧٥٦
٣-	أزهار القطف - عصفور الجنة	٢٠٠٧/١٧٦٧
٤-	مغلفات الرسائل - التخصيص والمقاسات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٠ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٧١
٥-	إرشادات لتدقيق أنظمة إدارة الجودة و/أو البيئة "لتكون بديلة للمواصفات ذوات الأرقام ١٠١١-١/١٩٩٥، ١٠١١-٢/١٩٩٥، ١٠١١-٣ /١٩٩٥، ١٩٩٨/١٤١٠، ١٩٩٨/١٤١١، ١٩٩٨/١٤١٢ وتحل محلهم"	٢٠٠٧/١٧٦٩
٦-	المغلفات والبطاقات البريدية والأصناف المشابهة - مساحة الحذف	٢٠٠٧/١٦٩٣
٧-	أنظمة الأنابيب اللدائنية – الأنابيب وقطع التركيب من متعدد الإثيلين لنقل المياه، الجزء ٢: الأنابيب "ليكون هذا الجزء بالإضافة إلى الجزء الأول بديلان للمواصفة القياسية الأردنية ١٨٩ الصادرة عام ٢٠٠٣ ويحلان محلها"	١٨٩- ٢٠٠٧/٢

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

٥ـ وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٩) المنعقدة بتاريخ ٠٧/١١/٢٢
على اعتماد المواصفات القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول <u>بعد مرور ستة أشهر</u> من تاريخ نشر قر
اعتمادها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	
١-	الصمامات الصناعية – تعليم الصمامات المعدنية	٠٧/١٠١٦١
٢-	الصمامات الصناعية – الصمامات الفراشية المعدنية	٠٧/١٠١٦٢
٣-	الصمامات الصناعية – الصمامات الكروية الفولاذية	٠٧/١٠١٦٣
٤-	الصمامات الصناعية – الصمامات الكروية وصمامات القطع الكروية وصمامات عدم الرجوع الفولاذية	٠٧/١٠١٦٤
٥-	صمامات تحكم العمليات الصناعية	٠٧/١٠١٦٥
٦-	الصمامات الصناعية – الصمامات البوابية الفولاذية	٠٧/١٠١٦٦
٧-	الصمامات الصناعية – اختبار الصمامات – الجزء ١: اختبارات الضغط، طرق الاختبار ومعايير القبول – متطلبات إلزامية	٠٧/١-١٠١٦٧
٨-	الصمامات الصناعية – الصمامات البوابية المصنعة من سبائك النحاس	٠٧/١٠١٦٨
٩-	الصمامات الصناعية – صمامات عدم الرجوع المصنعة من حديد الصب	٠٧/١٠١٦٩
١٠-	الصمامات الصناعية– المقاومة التصميمية للغلاف،الجزء ١:طريقة الجدولة لأغلفة الصمامات الفولاذية	٠٧/١-١٠١٧٠
١١-	الصمامات الصناعية –المقاومة التصميمية للغلاف، الجزء ٢: طريقة الحساب لأغلفة الصمامات الفولاذية	٠٧/٢-١٠١٧٠
١٢-	الصمامات – المقاومة التصميمية للغلاف،الجزء ٣: الطريقة التجريبية	٠٧/٣-١٠١٧٠

	اسم المشروع	رقمه
١٣-	الصمامات الصناعية – الصمامات الرقيّة المصنعة من مواد معدنية	٢٠٠٧/١٠١٧١
١٤-	الصمامات الصناعية – الصمامات الكروية المصنعة من حديد الصبّ	٢٠٠٧/١٠١٧٢
١٥-	الصمامات الصناعية – الصمامات الكروية (المستخدمة لخلط وتوزيع السوائل) المصنعة من المواد الملدّنة بالحرارة	٢٠٠٧/١٠١٧٣
١٦-	الصمامات الصناعية – الصمامات الفراشية المصنعة من المواد الملدّنة بالحرارة	٢٠٠٧/١٠١٧٤
١٧-	الصمامات الصناعية – صمامات عدم الرجوع المصنعة من المواد الملدنة بالحرارة	٢٠٠٧/١٠١٧٥
١٨-	الصمامات الصناعية – الصمامات الرقية المصنعة من المواد الملدنة بالحرارة	٢٠٠٧/١٠١٧٦
١٩-	الصمامات الصناعية – الصمامات البوابية المصنعة من المواد الملدنة بالحرارة	٢٠٠٧/١٠١٧٧
٢٠-	الصمامات الصناعية – الصمامات الكروية المصنعة من المواد الملدّنة بالحرارة	٢٠٠٧/١٠١٧٨
٢١-	منظمات ضغط الغاز للضغوط الداخلة لغاية ١٠٠ بار	٢٠٠٧/١٠١٧٩
٢٢-	صمامات تنفيس الضغط لخزانات الغاز البترولي المسال– المعدات الإضافية	٢٠٠٧/١٠١٨١
٢٣-	صمامات تنفيس الضغط لخزانات الغاز البترولي المسال	٢٠٠٧/١٠١٨٢
٢٤-	خصائص وطرق فحص صمامات خزانات الغاز البترولي المسال وقطع التركيب	٢٠٠٧/١٠١٨٣
٢٥-	تجهيز خزانات الغاز البترولي المسال تحت الأرضية وفوق الأرضية	٢٠٠٧/١٠١٨٤
٢٦-	شبكة الأنابيب الصناعية المعدنية – الجزء ١: عام	٢٠٠٧/١-١٠١٨٦
٢٧-	شبكة الأنابيب الصناعية المعدنية – الجزء ٢: المواد	٢٠٠٧/٢-١٠١٨٦
٢٨-	شبكة الأنابيب الصناعية المعدنية – الجزء ٣: التصميم والحسابات	٢٠٠٧/٣-١٠١٨٦
٢٩-	شبكة الأنابيب الصناعية المعدنية – الجزء ٤: التصنيع والتركيب	٢٠٠٧/٤-١٠١٨٦
٣٠-	شبكة الأنابيب الصناعية المعدنية – الجزء ٥: التفتيش والاختبار	٢٠٠٧/٥-١٠١٨٦
٣١-	شبكة الأنابيب الصناعية المعدنية – الجزء ٦: المتطلبات الإضافية لشبكات الأنابيب المطمورة	٢٠٠٧/٦-١٠١٨٦
٣٢-	تجميعات الخرطوم المعدني المتعرج لتطبيقات الضغط – الجزء ١: المتطلبات	٢٠٠٧/١-١٠١٨٧
٣٣-	المجمّعات المحملة بالغاز لتطبيقات الطاقة السائلة	٢٠٠٧/١٠١٨٩
٣٤-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ١: عام	٢٠٠٧/١-١٠١٩٠
٣٥-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية–الجزء ٢:المواد المعدة لقطع الضغط في المراجل وملحقاتها	٢٠٠٧/٢-١٠١٩٠
٣٦-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ٣: تصميم وحساب قطع الضغط	٢٠٠٧/٣-١٠١٩٠



	اســــم المشـــــروع	رقمــــه
٣٧-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية– الجزء ٥: المهارة العملية وتركيب قطع الضغط في المراجل	٢٠٠٧/٥-١٠١٩٠
٣٨-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ٦: التفتيش خلال التركيب، والتوثيق ووضع العلامة على قطع الضغط في المرجل	٢٠٠٧/٦-١٠١٩٠
٣٩-	مراجل الأحواض المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ٧: متطلبات معدات المرجل	٢٠٠٧/٧-١٠١٩٠
٤٠-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ٨: متطلبات أنظمة إشعال النار للوقود السائل والغازي للمرجل	٢٠٠٧/٨-١٠١٩٠
٤١-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ٩: متطلبات أنظمة إشعال النار للوقود الصلب المسحوق للمرجل	٢٠٠٧/٩-١٠١٩٠
٤٢-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ١٠: متطلبات الحماية من الضغط الزائد	٢٠٠٧/١٠-١٠١٩٠
٤٣-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ١٤: متطلبات أنظمة غازات الدينوكس باستخدام الأمونيا السائلة المضغوطة ومحلول الأمونيا في الماء	٢٠٠٧/١٤-١٠١٩٠
٤٤-	مراجل الأنابيب المائية والتركيبات الإضافية – الجزء ١٦: متطلبات الهيكل المصبّعي وأنظمة إشعال النار ذات الطبقة المميعة لمراجل الوقود الصلب	٢٠٠٧/١٦-١٠١٩٠
٤٥-	المراجل المفرغة – الجزء ١: عام	
٤٦-	المراجل المفرغة – الجزء ٢: المواد المعدة لقطع الضغط في المراجل ولواحقها	٢٠٠٧/١-١٠١٩١
٤٧-	المراجل المفرغة – الجزء ٣: تصميم وحساب قطع الضغط	٢٠٠٧/٢-١٠١٩١
٤٨-	المراجل المفرغة – الجزء ٤: المهارة العملية وتركيب قطع الضغط في المرجل	٢٠٠٧/٣-١٠١٩١
٤٩-	المراجل المفرغة–الجزء٥: التفتيش خلال التركيب، والتوثيق ووضع علامات على قطع الضغط في المراجل	٢٠٠٧/٤-١٠١٩١ ٢٠٠٧/٥-١٠١٩١
٥٠-	المراجل المفرغة – الجزء ٦: متطلبات معدات المرجل	
٥١-	المراجل المفرغة – الجزء ٧: متطلبات أنظمة إشعال النار للوقود السائل والغازي للمراجل	٢٠٠٧/٦-١٠١٩١
٥٢-	المراجل المفرغة – الجزء ٨: متطلبات الحماية من الضغط الزائد	٢٠٠٧/٧-١٠١٩١
٥٣-	المراجل المفرغة – الجزء ١٢: متطلبات أنظمة إشعال النار للوقود الصلب المستخدم للمرجل	٢٠٠٧/٨-١٠١٩١
٥٤-	المراجل المفرغة المصنعة من الفولاذ اللاصدوء	٢٠٠٧/١٢-١٠١٩١
		٢٠٠٧/١٠١٩٢

	اســــم المشـــــروع	رقمــــه
٥٥-	خزانات وأوعية اللدائن الزجاجية المقوّاة للاستخدام فوق الأرض – الجزء ١: المواد الأولية – شروط المواصفات وشروط القبول	٢٠٠٧/١-١٠١٩٣
٥٦-	خزانات وأوعية اللدائن الزجاجية المقوّاة للاستخدام فوق الأرض – الجزء ٢: المواد المركبة – المقاومة الكيميائية	٢٠٠٧/٢-١٠١٩٣
٥٧-	الألمنيوم وسبائك الألمنيوم– المنتجات الطروقة– متطلبات خاصة للمنتجات المعدة لإنتاج أجهزة الضغط	٢٠٠٧/١٠١٩٤
٥٨-	خزانات الفولاذ الاسطوانية الملحومة الراكدة، المصنعة بشكل متسلسل لتخزين الغاز البترولي المسال والتي لا يزيد حجمها على ١٣ م³ للتركيب فوق الأرض – التصميم والتصنيع	٢٠٠٧/١٠١٩٥
٥٩-	خزانات الفولاذ الاسطوانية الملحومة الراكدة، المصنعة بشكل متسلسل لتخزين الغاز البترولي المسال والتي لا يزيد حجمها على ١٣ م³ للتركيب تحت الأرض – التصميم والتصنيع	٢٠٠٧/١٠١٩٦
٦٠-	أوعية الضغط غير المشتعلة، الجزء ٨: المتطلبات الإضافية لأوعية الضغط للألمنيوم وسبائكه	٢٠٠٧/٨-١٠٠٩٧

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٧

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	٢٦٢٢٢٣	
نقد وارصده وودائع	٣٩٢٢٧٢٧	
أوراق مالية اجنبية متوفره للبيع	١٤٩٥٩٣٦	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٧٩٠٢	٦٥٠٥٧٣٠
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٣٥٦٥٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٤٣٢٥٨	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٤٧٨٩١٣	
الموجودات الثابتة	٩٦٩٦	
الموجودات الاخرى	٦٦٤٣٦	١٤٣٣٩٥٨
مجموع الموجودات		٧٩٣٩٦٨٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٤٤٤٥٠٧

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٣١٧٥٢٩
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٧٩٥٢٩	
ودائع الحكومة	٥٣٨٦٣٢	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٦١٦٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧١٧٥	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٨٦١٣٨	١٤٢٧٦٣٤
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الإيداع	٢٣٧٩٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٤٠٦٨٦٧	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٧٥٥٢	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣١٣٧	
المطلوبات الأخرى	١١٩٦١٧	٣٩٤٦١٧٣
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
الاحتياطي الخاص	١٨٨٣٥٣	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	١٥٥٢٣	٢٤٨٣٥٢
مجموع المطلوبات		٧٩٣٩٦٨٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٤٤٤٥٠٧

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

للتذكير: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٤٦٢٦) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٣٨٦٣٢) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥٤٣٢٥٨) الف دينار.

إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ منح الترخيص النهائي لفرع شركة حكمت نورس وشركاه للصرافة (مؤسسة الزرقاء للصرافة) لممارسة أعمال الصرافة في محافظة الزرقاء/الجبل الشمالي.

البنك المركزي الأردني

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل منظمة التعاون الدولي اليابانية (ليكود) كجمعية أجنبية تحت رقم التسجيل (١٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

* * * * *

إعلان

- يعلن أن هيئة شباب نحن الأردن / محافظة العاصمة قد سجلت تحت رقم (٢/هيئة/٢٠٠٧) بموجب المادة (٥) من نظام الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام (٢٠٠٧).

رئيس المجلس الأعلى للشباب
الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

إعلان

صادر عن البنك الأهلي الأردني

- تعلن شركة البنك الاهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة من المساهمين المبينة أسماؤهم تاليا او الورثة الشرعيين لهم ضرورة مراجعة الدائرة المالية/في الإدارة العامة/الشميساني شارع الملكة نور وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام ارباح الأسهم المبينة إزاء اسم كل منهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن ذلك فان البنك يشعرهم بان ارباح اسهمهم ستؤول ملكيتها/لخزينة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ الساري المفعول.

يرجى من اصحاب العلاقة مراجعة البنك خلال المدة المذكورة أعلاه مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة لذلك كما يرجى من الورثة الشرعيين احضار شهادة حصر ارث حسب الأصول.

البنك الأهلي الأردني

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ	
		فلس	دينار
1	شركة احمد حسن الشكعة	0	432
2	ناهده يوسف احمد السايس	0	360
3	خليل عرفات عبدالحميد ابو الحمص	0	288
4	وداد احمد عزت القيسي	0	270
5	مزيد سليم سعيد قطامي	0	135
6	ريما ناصر ترزي	0	108
7	عزت طنوس	0	108
8	محمد توفيق محمود عيد الحماد	0	108
9	محمود عقاب يحي	0	108
10	NASEEMA AL SAYYED ABDEL KADER MOHD	0	108
11	يعقوب جبور حداد	0	108
12	جواد فايز علي الزربا	0	90
13	محمد ابراهيم خليل دروزه	620	82
14	محمد وائل جعفر خرفان بولايه والده	900	81
15	زكريا خليل دوله	0	81

الرقم	الاسم	فلس	دينار
16	موسى محمود حسين مصطفى	0	81
17	عمر عليم شنولوخ	100	71
18	لما جعفر خرفان بالولايه	300	69
19	فريال عادل عبدالمجيد مهيار	0	63
20	رافت بسيم سليمان الهلسه	0	54
21	رشاد حسن الحاج احمد ابو حجله	0	54
22	شكري واندراوس معايعه	0	54
23	ورثه توفيق يوسف الخوري	0	54
24	فاروق نهاد الدقاق	700	38
25	اكرم عزيز يوسف صبيح	0	36
26	BADER AHMAD AL HADDAD	400	32
27	جون برنابا جريس دمياني	800	28
28	كيغام وارشاك مركريان	0	27
29	ورثه محمد خير كاتبي	0	27
30	IDLIN ELIAS ABIAD	0	27
31	اندريه الياس مترى غرفه	760	23
32	كمال فهيم موسى ناصر	500	22
33	جورج طانيوس النمس	600	21
34	فريده عيسى خورى ارمله ابراهيم بشاره	600	21
35	ورثه منصور داوود	600	21
36	ورثه فايزه راغب حسن ذياب	800	19
37	يسره سميح رشدي كنعان	800	19
38	المؤسسة التجاريه الاردنية للتنمية والمقاولات	0	18
39	خالد رياض احمد الريان	0	18
40	ديانا بطرس ميخائيل الدير	0	18
41	رائد رياض احمد الريان	0	18
42	رضوان رجب خليل ادريس	0	18
43	رياض احمد الريان	0	18
44	زهره زوجه رياض احمد الريان	0	18
45	سوزان رياض احمد الريان	0	18
46	علي حسن حسين عونيه	0	18
47	علام عيسى ذياب	0	18
48	ليلى عواد مفضي حداد	0	18
49	ناجح راضي خليل عليوي	0	18
50	هديل عبدالرزاق فاضل ضرغام	0	18

51	فاطمه عبدالباري طالب بركات	200	16
52	ورثانوش كرجايان	200	16
53	شركة نزار عواد وشركاه	400	14
54	وجيه الياس الخوري	600	12
55	سالي نور جنبلاط	800	10
56	سليم احمد محمد مصري	800	10
57	سعاد محمود الحموري	800	10
58	سهام توفيق عمر الصواف	800	10
59	عفيفه ميناقط	800	10
60	مريم عبدالجليل دخل الله غوانمه	800	10
61	نظميه محمد عزيز اباظه	800	10
62	اقبال (بامتثال) محمد خير عربي كاتبي	900	9
63	سميحه محمد خير عربي كاتبي	900	9
64	انبيل علي محمد مصلح	720	9
65	بكر ابراهيم بكر النشاشيبي	360	9
66	عثمان ابراهيم بكر النشاشيبي	360	9
67	احمد نجيب محمد الرشدان	0	9
68	ايمن ناجح راضي عليوي	0	9
69	الشركة الدولية للتجاره والخدمات الالكترونيه	0	9
70	باسل محمد علي الخاروف	0	9
71	جعفر حسني حسن خرفان	0	9
72	جمال نايف عمر عوكل	0	9
73	حنا سليمان ايوب	0	9
74	خالد احمد نجيب الرشدان	0	9
75	رامي ناجح راضي عليوي	0	9
76	زهير عدلي لطفي عطعوط	0	9
77	سوزان ابراهيم حماده العفيفي	0	9
78	عبله فهد عبدالرحيم طبلتا	0	9
79	فاطمه زوجه عبدالرحمن ابراهيم الشنار	0	9
80	فائق اسماعيل فائق الانصاري	0	9
81	كميليا يوسف كامل البرق	0	9
82	ماري زاهي يوسف صلاح	0	9
83	مجمد محمود حنين	0	9
84	محمد ناجح راضي عليوي	0	9
85	محمود عبدالفتاح محمود الحسن	0	9
86	مهند سلامه محمد رحاحله	0	9

87	موسر عبدالسلام صبب اللبن	0	9
88	ميرفت صالح احمد حجاوي	0	9
89	نادر عدلي لطفي عطعوط	0	9
90	نبيله عبدالسلام عباس صبب اللبن	0	9
91	نجوى صلاح الدين خلقي	0	9
92	نهله عبدالسلام صبب اللبن	0	9
93	نورعدلي لطفي عطعوط	0	9
94	ورثه ابراهيم محمد علمي العتبه	0	9
95	خالد علي محمد مصلح	820	8
96	عامر حسن علي عباد	200	7
97	نبيله علي محمد مصلح	580	5
98	رؤوفة عثمان عون الله	400	5
99	سحر عبداللطيف منكو	400	5
100	ماهر جورج نظير الفار	400	5
101	مدحت محمود شموط	400	5
102	نشاءت طاهر كنعان	400	5
103	ورثه حسيب الخطيب	400	5
104	ورثه وديعه زخريا قسيس	400	5
105	نبيله ابراهيم بكر النشاشيبي	680	4
106	ايمن محمد الجيطان	500	4
107	جميل ضيف الله الفاخوري	500	4
108	جميله سامي عيسى الخوري	500	4
109	خليل ابراهيم حسن القدومي	500	4
110	خليل نمر حسين طبازه	500	4
111	سعيد احمد سعيد العالول	500	4
112	عصام ايوب محمود مجاهد	500	4
113	عبدالحميد السيد مجيد خضير الحيالي	500	4
114	فاطمه منير جميل نور	500	4
115	منور محمود حمدان الريماوي	500	4
116	نضال سعيد رشيد البيطار	500	4
117	ورثه نجوى جبران حمارنه	500	4
118	ورثه صلبيا فرح الصناع	500	4
119	وفاء عصام ايوب مجاهد	500	4
120	بكر محمد علي ارشيد	600	3
121	مني نعيم نجمه	600	3
122	نعيم شافع الكابد	600	3

123	جواد علي ابو حجله	420	3
124	وصفي مهنا محمود ابو غنيمه	420	3
125	عصام علي ابو حجله	240	3
126	عرفت رافت الجاعوني	60	3
127	ماهر احمد عبدالله الدجاني	700	2
128	ماويه محمود علي ابو غنيمه	520	2
129	رند مهنا محمود ابو غنيمه	800	1
130	سميره فؤاد صالح قومق	800	1
131	سها عبدالمحسن الحموري	800	1
132	هيا ظافر الداود	800	1
133	فاطمه احمد قادري	440	1
134	فلك وليد محمد سعيد	440	1
135	رياض اسماعيل عبدالله المسيمي	260	1
136	افرام جميل جمال دنيان	900	0
137	جميل افرام جميل جمال دنيان	900	0
138	جميله احمد خيري	900	0
139	روان توفيق زعتره	900	0
140	شركة المبيعات الاردنية	900	0
141	ماري افرام جميل جمال دنيان	900	0
142	نماء احمد عبدالله الدجاني	900	0
143	يعقوب افرام جميل جمال دنيان	900	0
144	حسين علي محمد مصلح	720	0
145	توفيق باسم نجم الدين برهان الخطيب	540	0
146	فريد باسم نجم الدين برهان الخطيب	540	0
147	نجم الدين باسم نجم الدين برهان الخطيب	540	0
148	محمد ظاهر سعيد الكيالي	0	216
149	هاني حكمت المصري	0	200
150	هشام عبدالحميد البخيت الدباس	0	108
151	رجائي فرح عواد هلسه	0	80
152	عامر عبدالقادر راغب شموط	0	80
153	عبدالله ظاهر مثقال النمري	0	80
154	لطفيه جديع زوجة احمد ابو حسان	0	80
155	محمد خليل مهنا	0	80
156	مؤمنه حسين السرايجه	0	80
157	نجاح علي عبدالله الناصر	0	80
158	فضل موسى يوسف غانم	0	64
159	سفير رشدي اسعد صلاح	0	56

160	محمود عبدالرحمن حلون	0	48
161	اسماعيل توفيق الزيري	0	40
162	توفيق اسماعيل الزيري	0	40
163	خالد محمد احمد حسونه	0	40
164	رشاد مامون طوقان	0	40
165	طارق اسماعيل الزيري	0	40
166	عريب عدنان احمد حمدان	0	40
167	غازي فرح عيد قاقيش	0	40
168	فداء اسماعيل الزيري	0	40
169	فرح غازي عيد قاقيش	0	40
170	فوءاد محمد اسماعيل جبر وبنك الاستثمار	0	40
171	مارغريت جمال سلامه شرايحه	0	40
172	محمد خير قندور	0	40
173	محمود محمد عبد ربه	0	40
174	مها اسماعيل الزيري	0	40
175	نديه اسماعيل الزيري	0	40
176	نوال فتحي الغلاييني	0	40
177	جرير عبدالحليم نمر الحمود	0	32
178	موسى حنا الخوري	0	32
179	باهر ابراهيم العباسي	0	28
180	رائد ابراهيم خلف حجازين	0	24
181	عبدالله مصطفى الوقفي	0	24
182	غازي حنا حنانيا	0	24
183	زكريا يوسف الطاهر	200	21
184	امال سعدي قشطه	0	20
185	بسام حسن درويش ابو رصاع	0	20
186	جمال عبدالمجيد جميل ابو حجله	0	20
187	سعدي احمد خليل قشطه	0	20
188	شهرزاد عمر مدين	0	20
189	محمود احمد صالح سماره	0	20
190	جادالله فرنسيس دعيق	640	16
191	بلكسين موسى الخوري	0	16
192	حنا موسى الخوري	0	16
193	حنان موسى الخوري	0	16
194	جميل محمد بداح الوريكات	0	16
195	ربيعه ابراهيم الحاج حسن	0	16
196	سانده مشيل ضبيط	0	16

197	سعود سعد سليمان الفاضل		0	16
198	سمير طاهر ابراهيم ابو علي		0	16
199	سهيلا موسى الخوري		0	16
200	سيرسا محمد سمير قردن		0	16
201	عوض محسن ابو عبيد		0	16
202	لؤي محمد خليفه		0	16
203	محمود كمال العمري		0	16
204	ناديه موسى الخوري		0	16
205	هبه احمد عبدالحفيظ الزبن		0	16
206	حسن سامي العالول		760	15
207	شادي سعدي قشطه		200	13
208	باسل تحسين عبدالروءوف البورند		0	12
209	حسان فتحي البلعاوي		0	12
210	زاهره عمر سعد الدين		0	12
211	صلاح فتحي البلعاوي		0	12
212	شركة الما للاسكان والاعمار		0	12
213	نارت محمد علي وردم		0	12
214	ياسر فتحي البلعاوي		0	12
215	محمد مصطفى الداود		0	10
216	ريمونده مشيل ضبيط		600	9
217	ابراهيم متري ابراهيم حدادين		0	8
218	اسماء هيثم حنا صويص		0	8
219	امين جميل محمد بداح		0	8
220	اميره يوسف اسحق بزادوغ		0	8
221	ايمان نعيم احمد سلامه		0	8
222	ايمن جميل محمد بداح		0	8
223	باسمه محمد ابو شمعه		0	8
224	جمعه عبدالله صالح		0	8
225	جوني هيثم حنا صويص		0	8
226	حسين عبدالقادر مهيار		0	8
227	خلود جبريل النتشه		0	8
228	ديانا مخائيل عبدالله حدادين		0	8
229	راتبه عيسى ابراهيم ابو رمضان		0	8
230	رغد عبدالجابر ابو سعده		0	8
231	زيد محمد سعيد حمامي بالولايه		0	8
232	سلوى جبريل النتشه		0	8

233	سميره عيسى ابراهيم ابو رمضان		0	8
234	طارق عيسى ابراهيم ابو رمضان		0	8
235	طارق سمير فكرت عربي كاتبي		0	8
236	عبير هيثم حنا صويص		0	8
237	عبدالله عبدالحميد محمد عبابنه		0	8
238	عليا يوسف منور		0	8
239	عصام هيثم حنا صويص		0	8
240	فارس محمد سعيد حمامي بالولايه		0	8
241	فاديه فايز مجلي		0	8
242	فراس جميل محمد بداح		0	8
243	فدوه حاتم محمد علي الدحله		0	8
244	فهد محمد سعيد حمامي بالولايه		0	8
245	كامل جبريل النتشه		0	8
246	لطيفه موسى فنش		0	8
247	ماريه فواد سانوسيان		0	8
248	مامون جميل محمد بداح		0	8
249	محمد جبريل النتشه		0	8
250	محمد بكر عمر الخطيب		0	8
251	محمد طاهر احمد مصطفى		0	8
252	مرام عيسى ابراهيم ابو رمضان		0	8
253	مروان عبدالمجيد محمد العزب		0	8
254	محمود محمد احمد حسين		0	8
255	مصطفى عبدالقادر مهيار		0	8
256	منى عيسى قاقيش		0	8
257	ميسون جميل محمد بداح		0	8
258	نادر عيسى ابراهيم ابو رمضان		0	8

259	نبيله جميل محمد بداح		0	8
260	نورما جورج قسوس		0	8
261	هدى جميل محمد بداح		0	8
262	وليد موسى عوض نمر		0	8
263	جوليا انضوني ميخائيل اللداوي		40	5
264	فارس سامح العالول		960	4
265	محمد عبد محمد الحياري		800	4
266	احمد جميل محمد صالح الصيفي		0	4
267	ايهم فايز زهدي حمد		0	4
268	بسمه عبدالعزيز مالك		0	4
269	جليله عبدالفياض الرحاحله		0	4
270	حسين فهمي ربيحات		0	4
271	خلدون عدنان محمد حمدان		0	4
272	روان فايز زهدي حمد		0	4
273	عبير احمد حسن اللداوي		0	4
274	عصام فهمي ربيحات		0	4
275	علياء محمد سالم ربيحات		0	4
276	عيسى كمال عيسى قاقيش		0	4
277	فكرت سمير فكرت كاتبي		0	4
278	هبه سمير خرفان		0	4
279	هند محمد عبدالحليم خرفان		0	4
280	وسام فهمي ربيحات		0	4
281	عاصم اسامه حنا صويص		0	2
282	جمال ظاهر محمد الجيوسي		600	1
283	امال ظاهر محمد الجيوسي		800	0
284	رانيا فخري محمد السلامين بالولايه		800	0
285	عيسى عوده عيسى كركر		800	0
286	نوال ظاهر محمد الجيوسي		800	0
287	اسمهان محمد علي عمر		160	0

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات	الرقم الوطني
محمد احمد محمد الخطيب	١٢٣٥٩٨٢		٢١١	٩٤-٩٣	٩٤٣١٠١٢٤٣١
عاهد عبدالمجيد احمد الدميسي	١٦٢٥٨٢		٢٢٠	٧١-٧٠	٩٣٩١٠١٢٨٣١
محمد عودة الله احمد ابوفردة	١١٨٠٠٩٦		٢٢٠	٨٦-٧٦	٩٣٦١٠٠٧٢٢٢
محمد يونس ابراهيم الصالحي	٢٩٩٣٨٣		٢١٧	٨٠-٧٢	٢٣١٩٤
مصطفى خميس زين مصطفى	١٨٣٠٢٤		٢٠٧	٨٠-٧٩	٩٣١١٠٠٥٢٤٠
محمدوحيدالدين سليم محمد الدويك	٣٦٧٧٤٥		٢٠٦	٨٨-٧٨	٩٣٥١٠٠٣٠٩١
حسن محمود عثمان الخوجا	١٢٤٤٦٤٧		٢٠٣	٨٧-٨٥	٨٠٦٥٤٠
اسامة سليمان ابراهيم الخطيب	١٥٠٠٦٢٧		٢٣٥	٩١-٨٦	٩٦٢١٠٣٠٣٧١
ابراهيم رمضان عبدالرحمن برغوث	٢٠٧٧١٣		١٩٧	٨١-٧٥	٩٥٥١٠١٣٨٠٣
جبرين عبدالمعطي علي ابواصلينة	١٠٢٧١٧		١٩٩	٩٥-٩٠	٩٤١١٠٠٩٢٨١
حسن محمد حسن محمد	٣٦٦٧٥٧		٢٠١	٨٤-٧٨	٩٥٦١٠١٨٧٧٦
علي عبدالرحمن مفلح الدبوبي	٣٤٨٢٧٩		١٣٠	٨١-٧٦	٩٣٠١٠٠٦٣٩٧
محمد يوسف محمدعلي المصري	١٢٥٣١٢٣		٢٥٢	٨٦-٧٨	٩٦٢١٠٢٧٧٩٩
عماد سميح عبدالمحسن رمضان	١٢٣٧٣٦٥		٢٧٧	٨٨-٨٢	٩٦٠١٠٢٦٨٦٨

ديب عبداللطيف حسين الرفاعي	٦١٤٤٩١		٢٤٤	٨٩-٨٢	٩٤٧١٠٠٠٥٥٣
محمد يحيى عبدالرحمن محمود الحرون	٢٩٨٥٥٧		٢٣٤	٨٠-٧٦	٩٥٠١٠١٣٩٨٤
اياد نايل جريس الخزوز	١٥٥٧١٣٠		٦٢٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٩٧١١٠٠٣٨٣١
نصر سليم يوسف بطارسة	١٩٨٠٨١٥		٥٦٣	٢٠٠٥-٩٣	٩٣٥١٠١٠٢٣٨
محمد طة رشيد يعقوب خليل	١٥٤٩٣٨٣		١٩٩	٢٠٠٥	٩٧٥١٠٣٢٨٧٥
عبدالله علي حسن الحسن	١٧٨٢١١٨		١٤٣٣	٢٠٠٤-٢٠٠٠	٩٤٤١٠٠٠١٠٨
هيام حسين محمود لافي	١٩٤١٠٩٧		١١٠	٢٠٠٤-٢٠٠١	٩٧٤٢٠٤٥٤٧٠
نسرين طة رشيد خليل	١٥٧٣٧٨٠		١١٠	٢٠٠٥	٩٧٧٢٠٣٢٤٧٩
احمد عبداللطيف احمد ابوعلي	١٥١٣٦٩٩		٢٠٥١	٩٣-٩٢	٩٥٥١٠١٩٠٩٧
بسام محمد ناظر عبدالله المصري	٧٥٨٨٦٨		١٠٥٨	٢٠٠١-٨٤	٩٥٧١٠٢٣٤٦٤
رائد اسماعيل مرشد الطرايرة	١٧٩٩٩٦٧		٨٢٣	٢٠٠١-٩٦	٩٧٥١٠٤٣١١٨
منال فوزي محمد موسى	١٩٨٢٩٩٠		١٩٩	٢٠٠٥-٢٠٠٠	٩٧١٢٠١٣٨٨٠
ليلى محمود عبدالعزيز التوم	١٨٧٣١٢١		١٧٦٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢	٩٨١٢٠١٤١٥٣
هاني حافظ العبد اللولو	٤٩٨١٩٠١		١٢٧	٢٠٠٣-٢٠٠٠	٩٨١١٠٣٢٢٩٩
داوود محمود يوسف شحادة مصلح	٧٥٧٤١١		٢٧٢	٩٥-٨١	٩٥٥١٠١٨٨٣٨
مصطفى عبدالرحمن عبدالقادر عطية	٧٠٦٢٩٦٦		٤٦٢٣	٠٢٠٠٦-٢٠٠٣	٩٦١١٠٢٤٢٢٥
محمد عمر محمد درباس	٤٩٨٢٤٦٠		٢٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٩٨١١٠٣٣٥٧٩
اسماعيل محمد ظاهر العوراني	١٩٨٢٧٧٠		٩٧٣	٢٠٠٧-٢٠٠١	٩٦٥١٠١٠٧٣٥
محمد سعدات علي الكور	١٩٨٣٦٠١		٩٥٧	٢٠٠٧-٢٠٠٣	٩٧٤١٠٢٦٠٨٣
عقيل رفيق عمر الناظر	١١٥٥٩١١		٨٢٩	٢٠٠٧-٢٠٠٣	٩٦٠١٠٢٩٢٠٧
اسعد امين نجم رشيد	١٥٨٧٤٥٥		٣٣٤	٩٥-٩٢	٩٦٩١٠٢٧٥٧٣
احمد محمد محمود السراديح	١٢٤٠٨٨٩		٣٣٢	٩٦-٨٩	٩٥٢١٠٠٩٣٥٨

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق بذمة السادة مؤسسة منصور أبو الذهب/ مصري الجنسية جبل الحديد مبلغ (١٣٥٨,١٤٠) الف وثلاثمائة وثمان وخمسين ديناراً و(١٤٠) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٢/٢٦٠).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٢. يتحقق بذمة السادة شركة عمان للاستثمارات الصناعية/تحت التصفية مبلغ (١١٠٨٧,١٠٠) إحدى عشر ألفاً وسبع وثمانين ديناراً و(١٠٠) فلس رسوم جمركية نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٩٦/٦١١).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٣. يتحقق بذمة السادة مؤسسة ثائر بشناق للاستيراد والتصدير/لصاحبها ثائر تحسين سليمان بشناق مبلغ (٤٩٨,١٠٠) أربعمائة وثمان وتسعين ديناراً و(١٠٠) فلس رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠٧/٤٠٦).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٤. يتحقق بذمة السادة مستودع أدوية الفياصل مبلغ (٩٥٠,٥٠٠) تسعمائة وخمسين ديناراً و(٥٠٠) فلس ضريبة استهلاك نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (١٩٩٦/٥٢٤).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

٥. يتحقق بذمة السادة مؤسسة القرية البيضاء/مؤسسة كامل نجيب لصاحبها محمد كامل نجيب محمد ويحمل الرقم الوطني (٩٨٥١٠١٧٠٦٣) وعاطف عبد الله إبراهيم دعسان ويحمل الرقم الوطني (٩٦٩١٠٠١٢٤١) مبلغ (٧٢٣١,٦٢٥) سبعة آلاف ومائتين وواحد وثلاثين ديناراً و(٦٢٥) فلساً غرامة استيراد نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠٧/٥٢٧).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٦. يتحقق على:-
يوسف فاضل خليف الزيود/ أردني يحمل رقم وطني (٩٥٣١٠٠١٦٦٣) غريسة
مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار فقط لا غير لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٧. يتحقق بذمة السادة مؤسسة ادم للاستيراد والتصدير/مالكها عماد محمد عارف الهندي ويحمل الرقم الوطني (٩٨٠١٠٦٥٥٦) مبلغ (٢٥٤٢,٦٣٥) ألفين وخمسمائة واثنين وأربعين ديناراً و(٦٣٥) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق.
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٨. يتحقق على:-
١. عمر كامل عبد الرحمن عبادي/أردني
٢. محمد احمد محمد عبدربه/أردني.
٣. رياض زياد حسن الغباري/ أردني.
٤. حسن عادل حسن غباري/أردني.
مبلغ (٦٦٠٠٠) ستة وستين الفاً دينار فقط لا غير مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضمانا للقضية الجمركية رقم (١٩٩٤/٢١١/١٩١٢)
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

٩. يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم لصالح الخزينة وذلك نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات أرقام (٩٦/٥١٩، ٩٦/٥٢٤، ٩٦/٣٢٧، ٩٧/٢٦٢) فعلى المذكورين المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

الاسم	[illegible]	[illegible]
ش نصر إخوان	٩٦/٥٢٤	٣٩١,٠٠٠
ش خزامي الدولية	٩٦/٥٢٤	٣٩٠,٢٠٠
مصنع النجمة للمضادات الحيوية	٩٦/٥١٩	١٤٢,٠٠٠
عمر عزالدين عيسى الحوري	٩٦/٥١٩	١٦٨,٩٧٠
فندق الاكوامارينا / العقبة	٩٦/٥٢٤	٢٠٩٩,٥٠٠
عبدالله مصلح مصطفى أبو الشيط	٩٦/٤٤٢	٤٣٠,٠٠٠
م التكتيك / شاهر منصور محمد الحمود	٩٦/٣٢٦	٨٢١,٦٥٢
مطبعة الكيلاني / حلمي الكيلاني	٩٦/٦١٦	١٥٠,٠٠٠
زياد ابراهيم محمد المدني	٩٦/٤٧٧	٧٥٠,٠٠٠
خليل رشيد محمد خلف	٩٦/٤٤٢	٣٦٠,٠٠٠
ش خازر العقرباوي واولاده	٩٦/٦١٦	١٢٣٤,٥٠٠
يوسف باكير	٩٦/٥١٩	١٥١,٢٠٠
ش شاهين للتجارة الدولية	٩٦/٥٢٤	١٢٤٥,٥٠٠
ش التعاون الزراعية	٩٦/٣٢٧	٥٥٨,٦٢٥
وليد عبدالوهاب خليفه	٩٦/٥١٩	٤٦٤,٠٠٠
رجب شعبان هريدي	٩٦/٥٢٤	١٠٧,٢٥٠
جمال صالح المثق	٥١٩,٩٦	٢٨٨,٩٠٠
رسمية حافظ محمود حمدان	٩٦/٥١٩	١١١,٢٥٠
الحديثة لصناعة القريات	٩٦/٥٢٤	١٥٢٥,٠٠٠
عثمان بدير	٩٦/٦١٦	١٧٤٢,٠٠٠
ش خازر العقرباوي	٩٧/٢٦٢	١٣٧٢,١٥٠
ش ذي توب تريدلج كومباني	٩٦/٥٢٤	١٣٢,٦٠٠
يوسف باكير	٩٦/٥١٩	١٥١,٢٠٠

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ مجد سامي محمد الشمايله ورقمه الوطني (٩٦٤١٠٣٨٠١٧) واسم والدته (منور) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الإيرادات والبالغ (١١,٣٧٨,٥٦١) أحد عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعون الفاً وخمسمائة وواحد وستون ديناراً. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة بذمتهم لحساب الإيرادات لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

اسم المكلف	المبلغ		التحقق
	فلس	دينار	
أسامة عبد الله أحمد الزبيدي	-	٥١٨٤	٣٧٣/١٩٩٣

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٣	٢١٤٨	زياد محمد مصطفى عيد	١٠٠٠,٠٠٠	احمد عرفات حافظ حسونه زينب محمود شحادة قاحوش/زوجة المكلف

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	التحقق	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١	محمد حماد دهيبش العودات	علي حماد دهيبش العودات	٣٣٧٠/٢٠٠٧	١٦٠	٤٧٥٢

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٨٥	وسيم مرعي محمد حسن مرعي	٢٥٠٠,٠٠٠	مرعي محمد حسن مرعي
٢	٢٠٠٧	٣٠٨٧	ياسين محمود فالح العموش	٣٥٠٠,٠٠٠	شاكر موسى عليان العموش
٣	٢٠٠٧	٣٠٨٨	خليل سلامه خليل علاوي	٣٠٠٠,٠٠٠	سلامه خليل صالح علاوي
٤	٢٠٠٧	٣٠٨٩	معتز مرشد عبد الله النصار	١٠٠٠,٠٠٠	هاشم عبد الله سليمان النصار
٥	٢٠٠٧	٣٠٩٠	مهند لطفي علي ابو فزع	١٠٠٠,٠٠٠	مجدي محمد صبري جبريني
٦	٢٠٠٧	٣٠٩١	حنان محمد عبد الرزاق المدلل	٦٨٢٠,٢٧٠	محمد عبد الرزاق احمد المدلل
٧	٢٠٠٧	٣٠٩٢	احمد محمد هاشم غانم	٣٠٠٠,٠٠٠	عادل هاشم محمود الجابر
٨	٢٠٠٧	٣١١٠	رفيف" محمد صالح" ابراهيم جابر	٣٥٠٠,٠٠٠	محمد عقله الصالح الكلوب
٩	٢٠٠٧	٣٤٣٨	اكرم سليمان عبد الحليم مناصره	٢٠٠٠,٠٠٠	عايد عبد الغني ثلجي ابو الضبعات
١٠	٢٠٠٧	٣٦٣٦	نبيل احمد عبد الفتاح الفرارجه	٢٠٠٠,٠٠٠	فكتوريا اليكسيفنا الكس سيدورنكو
١١	٢٠٠٧	٣٦٤٠	ربى حمدان اسماعيل خريسات	٣٥٠٠,٠٠٠	فايز سعيد حسن ابو لباد
١٢	٢٠٠٧	٣٦٤١	دينا الكساندر ديمشتكا الشوابكه	١٥٠٠,٠٠٠	طارق يونس احمد الشوابكه

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٩٥	ولاء عبد الرزاق رضوان الحياصات	٢٣٧٦,٣٧٨	
٢	٢٠٠٧	٣١١٧	محمد عبد الحميد فياض الخريسات	٥٦,٦٩٣	
٣	٢٠٠٧	٣١٩١	مصطفى ابراهيم عبد الفتاح النجار	١٥٢,٣٢٠	
٤	٢٠٠٧	٣١٩٢	حسين عبد المحسن حسن الحسني	٠٩,٧٠٠	
٥	٢٠٠٧	٣٣٢٤	ابراهيم منصور احمد عقيلات	٠٩,٦١٣	
٦	٢٠٠٧	٣٣٢٦	محمد خير عبد الكريم عبد القادر قديسات	٨٧,٥٣٣	
٧	٢٠٠٧	٣٣٢٧	نوره خلف عوض الكعابنه	٢٧١,٥٦٠	
٨	٢٠٠٧	٣٣٣٠	رامي راتب احمد الترعاني	٤٤,٢٣٣	
٩	٢٠٠٧	٣٣٣٢	لينا يوسف محمود صالح	٤٣,١٦٦	

١٠	٢٠٠٧	٣٣٣٤	خالد محمد امين احمد هزايمه	١٧٠,٢٦٧	
١١	٢٠٠٧	٣٣٣٥	مراد محمد حسين بني حمدان	١٥٧,٢٦٧	
١٢	٢٠٠٧	٣٣٣٧	منتهى سعيد حسين ابو غنيم	٣١١,١٠٥	
١٣	٢٠٠٧	٣٣٣٩	قدره قاسم حسين محمود	٤٦,١٦٧	
١٤	٢٠٠٧	٣٣٤١	خالد محمد خالد السرديه	٥٣٨,٣٥٨	
١٥	٢٠٠٧	٣٣٤٣	معن قاسم حسين محمد الشياب	٢٠,٤٢٧	
١٦	٢٠٠٧	٣٣٤٥	احمد عبد الرزاق عبد الحميد عزام	١٢٧,٠٠٠	
١٧	٢٠٠٧	٣٣٤٦	احلام صبحي محمود ابو شريف	٢٨٩,٢٩٢	
١٨	٢٠٠٧	٣٣٤٧	محمد سليمان محمود العشوش	٢٢,٨٣٣	
١٩	٢٠٠٧	٣٣٤٨	حاتم عمران حامد التميمي	١٨٠,٠٠٠	
٢٠	٢٠٠٧	٣٥٠٨	عيسى احمد سليمان كيوان	٢٠٤,٠٠٠	
٢١	٢٠٠٧	٣٥٠٩	مفلح عبد الكريم محمد الهزايمه	٢٥١,٠٨٣	
٢٢	٢٠٠٧	٣٥١٠	ساري حمدان يونس يونس	٢٥,٠٠٠	
٢٣	٢٠٠٧	٣٥٢٥	احمد مصطفى كامل الجلاد	٢٦٣,٩١٢	
٢٤	٢٠٠٧	٣٥٢٦	حسين ظاهر عرسان سعد الفاعور	١٥,٠٠٠	
٢٥	٢٠٠٧	٣٥٣٤	المعتصم محمد عفنان التخاينه	٤١١,٤٦٦	
٢٦	٢٠٠٧	٣٥٣٥	محمد عبد الرحمن يوسف القرم	٧٦,٦١٩	
٢٧	٢٠٠٧	٣٥٣٦	امل سعيد امير رصرص	١٧,١٥٠	
٢٨	٢٠٠٧	٣٥٣٧	احمد علي سلامه السليمان	٣١,٥٠٠	

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

التسلسل	التحقق	اسم المكلف	المبلغ المستحق		اسم الكفيل
			فلس	دينار	
١	٣١٣٧/٢٠٠٥	مؤسسة صايل أبو زيد	٢٤٥	٣٢٢٣٣	صايل حمد صالح أبو زيد

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٣٦٩	سحر عبد العزيز محمد وشاح	٣٩٠١,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٣٧١	سعيد محمد علي ابو شرخ	١٠٨٥٠,٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٣٣٧٢	شاكر"محمد وليد" علي الفاصد	١٠٩٤٤,٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٣٣٧٤	علي (محمد وليد) علي الفاصد	٩٦٨٤,٠٠٠	
٥	٢٠٠٧	٣٣٧٥	امين (محمد وليد) علي الفاصد	١٠٩٤٤,٠٠٠	
٦	٢٠٠٧	٣٣٧٧	احمد ابراهيم عبد العزيز وشاح	٨٩١٧,٠٠٠	
٧	٢٠٠٧	٣٣٧٨	عائشة هويمل عباس كريشان	١٠٤٣١,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ	التحقق
١	كمال عيسى خليفه لفاع	٧٦٢٦,٠٠٠	٢٠٠٧/٣١٥٤
٢	عبد المجيد بخيت مطلق الدباس	٦٨٥٤,٤٠٠	٢٠٠٧/٣١٥٥
٣	محمد محمد سلامه سربل	٦٠٨٤,٠٠٠	٢٠٠٧/٣١٥٦
٤	محمد إبراهيم حسن أبو طبيخ	٦٦٣٠,٧٨٤	٢٠٠٧/٣١٥٧
٥	مزين سليم محمود جرار	٧٠٣٦,٥٧٥	٢٠٠٧/٣١٥٨

الرقم	اسم المكلف	المبلغ	التحقق
٦	فتحي محمد عبد الله حمد	٨٩٠٢,٧٨٩	٢٠٠٧/٣١٦٠
٧	سعيد رمضان عبد إبراهيم	٧٠١٣,٦٨٨	٢٠٠٧/٣١٦١
٨	صايل حمد عرار الجازي	٦٩٧٧,٠٨٨	٢٠٠٧/٣١٦٣
٩	عبد الله علي عوده العكايله	٦٦٤٠,٢٣٦	٢٠٠٧/٣١٦٤
١٠	محمد إبراهيم مناحي البرايسه	٦٦٨٦,٧٢٠	٢٠٠٧/٣١٦٥
١١	جمال حسن احمد ثلجي	٦٨٦٥,٩٣٠	٢٠٠٧/٣١٦٦
١٢	محمد عز الدين عثمان ناصيف وشركاه	٥٦٢٥,٧٨٢	٢٠٠٧/٣١٦٨
١٣	حران خازر شلاش بخيت	٦٦٠٠,٢٢٥	٢٠٠٧/٣١٦٩
١٤	ليلى سعيد ياسين سابق وشركاه	٧٣٠٣,٨٦٣	٢٠٠٧/٣١٧٠
١٥	عبد الحميد جبر محمد رزق	٦٦٣٩,٢٠٠	٢٠٠٧/٣١٧١
١٦	عمشه حسن محمد أبو رمان وشركاه	٦٧٧٦,١٠٠	٢٠٠٧/٣١٧٢
١٧	احمد ذياب محمود عمر	٦٦٣٦,٢٤٠	٢٠٠٧/٣١٧٣
١٨	فاطمه حمد عايد	٧٠٢٠,٧٦٠	٢٠٠٧/٣١٧٤
١٩	محمد علي حسين أبو رحمه	٦٧٦٩,٢٩٢	٢٠٠٧/٣١٧٥
٢٠	محمد حمد عوده العنبر	٦٦٩٤,٤٩٦	٢٠٠٧/٣١٧٦
٢١	تيسير سليم محمود كردي	٧٤٢٩,٦٠٠	٢٠٠٧/٣١٧٧
٢٢	كوثر محمود عبد عثمان	٧٤٦,٦٥١	٢٠٠٧/٣١٧٨
٢٣	عائشه حمدي محي الدين حمصي	٦٩٩٢,٥٩٢	٢٠٠٧/٣١٨٠
٢٤	سهام عثمان سعيد عبد الجواد وشركاه	٧٠٨٥,٦٠٠	٢٠٠٧/٣١٨١
٢٥	حسني نمر يوسف سليم	٧٤٧٣,٤٨٠	٢٠٠٧/٣١٨٢
٢٦	حليمه خليل خليل حسين	٦٧٧٦,١٧٦	٢٠٠٧/٣١٨٤
٢٧	محمد حسن محمد فار	٦٢٨٦,٣١٢	٢٠٠٧/٣١٨٥
٢٨	محمد سليم احمد الجمال وشركاه	٦٨٤٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٣١٨٦
٢٩	فواز ماهر محمد برمامت	٧٣٨٣,٢٠٠	٢٠٠٧/٣١٨٩
٣٠	محمد محمود سليمان حسن شلطوف	٦٦٢٥,٧٤٤	٢٠٠٧/٣١٩٠

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١	شركة الإنماء للاستثمارات والتسهيلات المالية	-	٢١٦٧٢	٣٥٧٧/٢٠٠٧
٢	فلنتين كراكوس دمرجيان	٨٠٠	١٩٢٦٠	٣٥٧٨/٢٠٠٧
٣	شركة المتحدة للأشغال المعدنية	٤٠٠	٢٠٧١٦	٣٥٧٩ /٢٠٠٧
٤	احمد منصور شتيوي الحديد	٥٣٦	٢٤١٩٤	٣٥٨٠/٢٠٠٧
٥	احمد محمد ربحي بيبرس	٥٠٠	١٧٥٣٠	٣٥٨٦/٢٠٠٧
٦	محمد عيسى احمد أبو مطر	١٩٢	١٧٥٥٤	٣٥٨٧/٢٠٠٧
٧	محمد فضل عبد الغني السعدي	١١٠	١٤٩٥٣	٣٥٨٨/٢٠٠٧
٨	احمد سالم عيسى القطارنه	٩٦٠	١٩٢٧٠	٣٥٩٠/٢٠٠٧
٩	فؤاد علي محمود السمهوري	٠٨٨	١٦٦١٦	٣٥٩٢/٢٠٠٧
١٠	إبراهيم محمد إبراهيم البلوي	٢٤٠	٣١٦٠٦	٣٥٩٣/٢٠٠٧
١١	مطيع محمد يحيى بيبرس	٩٢٠	٢٧٣٦٥	٣٥٩٤/٢٠٠٧
١٢	عبد الحميد ضيف الله عنجر غريز	٦٤٠	٣٧٨١٥	٣٥٩٥/٢٠٠٧
١٣	محمد ضيف الله عنجر غريز	٦٤٠	٣٧٨١٥	٣٥٩٥ /٢٠٠٧
١٤	احمد ضيف الله عنجر غريز	٦٤٠	٣٧٨١٥	٣٥٩٥ /٢٠٠٧
١٥	عبد الكريم ضيف الله عنجر غريز	٦٤٠	٣٧٨١٥	٣٥٩٥/٢٠٠٧
١٦	سعود ضيف الله عنجر غريز	٦٤٠	٣٧٨١٥	٣٥٩٥/٢٠٠٧
١٧	ياسر موسى نهار النهار	٥٦٠	٤٩١٨٧	٣٥٩٦/٢٠٠٧
١٨	عبد المنعم موسى بخيت النهار	٥٦٠	٤٩١٨٧	٣٥٩٦/٢٠٠٧
١٩	احمد زايد حمد المصري	٣٠٤	٤٨٩١٤	٣٥٩٧/٢٠٠٧
٢٠	مصطفى محمود جابر	-	١٨٨٤٨	٣٥٩٨/٢٠٠٧
٢١	مشهور احمد محمود مريش	٤٨٠	٢١٨٥٦	٣٥٩٩/٢٠٠٧
٢٢	غالب علي سليم المعلواني	٥٦٢	١٨٢٢٠	٣٦٠٠/٢٠٠٧
٢٣	طاهر عبد الحميد سلهب التميمي	٠٨٤	١٧٠٤٥	٣٦٠١/٢٠٠٧
٢٤	عبد الرحمن سيد احمد المصري	٢١٧	١٦٦٩٣	٣٦٠٢/٢٠٠٧
٢٥	رمضان عبد الرحمن سيد المصري	٢١٧	١٦٦٩٣	٣٦٠٢/٢٠٠٧

٢٦	شركة حمزة والخطيب	٥٠٠	١٧٩٣٠	٣٦٠٣/٢٠٠٧
٢٧	هريمس سالم صبيح خطيمي	٧٦٠	١١٢١٥	٣٦٠٤/٢٠٠٧
٢٨	هريمس سالم صبيح خطيمي	٧٦٠	١١٢١٥	٣٦٠٥/٢٠٠٧
٢٩	فهد سلمان عودة قطيفان	٢٠٨	١٤٠٤٣	٣٦٠٦/٢٠٠٧
٣٠	وديع فهي سعيد مفلح	٢٨٠	١٧٦٠٦	٣٦٠٧/٢٠٠٧
٣١	احمد عبد الله نمر احمد	٢٨٠	١٧٦٠٦	٣٦٠٧/٢٠٠٧
٣٢	نعمان سلامة عبد الله عطون	٣٣٦	١٤٧٥٣	٣٦٠٨/٢٠٠٧
٣٣	محمد سلامة عبد الله عطون	٣٣٦	١٤٧٥٣	٣٦٠٨/٢٠٠٧
٣٤	عيسى جابر عودة حسين	٣٢٠	١٤٤٧٢	٣٦٠٩/٢٠٠٧
٣٥	محمد جابر عودة حسين	٣٢٠	١٤٤٧٢	٣٦٠٩/٢٠٠٧
٣٦	كمال حسن فؤاد	٣٠٠	١٣٤٠١	٣٦١٠/٢٠٠٧
٣٧	لبيبة خالد سطام	١٦٠	١٣٩٠٨	٣٦١١/٢٠٠٧
٣٨	ناصر رشيد منصور	٨٠٤	١٣٩٩٥	٣٦١٢/٢٠٠٧
٣٩	ممدوح عيد الدويك	٨٦٦	١١٦١٢	٣٦١٣/٢٠٠٧
٤٠	عبد البصير عيد الدويك	٨٦٦	١١٦١٢	٣٦١٣/٢٠٠٧
٤١	محمد ماجد عيد عبد البصير الدويك	-	١٤٤٠	٣٦١٣/٢٠٠٧
٤٢	محمد نمر احمد ريان	٨٧٤	١٢٨٢٠	٣٦١٤/٢٠٠٧
٤٣	محمد عيد عبد الرحمن عبد ربه إبراهيم	٨٧٤	١٢٨٢٠	٣٦١٤/٢٠٠٧
٤٤	صالح عليان احمد أبو الغول	٩١٠	٠٣٤٤٩١	٣٦١٧/٢٠٠٧
٤٥	هلال اسماعيل محمد الخششي	١٩٢	٢٥٤٥٦	٣٦١٨/٢٠٠٧
٤٦	هاشم محمد عبد الرزاق الخششي	١٩٢	٢٥٤٥٦	٣٦١٨/٢٠٠٧
٤٧	زياد اسماعيل محمد الخششي	١٩٢	٢٥٤٥٦	٣٦١٨/٢٠٠٧
٤٨	ألفنان اسماعيل محمد الخششي	١٩٢	٢٥٤٥٦	٣٦١٨/٢٠٠٧
٤٩	محمد رفعت سليم حداد	٢٠٠	١٥٤١٥	٣٦١٩/٢٠٠٧